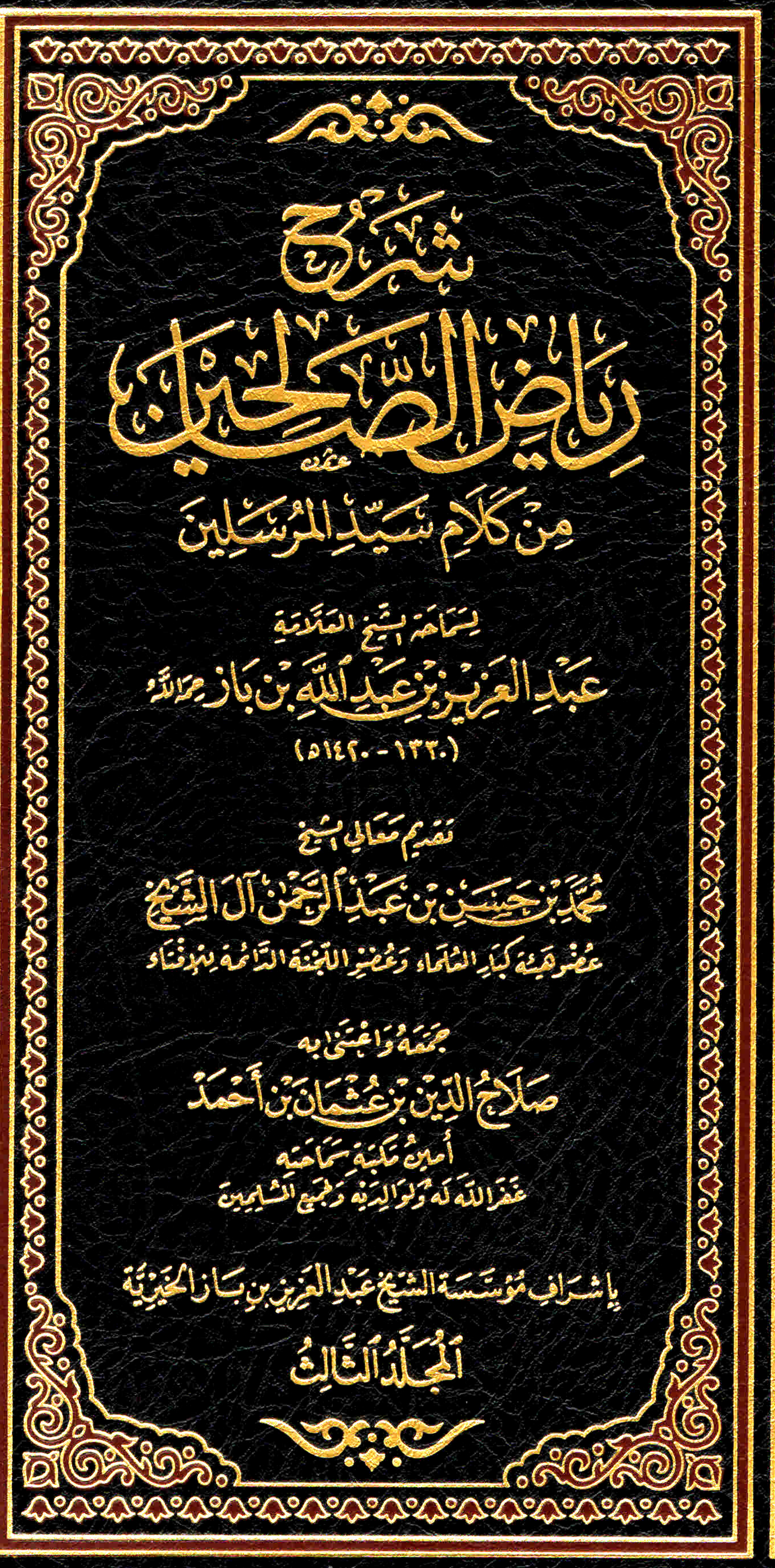
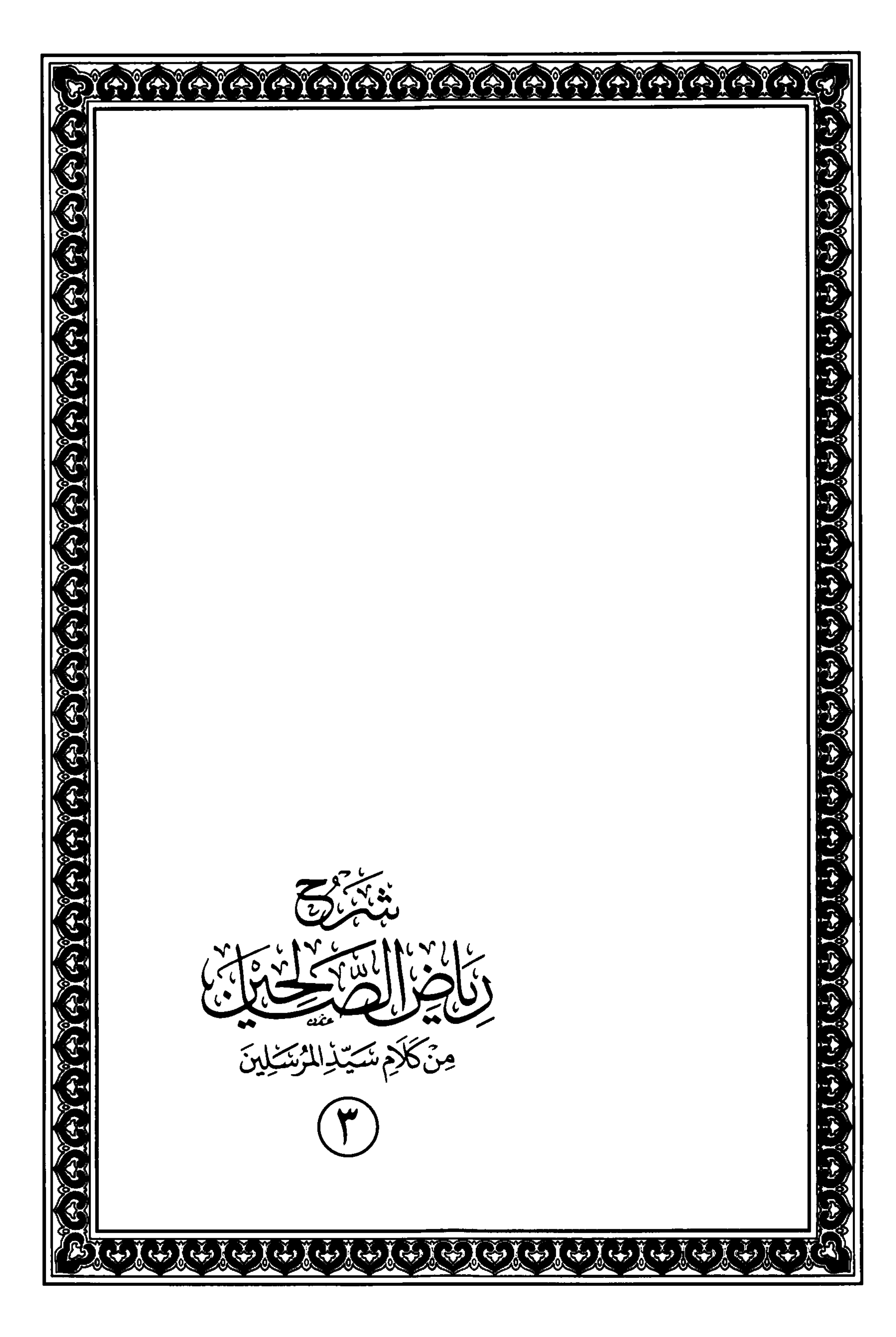

شرح
رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين
لسماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
(١٣٣٠-١٤٢٠هـ)
تقديم معالي الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
جمعه واعتنى به
صلاح الدين بن عثمان بن أحمد
أمين مكتبة سماحته
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية
المجلد الثالث


شرح
رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين
٣



ح صلاح الدين عثمان أحمد، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ؛ صلاح الدين عثمان أحمد - الرياض، ١٤٣٩هـ

٤ مج ٦٤٠ص، ١٧×٢٤سم

ردمك ٣-٦١٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٩١٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - جوامع الفنون ٢- الحديث - شرح

أ- أحمد، صلاح الدين عثمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٣٩/٦٤٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٦٤٧٨

ردمك: ٣-٦١٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-٩١٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

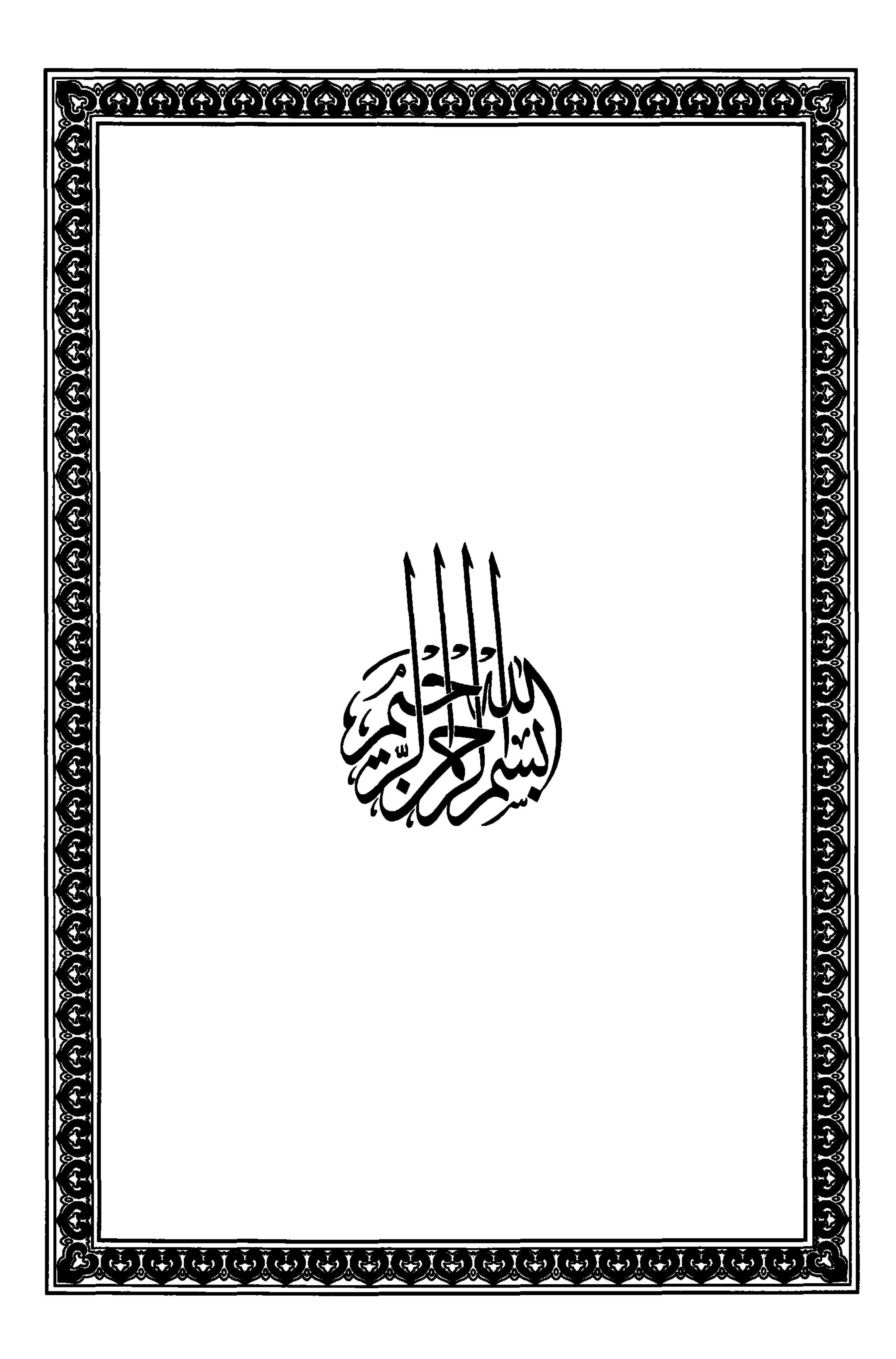
الطبعة الأولى

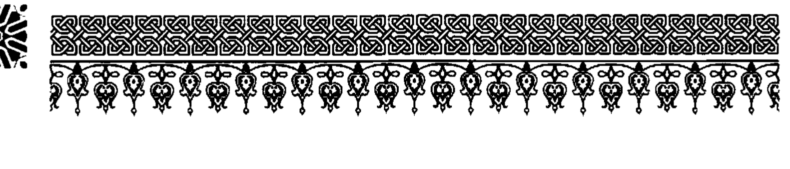
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان جوال: ٠٠٩٦١٣٨٣١٠٤٣

dar_kortoba@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الأدب

٨٤ ـ بَابُ الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨١ ـ **عن** ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٨٢ ـ **وعن** عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفي رواية لمسلمٍ: «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

٦٨٣ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إلهَ إلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ». متفقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان برقم (٢٤)، وفي كتاب الأدب، باب الحياء برقم (٦١١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء برقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أمور الإيمان برقم (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان... برقم (٣٥).

▫ (البِضْعُ): بكسر الباءِ ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الثَّلاَثَةِ إِلَى العَشَرَةِ.

▫ وَ(الشُّعْبَةُ): القِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ. وَ(الإمَاطَةُ): الإزَالَةُ. وَ(الأَذَى): مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وشوك وَطِينٍ ورماد وَقَذَرٍ وَنَحْو ذَلِكَ.

٦٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ أشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِه. متفق عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تتعلق بالحياء، والحياء خُلق كريم قلبي من أخلاق القلوب يحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويزجر عن قبيحها، وسفاسفها؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للأنصاري الذي كان يعظ أخاه في الحياء؛ يعني: يعظه في ترك الحياء، يقول له: ما هذا الحياء لماذا تستحي هذا الحياء؟ قال: «**دَعْهُ، فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ**»؛ يعني: دعه يستحي «**فَإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ**» واللفظ الآخر «**الحياءُ خَيْرٌ كُلُّه**» «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ**»؛ لأنه يزجر عن القبائح ويمنع من سيئ الأخلاق فهو خير كله.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: «**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»؛ يعني: قطعة، طائفة «**فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إلـهَ إلَّا الله، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ**» شعبة؛ يعني: طائفة، وقال في حديث أبي سعيد: «**كَانَ رسول الله ﷺ أشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِه**». كان يستحي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٢)، وفي كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب برقم (٦١٠٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة صيامه ﷺ برقم (٢٣٢٠).

أن يباشر أصحابه، أو يقابلهم بما لا يحسن، وكان طيب المحاسن، كريم الأخلاق، عليه الصلاة والسلام، وكان يستحي أن يصدر منه شيء يخالف الأخلاق الكريمة، والآداب الصالحة، ومحبة الإخوان، وإكرامهم، وما يقدح في ذلك، هو محبب إلى أصحابه ويحب لهم الخير، ويبشرهم بالكلمات الطيبة والألفاظ الحسنة والدعوات الطيبة، يتألفهم على الإسلام، ويستنزف ما في القلوب من الوحشة، أو الكراهة للحق، أو المجالسة، فكل ما جاء الحياء في طريق نفع الأمة؛ لأنه يزجر عن القبائح وعن سيئ الكلام، وعن سيئ المحادثة، ويعين على طيب الكلام، وحسن الأسلوب، وطيب المحادثة، وحسن المعاملة.

أما الحياء الذي يمنع من الحق هذا ليس بحياء، هذا يسمى عجزاً وضعفاً، الذي يمنعك من الحق ومن قول الحق، والصدع بالحق هذا ليس من الحياء، هذا يسمى ضعفاً، ويسمى عجزاً، وإنما الحياء الذي يعينك على الخير ويمنعك من القبائح، ويعينك على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وطيب الكلام، وحسن المحادثة، وكرم الضيافة وغير هذا، هذا هو الحياء، أما حياء يمنعك من قول الحق ويثبطك عن قول الحق ويُجرئك على قول الباطل، فهذا ليس بحياء ولكنه ضعف وعجز وضد الكيس.

وفّق الله الجميع.






٨٥ ـ بَابُ حفظ السر

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٥ ـ **وعن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم(١).

٦٨٦ ـ **وعن** عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ رضي الله عنه حِيْنَ تأيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سأنْظُرُ فِي أمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أتزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شَيْئاً! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أوْجدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثَ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِيْنَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ فقلتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري(٢).

□ (تَأَيَّمَتْ)؛ أيْ: صَارَتْ بِلَا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رضي الله عنه. (وَجَدْتَ) غَضِبْتَ.

---

(١) أخرجه في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم (١٤٣٧).

(٢) أخرجه في كتاب المغازي، باب (١٢) برقم (٤٠٠٥).

٦٨٧ ـ **وعن** عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي المَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. متفقٌ عليه[1]. وهذا لفظ مسلم.

٦٨٨ ـ **وعن** ثَابِتٍ، عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَتى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني إِلَى حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قالت: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سرٌّ. قالت: لا تُخْبِرَنَّ بِسرِّ رسول الله ﷺ أحَداً، قَالَ أَنسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُك بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس برقم (٦٢٨٥ و٦٢٨٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام برقم (٢٤٥٠).

يَا ثَابِتُ. رواه مسلم[١]. وروى البخاري بعضه مختصراً.

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تعلق بالسر والواجب على المؤمن عدم إفشاء سر أخيه إذا أسر إليه شيئاً؛ لأنه من الأمانات والأمانة يجب الوفاء بها، وعدم الخيانة، ومن العهود التي يجب الوفاء بها، فإن عهد إليه أمراً سرياً فالواجب ألا يفشي سره، ولا يخون عهده والله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]؛ يعني: يرعون العهد والأمانة، فإذا أفشى إليك أخوك سراً تعلم أنه لا يرضى بإفشائه ولا يحب أن يعلمه أحد كأن يقول إنه سيسافر غداً أو بعد غدٍ وقال: هذا سر بيني وبينك، أو سيتزوج فلانة، ويطلق فلانة، فليس لك أن تفشي ذلك.

ومن الأحاديث في هذا الباب: حديث أبي سعيد «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» فهذا يدل على الخيانة، وصاحب هذا العمل من شر الناس عند الله منزلة، الزوج يفشي سرَّ زوجته، والزوجة تفشي سرَّ زوجها؛ كالحالة التي تكون عند الجماع أو شبه ذلك من الأشياء السرية، فليس له أن يقول قالت كذا وقال كذا وقالت كذا، وليس لها أن تقول هي قال كذا وقال كذا، مما يكون سراً بين الزوجين، وهكذا الأسرار الأخرى التي تقع بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب الاستئذان، باب حفظ السر برقم (٦٢٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك برقم (٢٤٨٢).

ومن ذلك قصة عمر ﷺ وحفصة لما مات زوجها غليس بن حذافة عرضها عمر ﷺ بعد العدة، عرضها على عثمان فقال: سأنظر في أمري، ثم اعتذر عثمان عن الزواج، ثم عرضها على الصديق أبي بكر فصمت، ولم يَرُدَّ شيئاً ووجد عليه عمر بعض الشيء ومع أخوه صاحبه ولا رد عليه شيئاً ما قال طيب ولا! سكت ثم خطبها النبي ﷺ وتزوجها عليه الصلاة والسلام، حفصة بنت عمر إحدى أمهات المؤمنين، ثم إن الصديق قابل عمر فقال له: لعلك وجدت علي لما عرضت عليَّ حفصة ولم أُرد عليك قال نعم، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، وإني كرهت أن أُفشي سره؛ لأن ذكرها الرسول سراً للصديق كأن قال له أو شاوره فيها، فرأى الصديق أن هذا سر فلم يُفشه، فهذا شاهد يدل على أن الصديق يعرف أن هذا لا يجوز، أن السر لا يجوز إفشاؤه، وهذا من أعمال الخلفاء الراشدين، ويتأيد بالحديث السابق: «**إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» وسبق أن هذا يدخل في الأمانات، والأمانات لا تجوز الخيانة فيها، وتجب رعايتها.

والحديث الثالث: قصة فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها مع أبيها، دخلت عليه ذات يوم وعائشة عنده، قالت عائشة: وكانت مشيتها تُشبه مشي النبي ﷺ ولا يستغرب كون بنت الرجل، أو ولده يشبهه في بعض الأشياء لا يستغرب، هذا كثير، كون مشيتها تشبه مشيته ليس للمرأة أن تشبه بالرجل؛ لكن إذا كان شيء طبعي ما يضرها، إذا كان شيء طبعي، كونها مشيتها مشية أبيها أو صوتها صوت أبيها أو خلقها خلق أبيها هذا شيء ما هو في يدها، من أمر الله؛ لكن ليس للمرأة أن تشبه بالرجل، وليس للرجل أن يتشبه بالمرأة باختياره في مشية أو كلام، أو لباس، أو غير ذلك؛ لكن إذا

كان ذلك خلقة لا يضر، فجلست، حياها النبي ﷺ وأكرمها وأجلسها عن يمينه أو شماله، هذا فيه دلالة، على أنه ينبغي للأب أن يكون طيب الكلام مع البنات حسن المعاشرة، حسن المقابلة؛ ولهذا كان ﷺ حسن الخلق مع أهله، طيب المعاشرة، مع أهله عليه الصلاة والسلام، ومع الناس، كان أحسن الناس خُلقاً وقال الله في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فهو أحسن الناس خلقاً وأكمل الناس خلقاً وهو أكمل المؤمنين، وأكملهم خلقاً يقول النبي ﷺ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»**[١].

والنبي أكملهم خلقاً عليه الصلاة والسلام، فكان يحتفي بابنته إذا زارته ويكرمها، وربما قام إليها وقابلها وأخذ بيدها وقبَّلها، وهكذا كانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته عليه الصلاة والسلام، فكان يعتني بابنته وكانت تعتني به أيضاً وليس له إلا هذه الابنة الواحدة، كل بناته ماتوا في حياته ﷺ ما بقي إلا فاطمة في آخر حياته، زينب ماتت، ورقية ماتت، وأم كلثوم ماتت. أربعة: مات ثلاث وبقيت واحدة وهي فاطمة أمها خديجة، فسارَّها في زيارته الأخيرة في حياته، في آخر حياته، سارها وقال لها: **«إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً»** السنة الأخيرة **«وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ مرتين»**، يدارسه القرآن مرتين **«وَإِنِّي لَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»** قال لها: إن هذا يدل على قرب أجلي فبكت بُكاءً شديداً، وهذا لا يخفى ما يقع على الأولاد عند وجود ما يدل على موت أبيهم أو حادث يحدث لأبيهم، أو نحو ذلك، ما يستغرب أن ترتاع من هذا الأمر تبكي، فطمأنها وقال لها: **«أَمَا تَرْضَيْ**

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ في كتاب السُّنَّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها برقم (١١٦٢) وقال حسن صحيح.

أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ». في رواية: «**سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّة**»(١) فَضَحِكت وسرَّها ذلك.

فلما قام النبي ﷺ سألتها عائشة عن هذا الأمر فقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أخبرتها؛ لأن الإخبار بأن أجله قد قرب يحزن الناس ويشق عليهم، فلهذا رأت ﵂ ألا تخبر بهذا؛ لأنه شيء يحزن، يحزن عائشة وغير عائشة إذا سمعوا قوله ﷺ: «**وَإِنِّي لَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ**» لا بد أن هذا يؤثر على الناس كل يحب حياته وأن يفدي بنفسه ﷺ، فلما توفي النبي ﷺ سألت عائشة فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ بعد وفاته لا بأس؛ لأنه حينئذ لا محظور في الإخبار بالشيء الذي قال فيه: إن هذا لقرب أجلي؛ لأنها قد تم الأجل تُوفي، ولهذا أخبرتها بعد وفاته ﷺ، فهذا كله يدل على أن السر لا يجوز للمؤتمن أن يفشيه، لا عن زوج ولا عن أب، ولا عن غيرهما، ليس لمن أُسرَّ إليه شيء أن يفشيه سواء كان الذي سره أبوه أو الزوج، أو غيرهما، الواجب حفظ السر، إذا عرفت أن صاحبه لا يرضى بإفشائه أو في إفشائه مضرة، فالواجب عليك حفظه وألّا تفشيه دفعاً للمضرة وحفظاً للأمانة.

الحديث الرابع: حديث أنس ﵁ خادم النبي ﷺ قَالَ: (**أَتَى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَمَ عَلَيْنَا**، عليه الصلاة والسلام ثم بعثه لحاجة، **فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ، قالت: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سرٌّ. قالت: لا تُخْبِرَنَّ بِسرِّ رسول الله ﷺ أَحَداً**)، وأمه هي أم سليم الأنصارية الصحابية الجليلة ﵂، هذا يدل على أن الصحابة قد علموا هذا الأمر وأن السرَّ لا يفشى، ولهذا لم يفشه لأمه، قَالَ: (**وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٢٤).

بِهِ يَا ثَابِتُ). وكان ثابت من أخص أصحابه الراوي عنه الحديث.

في هذا فوائد، **منها**: السلام على الصبيان إذا مرَّ الرجل على الصبيان يسلم عليهم كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام حتى يتعلموا ويتمرنوا على بدء السلام ورد السلام.

منها: جواز استخدام الصبيان العقلاء وإفشاء السر إليهم في الحاجات التي يراها صاحب البيت ويوصيهم بكتمانها إذا كانت من الأشياء التي يحسن كتمانها.

وفيه من الفوائد: فضل أنس وأنه أبى أن يُفشي سرَّ رسول الله ﷺ لأُمه ولغير أُمه.

وفيه أيضاً: فضل أم سليم حيث قالت له: (لا تفش سرَّ رسول الله لأحد)، كانت امرأة صالحة ذات علم وبصيرة؛ ولهذا قالت: لا تفش سرَّ رسول الله لأحد، عليه الصلاة والسلام، هكذا ينبغي للخادم وولد وأخيه وغيرهم إذا استودعوا سراً ألا يفشوا إلا بإذن من استودعه أو بزوال العلة التي من أجلها كتمت السر.

وفيه: العناية بالسلام، وأن النبي سلَّم على الرجال والنساء والصبيان حتى يتعلم الجميع قد مرَّ النبي على نسوة فسلَّم فدل ذلك على أن السلام مشروع في حق الجميع الرجال والنساء والكبار والصغار.

وفَّق الله الجميع.






٨٦ ـ بَابُ الوفاء بالعهد وإنجاز الوَعد

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

٦٨٩ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عَلَيهِ[1].

📖 زَادَ في روايةٍ لمسلم: «وإنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٩٠ ـ **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عَلَيهِ[2].

٦٩١ ـ **وعن** جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَينِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٨).

عِنْدَ رسول الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالوفاء بالعهد والوعد، وعدم الغدر وعدم خلاف الوعد، وتدل على أن خلاف الوعد وأن الغدر بالعهد والخيانة من صفات أهل النفاق، وإن صلى الإنسان وصام، فإنها تكون خلة من خلال المنافقين، ولو صلى وصام، وفيه نقص، ويكون في إيمانه ضعف، وتشبَّه بأهل النفاق قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣]. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]. قال جلَّ وعلا ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، فهذه خصال أهل الإيمان الوفاء بالعهود والعقود، وعدم الخيانة، وعدم الغدر، فالمؤمن يتعاهد نفسه حتى لا يغدر، ولا يخل بالوعد، ولا يخون الأمانة، يقول تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٦)، وفي كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد برقم (٢٥٩٨)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين برقم (٣١٣٧)، وفي كتاب الجزية والموادعة برقم (٣١٦٤)، وفي كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين برقم (٤٣٨٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: «لا»، وكثرة عطائه برقم (٢٣١٤).

ويقول عن أهل الإيمان وصفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

فالواجب على المؤمن أن يرعى الأمانة والعهد وأن يتقي الله في ذلك وأن لا يخون أمانة أؤتمنها سواءً سراً أو مالاً أو غير ذلك، يقول النبي ﷺ: «آيَةُ المنافق»؛ يعني: علامة المنافق، الآية العلامة ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ يعني: علامات وجوده وملكه وكماله آيات الليل والنهار «آيَةُ المُنَافِقِ»؛ يعني: علامة المنافق «ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» هذه من صفات المنافقين حصل كذا، وحصل كذا وهو يكذب، سوف أفعل كذا وأفعل كذا ويكذب، وإذا اؤتمن خان الأمانة فالواجب الحذر من هذه الصفات الذميمة.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: «أَرْبَعٌ»؛ يعني: أربع خصال «مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً»؛ يعني: نفاقاً عملياً. «وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» إذا خاصم فجر في الخصومات وكذب واستحل أموال الناس بالكذب «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» إِذَا عَاهَدَ غيره من الكفار أو غيرهم غدر وذاك لضعف إيمانه، أو عدم إيمانه وعدم خوفه من الله ﷻ أو قلة خوفه من الله ﷻ.

فالواجب الحذر من هذه الخصال والتواصي بتركها، والإنسان قد يحمله عليها حب المال، قد يحمله عليها البغضاء لقوم، والحسد لآخرين، قد يحمله عليها أمور أُخرى، فالواجب أن يخاف الله وأن يراقبه حتى لا يغدر في عهد، وحتى لا ينقض عقداً إلا بحق، وحتى لا يخون الأمانة، وحتى لا يفجر في الخصومة، يتورع، إذا خاصم يتقي الله ولا يكذب يقر بالحق الذي عليه ولا يحوج الناس إلى تعب وهو يعرف أنه كاذب وظالم.

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه؛ أن الرسول ﷺ وعده قال: يا جابر «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا**» بيديه وعده النبي ﷺ إذا جاء مال البحرين؛ يعني: الجزية؛ جزية البحرين، كان في البحرين في ذاك الوقت مجوس، كان النبي ﷺ ضرب عليهم الجزية، والجزية مال يضرب على الكفار كل سنة يقال له: جزية كما قال في حق اليهود والنصارى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، الجزية كالأُجرة مال يضرب عليهم حتى يسلموا أو يؤدوا هذا المال للمسلمين عوناً للمسلمين، وهم اليهود والنصارى والمجوس، إذا ظهر عليهم المسلمون فإن المسلمين يلزمونهم بالإسلام، أو بالجزية، إما أن يسلموا، وإما أن يؤدوا الجزية، وهي مال تضرب عليهم كل سنة في الرأس عليه مائة ريال مئتا ريال في الرأس من الذكور البالغين، هذا المال يضرب عليهم يؤدونه للمسلمين كل سنة ليتقوى به المسلمون على حربهم وعلى حرب غيرهم، إلا إذا أسلموا سقطت عنهم، إذا أسلموا فلا جزية عليهم فقال ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ**»؛ يعني: الجزية من البحرين من المجوس: «**أعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا**» وأشار بيديه كفيه يعني، فتوفي النَّبيُّ ﷺ ولم يأتِ مال البحرين ما جاءت الجزية في عهده ﷺ، وجاءت في عهد الصديق.

الصديق تولى الإمرة بعد النبي ﷺ وصار هو خليفة المسلمين رضي الله عنه فجاء مال البحرين، فجاءه جابر وقال: يا أمير المؤمنين إني قلت للنبي ﷺ كذا، وأنه قال لي كذا، الرسول وعدني وكان الصديق لما توفي النبي ﷺ أمَرَ من ينادي في الناس: (**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسول الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأتِنَا**)، وهذا من عناية الصديق رضي الله عنه وحرصه على براءة ذمة النبي ﷺ، فجاء جابر من عرض الناس وقال: يا أبا بكر إن الرسول وعدني إذا جاء مال البحرين أن يعطيني كَذَا وَكَذَا، وقد جاء مال البحرين، فَحَثَى له الصديق بيديه من المال دراهم وقال (**عُدها فَعَدَدْتُهَا،**

فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا مرتين)؛ لأن الرسول قال له: «**هكذا وهكذا وهكذا**» ثلاث مرات، خذ مثلها مرتين حتى يحصل لك ثلاث مرات؛ يعني: ما وعدك به النبي ﷺ، فأوفى له الصديق، هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يوفي بالعدة كما يوفي بالدين، إذا وعد إنساناً؛ يعني: قال: يا فلان تأتينا إن شاء الله نعطيك كذا وكذا، يوفي له بالوعد مثل الدين، العدة دين، فلا يتشبه بأهل النفاق يواعد ويخلف، إذا وعد يصدق هذه صفة أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ﴾؛ يعني: نبي الله، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم: ٥٤ ـ ٥٥] والرسول يقول: «**آية المنافق ثلاث**»؛ يعني علامة المنافق ثلاث خصال: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» نسأل الله العافية.

وفَّق الله الجميع للخصال الطيبة، وفَّق الله الجميع للتخلق بأخلاق المؤمنين وأعاذ الجميع من أخلاق المنافقين والكافرين.






٨٧ ـ بَابُ المحافظة عَلَى مَا اعتاده من الخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

□ وَ(الأَنْكَاثُ): جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغَزْلُ المَنْقُوضُ.

📖 وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩٢ ـ **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا عبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٥٢)، ومسلم في كتاب، الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم برقم (١١٥٩).




٨٨ ـ بَابُ استحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٣ ـ **وعن** عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٩٤ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَهُوَ بعض حديث تقدم بطوله.

٦٩٥ ـ **وعن** أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم(٣).

الشَّرح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث [٦٩٢ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ـ ٦٩٥] الصحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلَّق بالحث على الاستقامة على الخير، الذي اعتاده مما شرعه الله، وعدم التفريط فيه، كما تضمن أيضاً الحث على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء برقم (٢٦٢٦).

حسن الخلق وطيب الكلام، وطلاقة الوجه من المؤمن مع أخيه إلا إذا وجد أسباب تمنع ذلك، إذا وجد أسباب توجب الهجر والشدة فلا بأس، وإلا فالأصل أن المؤمن مأمور بحسن الخلق وطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والحذر من ضد ذلك، يقول الله جلَّ وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]. ويقول جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وكان حسن الخلق عليه الصلاة والسلام طيب الكلام قال ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فكان طيب الكلام طليق الوجه عليه الصلاة والسلام، وقال جلَّ وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ولما بعث موسى وهارون إلى فرعون قال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] فالمؤمن مأمور بطيب الكلام ولين الجانب مع إخوانه ومع أهل بيته، مع جيرانه، إلا من اقتضى الشرع الإغلاظ له وهجره لإظهاره المنكرات، هذا شيء آخر، مثلما قال جلَّ وعلا في أهل الكتاب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**يَا عَبْدَ الله، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[(١)] يحثه على الاستمرار والثبات على قيام الليل ولو قليلاً، قال الله في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] هذه من صفات أولياء الله، وقال في صفة عباد الرحمٰن في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) سبق تخريجه في باب المحافظة على ما اعتاده من الخير حديث رقم (٦٩٢).

﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] هكذا صفتهم وأخلاقهم العظيمة، وقال لعبد الله بن عمر: **«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»**[(١)]، فقالت حفصة: فما زال عبد الله يصلي من الليل منذ سمع من النبي هذا، ما كان ينام إلا قليلاً رضي الله عنه وأرضاه، وفي الصحيحين: أنه ﷺ أوصى أبا هريرة بصلاة الضحى ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وأوصى أبا الدرداء بذلك أيضاً، بصلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم.

وقال لأبي ذر: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»** طلق؛ يعني: منبسط، وقال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**.

الإنسان يفعل الخير ولو قليلاً فمن لم يجد فبكلمة طيبة، الإنسان يحرص على الخير إما بالصدقة والمعروف ولو قليلاً، وإما بالكلام الطيب كما في حديث أبي هريرة يقول ﷺ: **«وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»** التسبيحة: صدقة، التحميدة: صدقة، التهليلة: صدقة، **«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»** فهكذا الصدقة القليلة تنفع، تقدم قوله ﷺ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**[(٢)].

في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي تشحذ تسأل، فلم أجد في البيت إلا ثلاث تمرات فدفعتها إليها، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٦٢) في باب فضل قيام الليل.
(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٤).

فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا التمرة الثالثة؛ يعني: أكلتا التمرتين كانتا أسرع منها واسْتَطْعَمَتْهَا التمرة الثالثة، فشقتها بينهما نصفين ولم تأكل شيئاً، قالت عائشة: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بشَأْنِهَا، فقال: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»**(١)؛ يعني: أوجب بهذه الرحمة بهاتين الطفلتين، هذا يدل على فضل الصدقة والرحمة والإحسان، وأن الله جلَّ وعلا يأجر على هذا ويثيب على هذا الثواب الجزيل، وفي هذا الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن القناعة والصبر على الشدة، بيت النبي ﷺ ما وجد فيه إلا ثلاث تمرات، في بعض الأحيان ثلاث وهو بيت أفضل الخلق، هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن التصبر والتحمل ولو أصابه الفقر لا يجزع يتحمل ويأخذ بالأسباب التي شرعها الله، فله أُسوة في نبي الله ﷺ ربما ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع عليه الصلاة والسلام، وهكذا كثير من الصحابة أصابه شدة في المدينة ثم وسع الله عليهم والحمد لله.

نسأل الله للجميع التوفيق وصلاح النية والعمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂ في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات برقم (٢٦٣٠).



٨٩ ـ بَابُ استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لَمْ يفهم إلا بذلك

٦٩٦ ـ **عن** أنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري(١).

٦٩٧ ـ **وعن** عائشة ﷺ، قالت: كَانَ كَلَامُ رسول الله ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رواه أبو داود(٢).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه برقم (٩٥).
(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الهَدْي في الكلام برقم (٤٨٣٩).




٩٠ ـ بَابُ إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٨ ـ **عن** جرير بن عبدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفقٌ عَلَيهِ[1].

ﷺ الشَّرح ﷺ

هذه الأحاديث [٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ ٦٩٨] في بيان العناية بالكلام وإيضاحه حتى لا يبقى اشتباه على المخاطب والمستمع، ينبغي للواعظ والمحدث والناصح أن يبين الكلام ويوضحه بعبارات يفهمها المخاطب حتى لا يلتبس عليه الأمر؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢] فجعل كلامه بلاغاً لما فيه من التفصيل والإيضاح، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالواجب على أهل العلم وعلى الوعاظ والمذكرين والناصحين، والدارسين أن يوضحوا ما يقومون به، حتى يبقى المخاطب على بينة وعلى شيء واضح؛ ولهذا قال أنس ﷺ: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء برقم (١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» برقم (٦٥).

بِكَلِمَة أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ)؛ لأنه يبلغ عن الله أحكامه، فكان يعيدها حتى يفهمها الناس وينتبهوا لها، **(وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً)** حتى يفهموا ما قال، وهذا عند أهل العلم إذا لم يفهموا السلام الأول، إذا كانوا كثيرين قد لا يبلغهم، فيكرر حتى يعمهم السلام، وينتبهوا له جميعاً، وهذا كله من باب الحيطة حتى لا يغلط الناس في فهم الكلام، فإذا أمرهم بأمر أعاد الكلام، وإذا نهاهم عن شيء كرر حتى يفهموا، وحتى يتضح الأمر ولا يبقى هناك شيء من الخفاء، بل يكون المخاطب على بينة وعلى أمر واضح.

وهكذا ما ذكرت عائشة ﵂ **(قالت: كَانَ كَلَامُ رسول الله ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ)**؛ يعني: أنه واضح ليس بمعقد؛ ولكنه كلام فصل وبين وواضح حتى يفهمه من سمعه، الله جلَّ وعلا أرسله مبلغاً للناس ومرشداً لهم ويبين لهم ما نزل إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤] فهو عليه الصلاة والسلام مأمور بالبلاغ والبيان والإيضاح.

وفي **حديث جرير** ﵁؛ أن النبي ﷺ أمره في حجة الوداع أن يستنصت الناس؛ يعني: أن يأمرهم بالإنصات والاستماع حتى يفهموا ما يقال لهم، وفي الحديث الآخر؛ إن الله فتح أسماعهم حتى فهموا كلامه عليه الصلاة والسلام، وأمره لهم بالإنصات يدل على أن الواعظ والمذكر يجتهد في هذا، فيقول لهم: إذا سمع شيئاً من الغوغاء أو الكلام الذي قد يشوش، يقول: أنصتوا استمعوا، انتبهوا، حتى يعدوا أسماعهم ويعدوا قلوبهم لما يقال لهم، إذ المقصود هو النصيحة والبيان هذا هو المقصود، ما يتكلم به ﷺ مقصوده أن يعلمهم وأن يفهمهم ما أوجب الله عليهم وما حرَّم عليهم، فإن لم يكن الإنصات كاملاً لم يحصل المقصود، فهكذا أهل العلم بعده، مقصود أهل العلم بعده البيان

والإيضاح، فإذا لم يصغِ المخاطب ولم يحضر قلبه لم تكن الفائدة كاملة، قد يغلط، قد يفهم بعضاً ويخطئ بعضا، فالواجب عند النصيحة وعند التذكير وعند الدرس أن يُصغي المخاطب.

والمقصود: الطالب يصغي والموعوظ والمنصوح يصغي، حتى تكون الفائدة في محلها.

وفَّق الله الجميع.





٩١ ـ بَابُ الوَعظ والاقتصاد فِيهِ

قَالَ الله تَعالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦٩٩ ـ **وعن** أَبي وائلٍ شقيقِ بن سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيهِ[1].

▫ (يَتخوَّلُنا): يَتَعَهَّدُنَا.

٧٠٠ ـ **وعن** أَبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رواه مسلم[2].

▫ (مَئِنَّةٌ): بميم مفتوحة ثُمَّ همزة مكسورة ثُمَّ نون مشددة؛ أيْ: عَلاَمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

٧٠١ ـ **وعن** مُعاوِيَة بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أنَا أُصَلّي مَعَ رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة برقم (٧٠)، ومسلم في كتاب الجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة برقم (٢٨٢١).

(٢) أخرجه في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٩).

يَضْرِبُونَ بأيديهم عَلَى أَفْخَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لكِنّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلّى رسول الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَني، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِراءةُ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رسول الله ﷺ. قلتُ: يَا رسول الله، إنّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإنَّ مِنّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْء يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». رواه مسلم[1].

□ (الثُكْلُ): بضم الثاءِ المُثلثة: المُصيبَةُ وَالفَجِيعَةُ. (مَا كَهَرَني)؛ أيْ: مَا نَهَرَني.

٧٠٢ - وعن العِرْباض بن سارِيَةَ ﷺ، قَالَ: وَعَظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ في باب الأمْر بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّة[2]، وَذَكَرْنَا أنَّ التّرْمِذِيَّ، قَالَ: إنّه حديث حسن صحيح.

الشَرح

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالاقتصاد في الموعظة وعدم التطويل الذي يشق على الناس؛ لأنها إذا طالت ملَّ الناس، وقلَّت الفائدة؛ ولكن متى اختصرت صار ذلك أقرب إلى أن يحفظوها وإلى أن يستفيدوا منها أكثر، هذا هو المشروع إلا إذا دعت الحاجة إلى الطول فلا بأس إذا دعت الحاجة إلى الطول في بعض الأحيان فلا بأس، وإلا فالسُّنَّة الاقتصاد وعدم التطويل حتى لا يمل الناس.

---

(١) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم (٥٣٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٥٧) وورد ذكره برقم (٤٥٦).

الحديث الأول: عن ابن مسعود ﷺ، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وأحد السابقين المهاجرين كان يعظ أصحابه في الكوفة وكان أميراً على الكوفة، وكان يعظهم في كل خميس؛ يعني: في الأسبوع مرة (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ**)؛ - يعني: إنا في حاجة - (**فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُم بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**)؛ يعني: يعظنا بين وقت وآخر يخشى أن يُملنا، فأنا أفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام؛ يعني: أتخولكم بين وقت وآخر حتى لا تملوا، والله يقول جلَّ وعلا: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] والحكمة هي الكلام الطيب قال الله: قال رسوله مع تحري الأوقات المناسبة والكلمات المناسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾؛ يعني: الترغيب والترهيب ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ من غير تكلف حتى لا ينفروا من الدعوة.

وفي **الحديث الثاني**: حديث عمار بن ياسر العبسي ﷺ، يقول ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقهِهِ**»؛ يعني: علامة ودليل على فقهه طول صلاته وقصر خطبته دليل على فقهه «**فأطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ**» هذا يدل على أن السُّنَّة قصر الخطبة وعدم التطويل حتى لا يمل الناس، خطبة الجمعة، خطبة العيد، والمواعظ تكون مختصرة ليس فيها طول يمل الناس، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن تكون حوادث تحتاج إلى طول فلا بأس أن يطيل عند الحاجة، وقد أطال النبي في بعض الأحيان ﷺ، في بعض الأيام خطبهم بعد الصبح إلى الظهر، وبعد الظهر إلى العصر، وبعد العصر إلى غروب الشمس؛ يعني: حوادث أوجبت ذلك.

والحديث الثالث [٧٠٢]: حديث العرباض بن سارية، فيه أن الرسول وعظهم مَوْعِظَةً بَلِيغَةً **(وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ)**، هذا فيه الحث على العناية بالموعظة يكون فيه قال الله قال رسوله، ذكر الجنة، ذكر النار حتى تتحرك القلوب، حتى تتجه إلى الله جلَّ وعلا؛ لأنه إذا ذكر الجنة والنار والترغيب والترهيب صار من أسباب خشوع القلوب وذرف العيون، فينبغي للواعظ أن يتحرى ذلك حتى تؤثر موعظته.

والحديث الرابع [٧٠١]: معاوية بن الحكم السُلمي رضي الله عنه؛ أنه عطس رجل حوله وهو يصلي فقال له: **(يَرْحَمُكَ اللهُ)**، فاستنكر عليه الناس ذلك كونه يتكلم في الصلاة وأشاروا إليه بالصمت، فلما سلم من صلاته أتى النبي ﷺ وأخبره بالواقع **(قال: فَوَاللهِ مَا كَهَرَني، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. بل قَالَ يا معاوية: «إنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِراءةُ القُرْآنِ»)**؛ يعني: الصلاة ليست محل كلام، علَّمه أن الصلاة ليس فيها كلام ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن الكلام من الجاهل أو الناسي في الصلاة لا يبطلها، إذا كان جاهل أو ناسٍ يتكلم صلاته صحيحة أو ناسٍ صلاته صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر معاوية أن يعيد لأنه جاهل، فدل على أن الجاهل إذا تكلم في الصلاة أو سها وتكلم صلاته صحيحة، فقد سها النبي ﷺ في الصلاة وتكلم ولم يعدها، وهكذا معاوية تكلم جاهلاً قال: **(يَرْحَمُكَ اللهُ)** ولم يأمره النبي بالإعادة، فدل على أن الجاهل إذا تكلم يُعفى عنه ولا تبطل صلاته.

وفيها أنه سأل قال: **(وَإنَّ مِنّا رِجَالاً يَأتُونَ الكُهّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأتِهِمْ»)**؛ لأن الكهان يدعون علم الغيب يسمعون من الشياطين، فلهذا نهى النبي عن إتيانهم، وهم العرَّافون يقول ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً**

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١] في اللفظ الآخر: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شيء لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢]. هذا فيه التحذير من إتيان الكهان والمنجمين والعرافين لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم، ولا تصديقهم؛ لأنهم كذبة يدعون علم الغيب ويكذبون عن الناس ويأخذون أموالهم بالباطل ويضرونهم قُلْتُ: (وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَتَطَيَّرُونَ؟)؛ يعني: يتشاءمون بالطيور وغيرها فقَالَ النبي ﷺ: «ذَاكَ شَيْء يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»؛ يعني: الطيرة لا حقيقة لها، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»[٤]

وفي لفظ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فلا يجوز له أن يؤمن بالطيرة أو ترده وإذا أحس بشيء من ذلك: «فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» ويمضي في حاجته ولا يرجع إذا خرج ليسافر وصادف ناساً يتنازعون أو يتضاربون لا يتطير يمشي في حاجته لا يرجع، أو قابله إنسان مكروه عدو له، أو قابله حيوان ما هو بطيب مقطع الأطراف، أو أسود، كان الجاهلية يتشاءمون بهذا، إذا خرج ووفاه إنسان ليس بطيب رجع عن حاجته، أو سمع غراباً ينعق رجع، هذا من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ ٢/٤٢٩ برقم (٩٥٣٢).

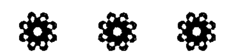
(٢) أخرجه مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان برقم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ﷺ في كتاب الكهانة والتطير، باب في الطيرة برقم (٣٩١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١٩).

جهلهم، النبي نهى عن هذا ﷺ، الإنسان إذا خرج إلى حاجة فلا يرجع ولو رأى ما يكره، لو خرج يسافر أو يزور واحداً وصادف إنساناً ما يحبه أو رأى حيواناً ما فيه خير، أو رأى شيئاً آخر، أو سمع صوتاً يكره، لا يرجع يمشي في حاجته ويقول: «**اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**» «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ**». ولا يتشاءم، الواجب عدم التشاؤم أما إذا رجع، هذا التشاؤم، هذا الطيرة الشركية التي لا تجوز، كونه يرجع إذا رأى شيئاً لا يعجبه رجع، لا، يمشي في حاجته.

وفَّق الله الجميع.






٩٢ ـ بَابُ الوقار والسكينة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٧٠٣ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنهُ لَهَوَاتُهُ، إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. متفقٌ عَلَيهِ(١).

□ (اللَّهْوَاتُ): جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتي في أقْصى سَقْفِ الفَمِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] برقم (٤٨٢٨)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر برقم (٨٩٩).




٩٣ - بَابُ الندب إلَى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٤ - **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا». متفقٌ عَلَيهِ[١].

📖 زاد مسلِمٌ في روايةٍ لَهُ: «فَإنَّ أحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ في صَلاَةٍ».

٧٠٥ - **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وَرَاءهُ زَجْراً شَديداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ، وقال: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ». رواه البخاري، وروى مسلم[٢] بعضه.

▫ (البِرُّ): الطَّاعَةُ. وَ(الإيضَاعُ): بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإسْرَاعُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦)، وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً برقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة برقم (١٦٧١)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم (١٢٨٢).

الشَّرْح

هذه الآيات والأحاديث [٧٠٣ ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥] في الحث على السكينة والوقار والخشوع في العبادات، وسائر أعمال العبد التي يعملها مع الله ومع عباده، وأن يكون بعيداً عن العجلة والطيش، بل يتحرى الرفق في أموره كلها والرأفة والرحمة وفي العبادة والخشوع بين يدي الله، والتواضع وعدم التكلف، قال الله جلَّ وعلا في كتابه الكريم ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠]. ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾؛ يعني: متواضعين. ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] هكذا المؤمنون عندهم التواضع والهدوء والرفق، وقال النبي ﷺ: **«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»**(١).

(تقول عائشة: رضي الله عنها **مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ)**؛ يعني: هذا هو الغالب قد يضحك حتى تبدو أنيابه ﷺ في بعض الأحيان عندما يتحدث هو وأصحابه في بعض الأشياء التي تكون في الجاهلية؛ ولكن في الغالب أنه يكتفي بالتبسم عليه الصلاة والسلام، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهذا يدل على أن الأولى بالمؤمن عدم التوسع في الضحك، بل إذا حصل موجب لذلك يتبسم، وإذا ضحك فلا بأس، الضحك المعتاد إذا دعت الأسباب إلى ذلك، فقد ضحك النبي في مواضع كثيرة، قصة الذي جامع زوجته في رمضان وقال له النبي ﷺ: **«عليك أن تعتق»**، قال: لا أستطيع، قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

«عليك أن تصوم»، قال: لا أستطيع، قال: «**عليك أن تطعم ستين مسكيناً**»، قال: ما عندي شيء أطعم منه، فلما جيء إلى النبي ﷺ بمكتل فيه طعام أمره أن يتصدق به، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1]. وقد جاء هذا في عدة أحاديث، فالمقصود إذا وجد أسباب تقتضي ذلك فلا بأس، وإلا فالأولى التبسم وعدم التوسع في الضحك.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا**»؛ يعني: الإنسان في خروجه إلى الصلاة، في خروجه إلى الحج، في خروجه إلى عمل صالح، زيارة أخيه، عيادة مريض، طلب العلم يكون عنده الهدوء والتواضع وعدم العجلة، وعدم الضحك إلا لأسباب تقتضي ذلك، فما أدرك من الصلاة صلى، وما فات قضى، ولا يعجل، ولا يركض؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ في صَلَاةٍ**». ما دام يعمد إليها ويقصدها فهو في صلاة فليخشع، وليطمئن ولا يعجل، وهذا من أسباب أدائه العبادة على وجهها إذا اطمأن خشع استحضر عظمة الله، كان هذا من أسباب أن يؤدي العبادة على خير وجه.

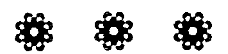
كذلك **حديث ابن عباس** لما أفاض من عرفات عليه الصلاة والسلام وسمع الناس يضربون الإبل، والإبل لها رُغاء وشدة قال لهم: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإِيضَاعِ**»؛ يعني: ليس

---

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان برقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى برقم (١١١١).

بالإسراع، هكذا روى ابن عباس وجابر وغيرهما، لما أفاض من عرفة في حجة الوداع سمع عند الناس جلبة وحرصاً وعجلة وضرباً للإبل، فجعل يشير إليهم بسوطه ويقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ**»؛ يعني: ليس بالإسراع، هذا هو السُّنَّة، إذا أفاض من عرفات، من مزدلفة، من منى، في أي مكان، الواجب السكينة والهدوء حتى لا يضر بعضهم بعضاً سواءٌ في السيارات، أو في الإبل، أو في الأقدام، الواجب الهدوء، والطمأنينة، وعدم العجلة حتى لا يضر بعضهم بعضاً بالزحمة.

وفَّق الله الجميع.





٩٤ ـ بَابُ إكرام الضيف

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

٧٠٦ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليوم الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٠٧ ـ **وعن** أبي شُرَيْح خُوَيْلِدِ بن عَمرو الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رسول الله، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه برقم (٦١٣٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان برقم (٤٧) عند مسلم بدل الرحم: الجار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه برقم (٦١٣٥)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب في الضيافة ونحوها برقم (٤٨) ساقه بعد حديث رقم (١٧٢٦).

📖 **وفي رواية لِمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قالوا: يَا رسول الله، وَكيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ».**

❁ الشَّرح ❁

هذه الآيات والأحاديث فيها الدلالة على فضل إكرام الضيف، وأنه ينبغي لأهل الإسلام أن يكرموا الضيف وأن يعرفوا قدره، قد أثنى الله جلَّ وعلا على نبيه وخليله إبراهيم لإكرامه الضيف ومدحه في ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧] راغ؛ يعني: ذهب مسرعاً وأتاهم القرى؛ لابن السبيل.

فالمقصود أن إكرام الضيف والمسارعة على تقديم الطعام أمر مطلوب؛ لأنه قد يكون في حاجة شديدة إلى القِرى، ولأن المسارعة في الإكرام أمر مطلوب، وهكذا في الآية الأُخرى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ﴾ [هود: ٧٨] بل ينبغي إذا نزل به الضيف أن يكرمه وأن يمنع غيره من أذاهم من أهله أو خدمه أو جيرانه أو غيرهم، يكرمهم، من نزلوا به ويمنع من حوله من أذاهم أو تلبيس الدوام عليهم.

ولهذا يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فجعل إكرام الضيف من موجبات الإيمان فدل على وجوب ذلك، بل يجب إكرام الضيف لما في نفسه أن يراعوا به... أحوال الضيف وأحوال المضيف، وعرف الناس، كل يؤخذ بما يليق به.

وفي حديث أبي شريح: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رسول الله، قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ،**

وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» فالجائزة غداءه وعشاءه، هذا الواجب واليوم الثاني والثالث سُنَّة وما زاد فهو صدقة.

وفَّق الله الجميع.






٩٥ ـ بَابُ استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقال تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ الآية [آل عمران: ٤٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرةٌ جِدّاً وهي مشهورة في الصحيح، مِنْهَا:

٧٠٨ ـ **عن** أبي إبراهيم، ويقال: أَبُو محمد، ويقال: أَبُو معاوية عبد اللهِ بن أبي أوفى ﵄: أنّ رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ ﵂ ببَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

□ (القَصَبُ): هُنَا اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ. وَ(الصَّخَبُ): الصِّياحُ وَاللَّغَطُ. وَ(النَّصَبُ): التَّعَبُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر برقم (١٧٩٢)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﵂ برقم (٣٨١٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها برقم (٢٤٣٣).

٧٠٩ ـ **وعن** أبي موسى الأشعري ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رسول الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا وجَّهَ هاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أريسٍ، فَجَلَسْتُ عِندَ البَابِ حتَّى قضى رسول الله ﷺ حاجتهُ وتوضأ، فقمتُ إليهِ، فإذا هو قد جلسَ على بئرِ أريسٍ وتوَسَّطَ قُفَّهَا، وكشَفَ عنْ ساقيهِ ودلّاهُما في البئرِ، فسلمتُ عَليهِ ثمَّ انصَرَفتُ، فجلستُ عِندَ البابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَدَفَعَ البَابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فقلتُ: يَا رسول الله، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَستَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرسول الله ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يمينِ النَّبيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَمَا صَنَعَ رسول الله ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فقلتُ: إنْ يُرِدِ الله بِفُلانٍ ـ يُريدُ أخَاهُ ـ خَيْراً يَأتِ بِهِ. فَإِذَا إنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَاب، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بن الخطّابِ، فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فقلتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رسول الله ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رسول الله ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجلَسْتُ، فَقُلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي: أخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ. فَقُلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بن عَفَّانَ. فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فقلتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رسولُ الله ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فجلس وِجَاهَهُمْ مِنَ

الشِّقِّ الآخرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

📖 وزاد في رواية: وأمرني رسولُ الله ﷺ بحفظِ الباب. وَفيها: أَنَّ عُثْمانَ حِيْنَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعانُ.

□ وَقَوْلُه: (وَجَّهَ): بفتحِ الواوِ وتشديد الجيمِ؛ أَيْ: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُه: (بِئْر أَرِيْسٍ): هُوَ بفتح الهمزة وكسرِ الراءِ وبعدها ياءٌ مثناة من تحت ساكِنة ثُمَّ سِين مهملة وَهُوَ مصروف ومنهم من منع صرفه. وَ(القُفُّ): بضم القاف وتشديد الفاءِ: وَهُوَ المبنيُّ حول البئر. وَقَوْلُه: (عَلَى رِسْلِك): بكسر الراء عَلَى المشهور، وقيل: بفتحِهَا؛ أَيْ: ارفق.

الشَّرح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث فيها الدلالة على استحباب التبشير والتهنئة بالخير، وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بما يسرهم ويبشرهم برمضان إذا قرب هذا شهر رمضان شهر مبارك والله جلَّ وعلا ذكر في كتابه آيات كثيرات فيها البشارة، كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١] ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ في آيات كثيرات فيها التبشير ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، إلى غير هذا.

المقصود: أنه سبحانه ذكر في آيات كثيرات التبشرة لعباده بما يسرهم وبما فيه سعادتهم وصلاحهم، وهكذا المسلمون يبشر بعضهم بعضاً بما يسرهم وبما يطيب لهم وبما ينفعهم من ولد ومال وفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لوكُنْتُ مُتَّخذاً خليلاً» برقم (٣٦٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (٢٤٠٣).

للمسلمين ونصر لهم على عدوهم، وغير هذا مما يسر المسلم.

ومن هذا قصة خديجة، قال لها النبي ﷺ: **«هذا جبريل يبشرك عن الله بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»**؛ يعني: من اللؤلؤ **«لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ»** وبشرها بهذا القصر أعده الله لها في الجنة رضي الله عنها وأرضاها ليس فيه ما يؤذي ويكره من الكلام السيئ والكلام الفارغ ليس فِيهِ صَخَبَ وَلَا نَصَبَ ليس فيه ما يؤذي من كلام سيئ ولا من عمل متعب، بل فيه الخير، وفيه الأنهار الجارية والنعيم المقيم.

وهكذا **قصة أبي موسى** مع النبي ﷺ في بِئْرَ أريسٍ، لما توجه إليه النبي ﷺ وهي بئر لأحد الأنصار ودخل في الحائط وقضى حاجته وتوضأ وجلس على شفير البئر، وجاء أبو موسى ولزم الباب أخبره النبي أن يحيط بالباب فاستأذن الصديق رضي الله عنه فقال له أبو موسى: **(عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهبْتُ، فقلتُ: يَا رسول الله، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَستَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»)** ثم جاء عمر فدفع الباب فقال له أبو موسى: **(عَلَى رِسْلِكَ)** حتى استأذن فقال له النبي: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»** ثم جاء عثمان كذلك، وقال عَلَى رِسْلِكَ حتى استأذن فقال له النبي: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»** فبشره أبو موسى بما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، وقال عثمان: لما بشره بذلك: **(الحمد لله واللهُ المُسْتَعانُ)**؛ يعني: الحمد لله على ما بشرني الوعد بالجنة. وأما البلوى فقال: الله المستعان، قد أُصيب بالبلوى، سلَّط عليه جماعة في آخر حياته وقاموا عليه وتألبوا عليه حتى قُتل رضي الله عنه، وهذا القتل الذي ظُلم به عثمان وتعدى عليه طائفة شُبه عليها ولُبس عليها ووقعت هذه الجريمة النكراء، له فيه خير عظيم وشهادة وأجر عظيم لأنه مظلوم، والخلاصة من ذلك أنه لا بأس بأن يبشر المسلم، بل يستحب يبشر المسلم بما يسره وبما ينفعه من أمور دينه ودنياه؛ لأن المسلم أخو المسلم يسرّه ما يسرّه ويسوؤه ما يسوؤه، فتبشير

المسلم بما ينفعه فيه شيء من الإيناس وتآلف القلوب والتقارب بين المسلمين فهو مشروع لما فيه من الخير.

وفَّق الله الجميع.

***

٧١٠ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ ﵄ في نَفَرٍ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ أظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسولَ الله ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً للأنصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أجِدْ! فَإذَا رَبيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ ـ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ـ فَاحْتَفَرْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فقلتُ: نَعَمْ، يَا رسول اللهِ، قَالَ: «مَا شأنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأبْطَأتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، ففزعنا، فَكُنْتُ أوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ، وهؤلاء النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ» وَأعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أنْ لا إلـه إلَّا الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ...». وَذَكَرَ الحديثَ بطوله. رواه مسلم(١).

□ (الرَّبِيعُ): النَّهْرُ الصَّغيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ ـ بفتح الجيم ـ كَمَا فَسَّرَهُ في الحديث. وَقَوْلُه: (احْتَفَرْتُ): رُوِي بالراء وبالزاي، ومعناه بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

---

(١) أخرجه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٣١).

٧١١ ـ **وعن** ابن شِمَاسَة، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ ﷺ وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إلـهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول اللهِ، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدُّ بُغضاً لرسولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إليَّ مِنْ أَنْ أكُونَ قدِ اسْتَمكنتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُه، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقُلْتُ: ابسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قلتُ: أردتُ أَنْ أشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِط مَاذا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أن الإسلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وأن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أحدٌ أحبَّ إليَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطيقُ أن أملأ عَيني مِنْهُ؛ إجلالاً لَهُ، ولو سئلت أن أصفه مَا أطقت؛ لأني لَمْ أكن أملأ عيني مِنْهُ، ولو مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أن أكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أشْيَاءَ مَا أدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإذَا أنَا مُتُّ فَلَا تَصحَبَنِّي نائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإذا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنّاً، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جزورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رسُلَ رَبّي. رواه مسلم[1].

□ قَوْله: (شُنُّوا): رُوِي بالشّين المعجمة والمهملةِ؛ أيْ: صُبُّوه قَليلاً قَليلاً، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج برقم (١٢١).

﴿ الشَّرح ﴾

قد سبقت آيات كثيرات وأحاديث في فضل التبشير بالخير والتهنئة بالخير وأنه يستحب للمؤمن أن يهنئ أخاه ويبشر أخاه بما بلغه من الخير وبما علمه من الخير؛ لأن المسلم أخو المسلم يسره ما يسره ويضره ما يضره، فهم إخوة متحابون متعاونون كالجسد الواحد وكالبناء الواحد، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»**(١).

فلهذا يشرع أنه يُهنئه بالخير من سلامة من مرض، من وجود ولد، من زواج، من سلامة من مصيبة إلى غير ذلك من أنواع النعم، قد سبق أن الله جلَّ وعلا بشر عباده بأنواع من البشرى كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]. قال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١] إلى غير ذلك من البشارات الكثيرة.

وهنا كان النبي جالساً في بعض الأوقات بين أصحابه في نفر فقام لحاجة فأبطأ عليهم فخافوا عليه يكون قطع، قُطع دونهم من بعض الأعداء من المنافقين أو من اليهود وغيرهم، ففزعوا يلتمسونه فكان أبو هريرة ممن فزع فذهب إلى أطراف المدينة يتبع الأثر ويسأل عنه حتى أتى حائطاً من الحوائط، بستاناً من البساتين للأنصار، فدار حوله يلتمس الباب فلم يجد، وكأنه ظن أن الرسول فيها، أو قيل: له إنه فيه، فوجد جدولاً فيه ماء ينقلها للحائط، فَاحْتَفَر ودخل ووجد النبي ﷺ في الحائط

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٤).

فسأله النبي عما جاء به فأخبره أبو هريرة فقال له: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، وهذا جاء في عدة أحاديث يبشِّر بها ﷺ أهل التوحيد والإيمان بالجنة إن استقاموا، فمن وحَّد الله واستقام على شريعة النبي ﷺ فله الجنة وإن جرى عليه ما جرى وإن أصاب بعض الذنوب فإن مرده إلى الجنة، وإن كان قد يعاقب على بعض ذنوبه ويدخل النار ببعض ذنوبه، لكن إذا مات على التوحيد والإيمان فمنتهاه إلى الجنة وإن جرى عليه الخطوب وإن عوقب ببعض ذنوبه؛ لكن من استيقن قلبه بالإيمان والتوحيد فإنه لا يصر على السيئة بل يدفعه إيمانه وتوحيده إلى التوبة من ذلك والحذر، فإن مات على الاستقامة فيكون له الجنة من أول وهلة، فهذا فيه تبشير للمسلمين بما يسر، فأنت واحد منهم تبشر إخوانك بما يسرهم إذا علمت شيئاً من حال أخيك من جارك أو قريبك أن تبشرهم بما يسرهم.

في حديث عمرو بن العاص لما حضره الأجل، عمرو بن العاص من خيار الصحابة، ومن أهل الرأي وبُعد النظر والفراسة، كان إسلامه متأخراً في زمن الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وكان من رجالات قريش وكبارهم، وكان مع معاوية في الخلاف الذي بينه وبين علي كان مع معاوية في الشام، حصلت فتنة فلما حضره الأجل جعل يبكي فيقول له ابْنُهُ: (**يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بِكَذَا؟**) وهو خائف مما حصل في آخر حياته من الفتن التي جرى فيها القتال في صفين، والجمل، فقال: يا بني (**إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ**)؛ يعني: حالات ثلاث.

الحالة الأولى: كنت كافراً أُبغض النبي ﷺ وأود أني لوْ تَمكنتُ (**مِنْهُ فَقَتَلْتُه، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلك الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) ثم هداني الله للإسلام، دخل الإسلام في قلبي، وكان الرسول أحب الناس إليّ،

فبايعته على ذلك، فلما أردت بيعته قبض يده فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**»، قُلْتُ: على (أن يُغْفَرَ لِي) ما تقدم، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أن الإسلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»؛ يعني: يجب ما قبله «**وَأن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**» وهكذا التوبة تهدم ما كان قبلها ثم بايع النبي ﷺ ـ قال: فكان أحب الناس إلي ـ (**وَمَا كَانَ أحدٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا أجَلَّ في عَيني مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطيقُ أن أملأ عَيني مِنْهُ؛ إجلالاً لَهُ، ولو سئلت أن أصفه مَا أطقت، لأني لَمْ أكن أملأ عيني مِنْهُ، ولو مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أن أكُونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ**)، هذا من باب الإزراء على النفس والانكسار بين يدي الله.

ثم ذكر **الحالة الثالثة**: وهي أنه ولي أعمالاً مع معاوية في الشام من الحرب التي بينه وبين علي (**مَا أدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟**) هذه التي أخذته وجعل يبكي قال: (**فَإذَا أنَا مُتُّ فَلَا تَصحَبَنِّي نائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإذا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَليَّ التُّرابَ شَنّاً، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأنْظُرَ مَا أُرَاجعُ بِهِ رسُلَ رَبّي**)؛ يعني: بالدعاء له والاستغفار والترحم عليه، كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه قال: «**اسْتَغفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**». السُّنَّة بعد الدفن أن يقف المشيعون بعض الوقت للدعاء له بالمغفرة والثبات على الحق ولو قليلاً ولو أقل مما تنحر الجزور، المقصود فعل السُّنَّة والدعاء له بعد الدفن يقول: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» سؤال الملكين له فيسأل له التثبيت على الحق وإصابة الجواب.

والشاهد من هذا قول عبد الله بن عمرو لأبيه (**أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بِكَذَا؟**) فهذا فيه بشارة للمسلم بما يسره، ولا سيما عند الخوف وعند هجوم الأجل يُذكر

بنعم الله عليه يُذكر بما له من الخيرات ويوصى بحسن الظن بالله. يقول النبي ﷺ: «**لا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** ﷻ»[(١)].

وإن كانت له هفوات وزلات فليبادر بالتوبة والندم والإقلاع مع حسن الظن بالله ﷻ الذي يتوب على التائبين ﷻ كما قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. قال في حق النصارى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]. قال عليه الصلاة والسلام: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[(٢)].

قال عليه الصلاة والسلام: «**التَّوْبَة تَجُبُّ مَا كان قَبْلَهَا**»[(٣)]؛ يعني: تمحو ما كان قبلها.

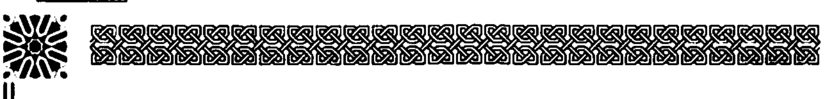
وفَّق الله الجميع.



(١) سبق تخريجه برقم (٤٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص ﷺ في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج ولفظه «الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» برقم (١٢١).



٩٦ ـ بَابُ وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدعاء لَهُ وطلب الدعاء مِنْهُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٣٢ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

وأما الأحاديث فمنها:

٧١٢ ـ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الَّذِي سبق في بَابِ إكرام أَهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ قَالَ: قَامَ رسول الله ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم[١]، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ[٢].

٧١٣ ـ **وعن** أَبي سليمان مالِك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أنّا قد اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ

(١) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٤٠٨).

(٢) سبق برقم (٣٤٦).

أهْلِنَا، فَأخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أهْلِيكُمْ، فَأقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِيْنِ كَذَا، فَإذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ». متفقٌ عَلَيهِ[1].

📖 زاد البخاري في رواية لَهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

▫ وَقَوْلُه: (رحِيماً رَفِيقاً): رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ، وَرُوِيَ بقافين.

٧١٤ ـ **وعن** عمرَ بن الخطاب ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأذِنَ، وقال: «لَا تَنْسَانَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

📖 وفي روايةٍ قَالَ: «أشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ». رواه أبُو داود والترمذي[3]، وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث في الحث على توصية المؤمن لأخيه عند فراقه له، وعند لقائه له، وعند توديعه له في سفر، ونحوه، وعند الموت وتذكيره بالآخرة، فالمؤمن، وهكذا المؤمنة فالمشروع لهما جميعاً التذكير بالله والوصية بتقوى الله ولا سيما عند اللقاء من السفر، أو عند الوداع أو عند المرض، أو عند خوف الموت، يوصي المؤمن أخاه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليُؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨)، وفي باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع برقم (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجها في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم (٧٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٨)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج برقم (٢٨٩٤). وقد سبق برقم (٣٧٣).

بكل ما ينفعه. قال تعالى في إبراهيم وذريته: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾؛ يعقوب: هو ابن إسحاق بن إبراهيم ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] أوصاهم بالثبات على الحق والاستقامة عليه، كان النبي ﷺ إذا ودع إنساناً قال: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»[١] فالمؤمن من شأنه حب الخير لأخيه والعطف على أخيه والحرص على أسباب السعادة، كما قال النبي ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٢].

ولما قفل النبي ﷺ من حجة الوداع في آخر حياته كان يقول للناس في مناسك الحج: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[٣] خطبهم في الطريق. قال: «**أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ**»؛ يعني: شخص من بني آدم مكتوب عليه الموت «**يُوشِكُ**»؛ يعني: يقرب «**أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي**» رَسُولُ رَبِّي؛ يعني: ملك الموت «**فَأُجِيبَ**» وهذا تمهيد لما يقوله بعد هذا من الوصية.

قال بعدها: «**وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**»؛ يعني: شيئين عظيمين «**أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**». **فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ**؛ لأنه طريق النجاة وسبيل السعادة، كما قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الجهاد، باب الدعاء عند الوداع برقم (٢٦٠٠)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا ودع إنساناً برقم (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم برقم (٢٨٢٦) وسيأتي برقم (٧١٥).

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ. من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... برقم (١٢٩٧).

[ص: ٢٩]. قال سبحانه ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، (ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي**»؛ يعني: زوجاته وأقاربه «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»)؛ يعني: استوصوا بهم خيراً؛ يعني: أحسنوا إليهم وكفوا الأذى عنهم، فأوصى بأهل بيته والإحسان إليهم وعدم الأذى لهم، وهم أزواجه وقراباته من بني هاشم، هم أقرب الأقربين إليه العباس عمه، وعلي بن أبي طالب وأولاده، وأولاد أبي طالب عقيل، وغيرهم ممن ينتسب إلى هاشم وهم أقرب الناس إليه، فإن بطنه الأدنى هو بنو هاشم عليهم الصلاة والسلام، فهذا فيه الوصية بتقوى الله، وما ينفع العبد من التمسك بكتاب الله وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، والوصية بأقاربه كأن يوصي أباه وإخوته بأقاربه والإحسان إليهم، هذا من النصح لله ولعباده، النصح لله ولعباده، الوصية بما ينفع العبد في دينه ودنياه.

هكذا قصة عمر لما أراد العمرة استأذن النبي ﷺ فَأَذِنَ، وقال: «**لَا تَنْسَنا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**». وقال: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ**»، هذا من باب التواصي بالخير وأنه لا بأس أن يقول المؤمن لأخيه: ادع لي يا أخي أو أشركني في دعائك ولا تنسني من دعائك، لا بأس بهذا، قد يستجاب من المؤمن لأخيه، كما في الحديث الصحيح: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ**»(١).

في الحديث الآخر: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: آمين وَلَكَ بِمِثْلٍ**»(٢). فالتواصي بالخير والتناصح والتعاون على البر والتقوى أمر مطلوب.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم الدرداء في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب برقم (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب برقم (٢٧٣٢).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال للصحابة: إنه يقدم عليكم وفود اليمن وفيهم رجل يقال له: أويس، بر بأُمه أصابه برص فبرئ منه فمن لقيه منكم فليطلب منه، الاستغفار، فلما قدم المدينة طلب منه عمر الاستغفار(١).

ومن وافقهم من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، هذا يدل على أن الإنسان المتقي لله لا سيما البار لوالديه ترجى إجابة دعوته لإيمانه وتقواه وبره.

كذلك حديث مالك بن الحويرث الليثي لما قدم هو وأصحابه للنبي ﷺ وافدين وكانوا شَبَبَةً مُتَقَارِبينَ نحو عشرين فعلمهم وأوصاهم عليه الصلاة والسلام فلما رآهم قد اشتاقوا لأهليهم قال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِيْنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» فعلَّمهم ما يحتاجون عليه الصلاة والسلام قال: «**أَكْبَرُكُمْ**» لأنهم متقاربون؛ ولهذا قال: أكبركم، فإذا كانوا كلهم قراء متقاربين فالأولى بهم الأكبر، أما إذا كانوا مختلفين فالأولى أن يقدم أقرؤهم لكتاب الله، هكذا جاءت السُّنَّة، الأقرأ ثم الأعلم بالسُّنَّة ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سناً، فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يعتني بأهله وأن يعلمهم ويأمرهم وينهاهم ويبصرهم بما يلزم؛ يعني: يعلّمهم ما علَّمه الله: من زوجة وأم وأب وإخوة وأخوات وغير ذلك، يعلّمهم ما علَّمه الله، ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم، وهو عنده علم يعلمهم، ويوجههم، وهذا من باب التواصي بالحق، والله يقول في أهل الايمان، وأهل الصلاح: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] ومن النصيحة «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ**

---

(١) أخرجه مسلم عن أسير بن جابر ﷺ في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني برقم (٢٥٤٢).

النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١].

وفّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧١٥ ـ **وعن** سالم بنِ عبدِ الله بنِ عمر: أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقُولُ للرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٧١٦ ـ **وعن** عبدِ الله بن يزيدَ الخطْمِيِّ الصحابيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَواتِيمَ أعْمَالِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود[٣] وغيره بإسناد صحيح.

٧١٧ ـ **وعن** أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله، إنّي أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رواه الترمذي[٤]، وقال: حديث حسن.

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة في توديع المسافر، وينبغي للمؤمن عند سفر

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨١) باب النصيحة.
(٢) سبق تخريجه في ص(٥٥) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع برقم (٢٦٠١).
(٤) أخرجه في كتاب الدعوات، باب (٤٥) برقم (٣٤٤٤).

أخيه أن يودعه ويدعوَ له بالخير والتوفيق، ولا مانع من أن يقول: ادع لي يا أخي أو أشركني في دعائك أو نحو ذلك ويوصيه بتقوى الله ويوصيه بالخير؛ لأن الله يقول جلَّ وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣] والتواصي بالحق بين الإخوان في السفر والإقامة وفي جميع الأحوال أمر مطلوب ولا سيما عند السفر، يدعو له، ويوصيه بتقوى الله والاستقامة على أمره ويودعه كما كان يودع أصحابه، كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يودع بعض أصحابه يقول: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ**» وإذا ودع الجيش، يقول: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**» هذا فيه استوداع الله من العبد وأمانته وخواتيم عمله أستودع الله؛ يعني: أجعل ذلك وديعة عنده وهو ﷻ لا يضيع الودائع ولا الأمانات متى حفظها ومتى قبلها حفظه. المعنى: أنه يسأل الله جلَّ وعلا أن يحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، والأعمال بالخواتيم.

وفي حديث أنس (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله، إنّي أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**). وهذا دعاء عظيم إذا دعا به المؤمن لأخيه فقد أحسن كثيراً؛ لأن خير الزاد التقوى كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والتقوى هي طاعة الله ورسوله بالاستقامة على دين الله، فإذا أوصيت أخاك بتقوى الله قد أوصيته بجماع الخير وأوصيته بكل خير، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فهي وصية الله، وهي وصية الرسول

عليه الصلاة والسلام، كان النبي يوصي أصحابه بتقوى الله، يوصيهم بالتقوى، وإذا دعا لهم مع ذلك بالمغفرة والرحمة ويُيسِّر الأمور كان خيراً إلى خير إذا أوصاه بتقوى الله ودعا له، بأن يغفر الله له ذنبه ويسر أمره ويعينه على قضاء حاجته كان خيراً إلى خير، قد قال الرب ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. الأخ يحب لأخيه كل خير ويقول ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». من محبة الخير لأخيه أن تدعو له بكل خير وأن تخصه بكل خير في السفر، وفي الإقامة، وفي جميع الأحوال.

وفَّق الله الجميع.






٩٧ ـ بَابُ الاستخارة والمشاورة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال الله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ أيْ: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٨ ـ **وعن** جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بِالأمْرِ، فَلْيَركعْ ركْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ ليقل: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أعْلَمُ، وَأنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ». رواه البخاري[1].

الشَّرح

هذه الآيات مع الحديث الشريف فيها الحث على الاستخارة والمشاورة في الأمور كلها؛ يعني: التي يكون فيها اشتباه وعدم ظهور المصلحة يستخير ربه ويستشير إخوانه، قد أمر الله نبيه بذلك وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ومدح الله المؤمنين وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ

(١) أخرجه في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة برقم (٦٣٨٢).

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فالتشاور فيه مصالح عظيمة فينبغي عند اشتباه الأمور التشاور حتى يسلك الطريق الأمثل، وحتى تعرف وجوه الشر ووجوه الخير، وتجتنب وجوه الشر، وتُحصل وجوه الخير.

في **حديث جابر** رضي الله عنه في الاستخارة كان النبي ﷺ **(يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ)**؛ يعني: التي فيها اشتباه عليهم، أما الشيء الذي ليس فيه اشتباه، ما فيه استخارة، لا يستخير أن يصلي أو ما يصلي لا يستخير، هل يصوم رمضان أو لا يصوم رمضان لا يستخير، يؤدي الزكاة أو ما يؤدي الزكاة، هذه أمور مفروغة معلومة إنما الاستخارة في الشيء الذي قد يشتبه أمره أو في وسيلة كالزواج، أو المعاملة مع أحد من الناس، وشراء حاجة فيها خطر أو السفر في أوقات الخوف، وما أشبه ذلك.

فإذا هم بأمر ودعت الحاجة إلى الاستخارة فيه فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة نافلة ثم بعد ما يصلي، يدعو ربه بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأَمْرَ**» يسمي هذا الزواج هذا السفر هذه المعاملة وما أشبه ذلك «**خَيْرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أمْرِي**» أَوْ قَالَ: «**عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأَمْرَ** ـ ويسميه بعينه ـ **شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**» أَوْ قَالَ: «**عَاجِلِ أمْرِي وَآجِلِهِ**؛ شك في الراوي ـ كله حسن ـ **في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ يعني: من الحاضر والمستقبل ـ **فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أرْضِنِي بِهِ**» قَالَ: «**وَيُسَمِّيْ حَاجَتَهُ**» كان يعلِّم هذا الدعاء كما يعلم السُورَة مِنَ القُرْآنِ، وهو دعاء عظيم جامع

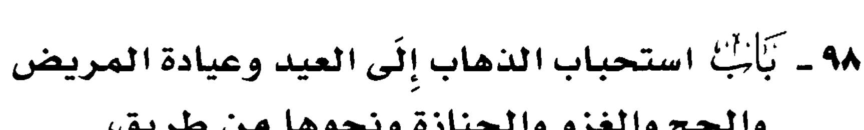
في أمور الاستخارة قد جمع الخير والسلامة من الشر، ويستحب أن يرفع يديه بهذا الدعاء؛ لأنه دعاء مهم، ورفع اليدين من أسباب الإجابة، كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**»[1]. وليكن بقلب حاضر بصدق وطمأنينة وتوفيق، والله ﷻ قد وعد عباده بالإجابة ادعوني أستجب. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] إذا دعا العبد ربه بصدق وإخلاص، وإقبال على الله كان هذا من أسباب الإجابة.

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٨) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب برقم (٣٥٥٦) وقال: حديث حسن غريب.





٩٨ ـ بَابُ استحباب الذهاب إلَى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩ ـ عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري[١].

▫ قَوْله: (خَالَفَ الطَّرِيقَ)؛ يعني: ذَهَبَ في طريقٍ، وَرَجَعَ في طريقٍ آخَرَ.

٧٢٠ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيق الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفقٌ عَلَيهِ[٢].

الشَـرح

هذان الحديثان في شرعية مخالفة الطريق إذا ذهب إلى العيد أو الجمعة أو الحج والعمرة، والأفضل أن يكون له طريق للذهاب وطريق للرجوع تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام إذا تيسر ذلك إذا تيسر يخالف الطريق، قال جابر رضي الله عنه: كَانَ النبي ﷺ إِذَا خرج للعيد يخرج من طريق ويرجع من آخر، هكذا قال ابن عمر: أن النبي ﷺ كان في حجه وعمرته

---

(١) أخرجه في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد برقم (٩٨٦).

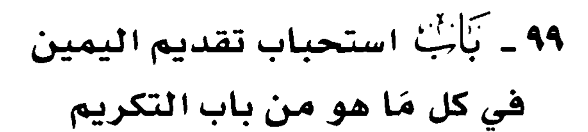
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة ومن أين يخرج من مكة برقم (١٥٧٥ و١٥٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها برقم (١٢٥٧).

يخالف الطريق يذهب إلى مكة من طريق ويرجع من آخر، كل ذلك والله أعلم من إظهار الإسلام وشهادة البقاع، والسلام على أهل الطرق، وإظهار شعائر الإسلام، فهذه حِكم وأسرار كلها قيل في الحكمة، قيل: هذه المخالفة لإظهار شعائر الإسلام وقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: ليشهد له ما يمر به من البقاع أنه ذهب لهذه العبادة، ولا مانع من أن يكون ذلك لهذه الحِكم كلها والأخذ بكلها، وهذا كله إذا تيسر ذلك إذا كان هناك طريقان، فيذهب من طريق ويرجع من آخر إذا تيسر ذلك، أما إذا كان ما هناك طريقان، ما يوجد إلا طريق واحد أو فيه مشقة، فلا حرج إنما هو مستحب من باب الفضائل، من باب الاستحباب، تأسياً بالنبي ﷺ وحرصاً على التحقيق لهذه الحكم والأسرار التي أشار إليها كثير من أهل العلم، ثم أيضاً قد يحصل في هذا الطريق ما لا يحصل في الآخر من دعوة إلى الله ومن إنكار المنكر، والدعوة إلى الخير، ومن تعليم ومن قضاء حاجات لأهل الطرق، إلى غير ذلك من المصالح، فإن تعدد الطريق بالنسبة إلى المؤمن يحصل به مصالح، وقد ينكر منكراً ويدعو إلى خير قد يعلم ذا جهل، قد يقضي حاجة محتاج، وتعدد الطرق فيه مصالح كما تقدم.

وفَّق الله الجميع.







٩٩ ـ بَابُ استحباب تقديم اليمين في كل مَا هو من باب التكريم

كالوضوءِ وَالغُسْلِ وَالتَيَمُّمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ وَدُخولِ المَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالاكْتِحَالِ، وَتقليم الأظْفار، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإبْطِ، وَحلقِ الرَّأسِ، وَالسّلامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالأكْلِ، والشُّربِ، وَالمُصافحَةِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، والخروجِ منَ الخلاءِ، والأخذ والعطاء وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في معناه. ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ اليسارِ في ضدِ ذَلِكَ، كالامْتِخَاطِ وَالبُصَاقِ عن اليسار، ودخولِ الخَلاءِ، والخروج من المَسْجِدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويلِ والثوبِ، والاسْتِنْجَاءِ وفِعلِ المُسْتَقْذَرَاتِ وأشْبَاه ذَلِكَ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ الآيات [الحاقة: ١٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٨، ٩].

٧٢١ ـ عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٢٢ ـ وعنها قالت: كَانَتْ يَدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذىً. حديث صحيح، رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).

أَبُو داود[١] وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

٧٢٣ ـ وعن أم عطية ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهن في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ﵂: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٢٤ ـ وعن أَبي هريرة ﵁: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الآيات مع الأحاديث الشريفة تدل على شرعية البُداءة باليمين واستعمال اليمين فيما هو أشهر بالتكريم والتقدير والعناية؛ كالأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والعطاء، واللُبس، والترجل، والوضوء، والغسل، ونحو ذلك ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، وما أشبه ذلك مما هو جدير بالتكريم يبدأ فيه باليمين، الله مدح أهل اليمين وأعطى أهل الحق كتابهم بأيمانهم، كما قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٢٤]. قال جلَّ وعلا: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨] تعظيماً لشأنهم وإظهاراً لفضلهم فاليمين لها

---

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الخلاء برقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى برقم (٥٨٥٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة برقم (٢٠٩٧).

صفة التقديم، والبُداة باليمين كذلك، فيبدأ باليمين وتستعمل اليمين فيما هو مقصود لذاته وما هو جدير بالتكريم والعناية كما تقدم من الوضوء، والغسل، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والعطاء ونحو ذلك، واليسار يكون لضد ذلك من المفضولات، والمستكرهات والقذر والأذى كله يكون باليسار، هذا من الآداب الإسلامية والآداب الشرعية.

قالت عائشة ﵂: (**كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ**) تنعله يبدأ باليمين، طُهُورِهِ يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى، ترجله يسرح رأسه يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، هكذا في الحلق يبدأ بالأيمن قبل الأيسر، وهكذا تقول ﵂: (**كَانَتْ يَد رسول الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذىً**)، هذا يدل على أن اليسار لما يستقذر ولما هو مكروه، واليمين لما هو فاضل ومقصود.

هكذا حديث **أم عطية** في قصة غسل زينب **حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»**.

ومنها حديث **أبي هريرة** «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[١].

هكذا في حديث أبي هريرة يقول ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا يَنْتَعِلُ وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ**».

وقال لعمر بن أبي سلمة ﵁: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦) بزيادة: «إِذَا لَبِسْتُمْ» وباللفظ المستشهد به أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء برقم (٤٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨).

والأحاديث في هذا كثيرة، فينبغي للمؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية في كل شيء: يأكل بيمينه ويشرب بيمينه ويصافح بيمينه ويأخذ ويعطي بيمينه، وإذا توضأ كذلك يبدأ باليمين والغسل يبدأ بالشق اليمين وإذا حلق يبدأ بالشق الأيمن، وإذا دخل المسجد يبدأ باليمنى وإذا خرج يبدأ باليسرى، وهكذا إذا انتعل يبدأ باليمنى ولبس السراويل يبدأ بالكم الأيمن، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، كل شيء له يمين وشمال يبدأ باليمين في اللبس، ويبدأ باليسار في الخلع، والله جلَّ وعلا شرع لنا الآداب الشرعية وجبل نبينا ﷺ على خلق عظيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؛ أي: بالأخلاق العظيمة الأكل باليمين واستعمال اليمين فيما هو مقصود وفاضل واستعمال اليسرى فيما سوى ذلك، وتارة يتعاونان يتعاون هذه مع هذه تعاون اليمنى مع اليسرى تعاضد؛ كتكبير رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه يرفعهما جميعاً متعاونتين كلتاهما، وعند القيام في التشهد الأول إلى الثالثة يرفعهما جميعاً ويضعهما جميعاً حيال المنكبين وحيال أُذنيه عند السجود ويضع اليمنى على اليسرى حال الوقوف على صدره، هكذا يرفعهما في الاستسقاء إذا استسقى رفع يديه يستسقي يطلب الغيث جميعا، ويستعملهما جميعاً عند الحاجة ويبدأ باليمين ويستعمل اليمين فيما يكتفى باليمين بأشياء مقصودة وكريمة، وباليسار في الأشياء المقصودة ويستعملهما جميعاً عند الحاجة إلى ذلك، كما في رفعهما عند الركوع وعند الرفع وعند تكبيرة الإحرام وعند القيام من التشهد الأول وعند رفعهما في الاستسقاء، وفي غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى تعاونهما؛ كحمل الأثقال وربط الحبال ونحو ذلك مما يحتاج اليمين واليسار.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧٢٥ ـ **وعن** حفصة ﵂: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يجعل يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود والترمذي وغيره[١].

٧٢٦ ـ **وعن** أبي هُريرة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي[٢] بإسناد صحيح.

٧٢٧ ـ **وعن** أنس ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَىً ونحر، ثُمَّ قَالَ لِلحَلَّاقِ: «خُذْ» وأشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

📖 وفي رواية: لما رمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ﵁، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة؛ كالتي قبلها من الأحاديث الدالة على شرعية البُداءة باليمين في كل ما من شأنه التكريم والتعظيم واليسار

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء برقم (٣٢)، ولم أجده في سنن الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/١٢٢ برقم (٧٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٤١)، والترمذي في كتاب اللباس، باب جاء في القُمص برقم (١٧٦٦) بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان برقم (١٧١)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم (١٣٠٥).

لما سوى ذلك من الأذى والمكروهات، وخلع الأشياء؛ كالسراويل والنعال وأشباه ذلك، والسُّنَّة للمؤمن أن يراعي ما راعاه النبي ﷺ في هذه الأمور فيجعل يمينه لأكله وشربه وأخذه وعطائه ومصافحته لإخوانه ونحو ذلك، ويجعل اليسار للمكروهات؛ كالاستنجاء والانتثار، وإزالة الأذى، وهكذا في الخلع يبدأُ باليسار من نعليه وكُميه وأشباه ذلك اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، قالت عائشة رضي الله عنها **(كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ)**[1].

هكذا حديث أبي هريرة **«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤوا بأَيَامِنِكُمْ»** فالوضوء يبدأ بالأيمان باليمين بيديه ورجليه، والغسل كذلك يبدأ بالجانب الأيمن وهكذا في الملابس يبدأ بكمه الأيمن قبل كمه الأيسر وإدخال اليمنى قبل اليسرى، فلما حلق عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أمر الحلاق أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر، فعليك أيها المؤمن التحري والتأسي بما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأمر أبا طلحة أن يقسم من شعرات الشق الأيسر للناس وما ذاك إلا لما جعل الله في شعره من البركة، كون الله جعله مباركاً في شعره، وعرقه، وسائر ما مست جسده عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا كان الصحابة يأخذون من وضوئه ويتبركون بوضوئه الذي مست يد النبي لما جعل الله من البركة، وهكذا شعره لما حلقه في حجة الوداع أعطى النصف لأبي طلحة لحاجة بيته، لأُم سليم، والنصف الثاني أمر أن يقسمه بين الناس لما في شعراته من البركة لجعلها الطيب أو غير ذلك مما يحتاجه الناس.

فالحاصل: هذا شيء يختص النبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره:

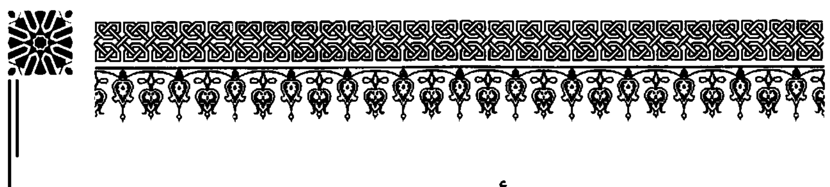
---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢١).

التبرك بشعره وعرقه ووضوئه ونحو ذلك هذا خاص به ﷺ ولا يقاس عليه أحد من الناس؛ ولهذا لم يفعله الصحابة مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي؛ لأن هذا شيء توقيفي ولأن فعله مع الناس[١].



(١) عند هذا انتهى الشريط.



كتاب أدب الطعام

١٠٠ ـ بَابُ التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٨ ـ **وعن** عُمَرَ بنِ أبي سَلمة رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٢٩ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بسم اللهِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه أَبُو داود والترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٧٣٠ ـ **وعن** جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠٢٢) وسيأتي ذكره برقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام برقم (٣٢٦٤).

طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُم المَبيتَ وَالعَشَاءَ». رواه مسلم[١].

٧٣١ ـ **وعن** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فأخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أن لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعرَابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأكَلَ. رواه مسلم[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث فيها بيان آداب الطعام أكلاً وشرباً بدءاً ونهاية، والشريعة الإسلامية جاءت بكل خير، جاءت بالآداب في كل شيء ودعت إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وفيها آداب الطعام والشراب، والوضوء، والغسل، والنوم واليقظة، والسفر، والإقامة، وغير ذلك كلها جاءت مبينة في الأحاديث الصحيحة، وفي بعض الآيات القرآنية، ومن ذلك التسمية عند الطعام بدءاً وبالحمد عند النهاية.

---

(١) أخرجه في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠١٧).

الحديث الأول: حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة قال له النبي: «**يا غلامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِك، وكُلْ مِمَّا يَليكَ**» كانت تطيش يده في الصحفة فأخذ النبي يده وقال: «**سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ**» هذا من الآداب العظيمة، يسمي الله ويأكل بيمينه يأكل مما يليه لا يذهب إلى ما يلي الناس، كذلك التسمية عند الأكل مما حث عليه ﷺ أن النبي كان يأمر بالتسمية عند الطعام عند بدءِ الطعام، كل ذلك مما يحفظ به الطعام من مخالطة الشيطان، ويتأدب به مع الله ﷻ في البُداءة باسمه الذي منَّ بالطعام وتفضل به ﷻ.

وهكذا حديث جابر: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُم المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**». فينبغي للمؤمن أن يكون حريصاً على ذكر الله، وملازمته في دخوله وخروجه وقيامه، وخروجه وفي سفره وإقامته، وفي أكله وشربه؛ لأنه يحصل له بذلك الخير والسلامة من الشر، وعند الفراغ يحمد الله ﷻ ويثني عليه ﷻ.

في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[(١)].

كذلك من الآداب الشرعية أنهم إذا كانوا مع النبي ﷺ عند الطعام لا يضعون أيديهم حتى يضع يده، لا يبدؤون حتى يبدأ عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأدب إذا كان الناس مع رئيس لهم لا يبدؤون حتى

(١) سبق تخريجه برقم (١٤٠) وذكر في (٤٣٦) وسيأتي برقم (١٣٩٦).

يبدأ، فهو عليه الصلاة والسلام إمامهم ورئيسهم ومقدمهم عليه الصلاة والسلام، وكانوا يتأدبون معه ولا يبدؤون حتى يبدأ، في بعض الأيام جاء الشيطان بجارية ليستحل بها الطعام، جاء بأعرابي يستحل به الطعام فأمسكه النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعرَابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا**».

هذا يبين أنه يستحل الطعام مواصلة للشخص الذي لا يسمي الله وإن كانوا الباقون قد سموا، لكن يستحل هو للشخص الذي أراد أن يأكل ولم يسم فيشاركه فيستحل به الطعام، فالمؤمن مشروع له أن يعتني بالذي أرشد إليه النبي ﷺ بالتسمية عند الأكل والشرب والحمد والثناء على الله عند الفراغ، والتسمية عند دخول المنزل صباحاً ومساءً، وعند أكله وشربه، وعند جماعه لأهله، في الحديث الصحيح: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**»[1].

هذا فضل عظيم وخير كثير، فينبغي للمؤمن أن يكون حريصاً على ملازمة ذكر الله واعتياده ذلك بالحمد لله والتعوذ بالله من الشيطان عند المناسبات التي يُشرع فيها ذلك، فيسمي الله في محل التسمية، ويحمد الله في محل الحمد، ويستعيذ بالله في محل الاستعاذة، فالمؤمن يلاحظ

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله برقم (٦٣٨٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع برقم (١٤٣٤) وسيأتي ذكره في المتن برقم (١٤٤٥).

الآداب الشرعية في كل شيء ويبتعد عن الغفلة والإعراض؛ وليكن حريصاً على الاتصاف بالتخلق بالأخلاق والإيمان والاستقامة من دون أن يضعف.

وفَّق الله الجميع.

***

٧٣٢ ـ وعن أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ الصحابيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رواه أبو داود والنسائي[١].

٧٣٣ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أصْحَابِهِ، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ، فَأكَلَهُ بلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٣٤ ـ وعن أَبي أُمَامَة ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبَّنَا». رواه البخاري[٣].

٧٣٥ ـ وعن معاذِ بن أنسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام برقم (٣٧٦٨)، ولم أجده في النسائي.

(٢) أخرجه في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه برقم (٥٤٥٨).

مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود والترمذي[١]، وقال: حديث حسن.

الشَّرح

هذه الأحاديث تدل على ما تقدم من شرعية التسمية في أول الطعام والحمد له في آخره، تقدم حديث عائشة ﵂: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بسم اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**.

هكذا في حديث **أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ** ما يدل على شرعية التسمية في أوله وأنه متى نسيها، وذكر في أثنائه قَالَ: (**بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**) وأن الشيطان يأكل مع الإنسان الذي لا يسمي الله ويشارك في طعامه وغير ذلك، فإذا سمى الله فهذا يكون طرداً له من طعامه وشرابه وبيته وجماعه وغير ذلك، فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ذلك؛ كذلك من أعظم أسباب البركة التسمية في الطعام، فإنها من أسباب البركة.

ولهذا كان بعض الأعراب حضر مع النبي ﷺ وله طعام يأكله رسل من أصحابه فأكله في لقمتين: **«أما إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»**. المقصود: أن التسمية من أسباب البركة وعدم التسمية من أسباب نزعها، وقد قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة لما كان صبياً تطيش يده في الصفحة فقال: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** وكان إذا قضى من الطعام قال: **«الحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىً**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً برقم (٤٠٢٣)، والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام برقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام برقم (٣٢٨٥).

عَنْهُ رَبَّنَا» هذا من أفضل ما يقال. فالعباد في حاجة إلى ربهم لا يستغنى عنه طرفة عين.

فالمشروع لهم عند أكلهم وما منَّ الله عليهم من النعمة أن يحمدوه ويثنوا عليه ﷻ. ومن ذلك الحمد لله على كل حال: الحمد لله. وإذا قال: **«الحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا»**. هذا أكمل، وأرشد إليه النبي ﷺ.

هكذا حديث معاذِ بن أنسٍ ﷺ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** ذلك الفضل العظيم. يقال هذا عند الفراغ، هذه أنواع من الحمد كلها طيبة وكلها يحصل بها المقصود من الثناء على الله فإذا قال: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

ومن ذلك ما جاء في الحديث الآخر: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»**(١). **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ»**(٢). يقول النبي ﷺ في حديث أنس: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**(٣).

الحمد لله على النعم أكلاً وشرباً، من أسباب رضاه ﷻ من أسباب المغفرة، من أسباب البركة، وهكذا التسمية عند أوله، فينبغي للمؤمن ألا

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول الرجل إذا طعم برقم (٣٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٤٠).

يغفل وأن يستحضر هذه الآداب الشرعية، في الأول يسمي الله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه، إلا إذا كان أنواع من الطعام لا بأس أن يأكل ولو كان لا يليه كأنواع، أما إذا كان نوعاً واحداً كل واحد يأكل مما يليه، ثم إذا فرغ يلعق أصابعه إذا بها شيء ويحمد الله، يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، قبل أن يغسلها أو يمسحها بالمنديل ويحمد ربه عند الفراغ بأنواع الحمد وأقله : الحمد لله، أقل شيء يقول: الحمد لله وإذا زاد عن ذلك الحمد لله رب العالمين. الحمد لله على كل حال، «أو **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، أو الحَمْدُ للهِ حَمداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركَاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىً عَنْهُ رَبَّنَا» «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**» كل هذا طيب كلها مشروع.

وفَّق الله الجميع.






١٠١ ـ بَابُ لا يَعيبُ الطّعام واستحباب مَدحه

٧٣٦ ـ **وعن** أبي هُريرة رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفقٌ عَلَيهِ[(١)].

٧٣٧ ـ **وعن** جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَألَ أهْلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأكُلُ، ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». رواه مسلم[(٢)].



(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٣)، وفي كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً برقم (٥٤٠٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام برقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل، والتَّأدُّم به برقم (٢٠٥٢).




١٠٢ ـ بَابُ مَا يقوله من حضر الطعام وهو صائم إِذَا لَمْ يفطر

٧٣٨ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم(١).

▫ قَالَ العلماءُ: معنى (فَلْيُصَلِّ): فَلْيَدْعُ، ومعنى (فَلْيطْعَمْ): فَلْيَأْكُلْ.

الشَّـرح

هذه الأحاديث [٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٣٨] في استحباب عدم عيب الطعام، وأن المؤمن أفضل له ألا يعيب الطعام، إن ناسبه أكل، وإن لم يناسبه تركه، تأسياً به عليه الصلاة والسلام، قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَامَاً قَطُّ)**، لا يقول: هذا مالح ولا هذا حامض، ولا كذا، إن ناسبه أكل منه، وإن لم يناسبه تركه، ولم يجرح شعور أهل الطعام، بل يستر ويترك إذا لم يناسبه، هذا يدل على استحباب ذلك الخلق وأنه يستحب له أن لا يعيب، وهذا محمول على ما إذا كان لنفسه، أما إذا كان للضيوف فينبغي له أن يوصي الطباخين بالعناية بالطعام والإحسان إلى الضيوف حتى لا يكون فيه عيب، إذا ظهر فيه عيب أوصاهم في المستقبل؛ لئلا يضر بأضيافه.

النبي يتسامح في حق نفسه فيما يأكل عليه الصلاة والسلام؛ لكن

(١) أخرجه في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣١).

الإنسان قد يبتلى بضيوف، فينبغي أن يوصي من يقوم بالطعام بالعناية بإعداد الطعام وأن لا يتساهل في ذلك.

كذلك **حديث من دُعِيَ** وهو صائم فإنه يجيب؛ لكن إن كان صائماً دعا قال: «**فَلْيُصَلِّ**»؛ يعني: فليدعُ يقول: بارك الله لكم وكثر الله خيركم ونحو ذلك، ويعتذر من صاحبه وإن أفطر من النافلة فلا بأس «**وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**» هذا هو الأفضل وإن أصر واعتذر أن لا يطعم لا حرج، المهم أنه يجيب لقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[1].

في اللفظ الآخر: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ**»[2]؛ يعني: يدعو لهم. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ يعني: ادع لهم. ويراعي ما هو الأنسب وما هو الأقرب لجبر خاطر أخيه وإرضائه وإن رأى أن الإفطار أنسب، أفطر إذا كان الصوم نافلة. وإن رأى الاعتذار، اعتذر، أجاب وحضر وقال: سامحوني أنا صائم وكثر الله خيركم وبارك فيكم ونحو ذلك.

كذلك **حديث جابر**؛ أن الرسول ﷺ طلب إداماً فقال له أهل بيته: ليس عندنا إلا الخل، فقال: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**».

الخل: هو الحامض من الفواكه والعنب وغيره يسمى خلاً، وهو شيء يعتصر من بعض الفواكه: رمان، غيره، من عنب كل ما حمض من هذه الأشياء يسمى خلاً، فإذا صب في الإدام يكون إداماً طيباً

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة من حديث أبي هريرة برقم (٧٣٨).

يشهي على الطعام وهو إدام مناسب كما يؤتدم باللبن، يؤتدم بالجبن، يؤتدم باللحم، يؤتدم به أيضاً؛ ولهذا قال: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**».

وفّق الله الجميع.






١٠٣ـ بَابُ مَا يقوله من دُعي إلَى طعام فتبعه غيره

٧٣٩ ـ **عن** أَبي مسعود البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: دعا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله. متفقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه برقم (٥٤٣٤)، ومسلم في كتاب الأشربةِ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع برقم (٢٠٣٦).




١٠٤ ـ بَابُ الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٤٠ ـ **عن** عمر بن أبي سَلمَة رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

□ قَوْله: (تَطِيشُ): بكسرِ الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تَحْت، معناه: تتحرك وتمتد إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤١ ـ **وعن** سلمةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه: أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم[٢].

الشَّـرح

هذه الأحاديث الثلاثة [٧٣٩ ـ ٧٤٠ ـ ٧٤١] الأول منها يتعلق بمن صحب المدعوين المحدودين؛ يعني: المدعوين بعدد معين فإنه يستأذن له، وفي الحديث الثاني والثالث بها شيء من الآداب في الأكل.

الحديث الأول: أن النبي ﷺ دعاه بعض الأصحاب (**لِطَعَامٍ صَنعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ**) فتبعهم سادس، فلما وصلوا إلى بيت الداعي قال له النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**» (**قَالَ: بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله**) هذا يدل على أنه إذا كان العدد محصوراً فلا

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢٨).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٥٩، ٦١٣).

يؤتى بالزيادة إلا بإذن، فإذا قال الداعي: أدعوك واثنين معك أو ثلاثة معك، فليقتصر على العدد المحدود؛ إلا أن يأذن الداعي بالزيادة، أما إذا قال: أنت ومن معك، أو أنت ومن تريد، أو ما أشبه ذلك من العبارات، فإن كونه يأتي بمن شاء من أصحابه وأولاده ونحو ذلك، ولا يحتاج إلى الاستئذان لكل واحد.

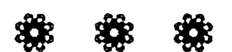
وفي **الحديث الثاني**: حديث عمر بن أَبي سَلمَة المخزومي كان يعيش في بيت النبي ﷺ وكان ربيباً للنبي ﷺ لأن أمه أم سلمة، فهي زوج النبي عليه الصلاة والسلام، فكانت تطيش يده في الصحفة لكونه صغيراً، فقال له النبي ﷺ: «**يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». فهذه من الآداب الشرعية، أن المؤمن يأكل بيمينه لا بشماله ويسمي الله عند الأكل، ويحمد الله عند الفراغ، ويأكل مما يليه إذا كان الطعام واحداً يأكل مما يليه، أما إذا كان الطعام متنوعاً فقد جاءت السُّنَّة بأنه لا حرج عليه أن يأكل من نوع آخر غير الذي يليه، فإذا كان يليه نوع أو هناك أنواع لا بأس أن يتناول منها، واليسار ليست محلاً للأكل بل للمفضول ولإزالة الأوساخ، لا للأكل والمصافحة ونحو ذلك، فاليمين للمصافحة والأكل والشرب والأخذ والعطاء، ونحو ذلك مما هو مقصود؟ واليسار لما سوى ذلك من الأشياء المفضولة كالاستنجاء. التمسح من الأقذار ونحو ذلك، وإزالة الأذى والامتخاط ونحو ذلك.

الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل مع النبي ﷺ بيساره فقال له النبي: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» (**قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ**). هو يكذب، متكبر حمله الكبر، فقَالَ له النبي: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»! دعا عليه، فدلَّ على أن من يتكبر على الحق يستحق التعزير والتهديد والدعاء، والدعاء عليه من باب التعزير، الذي يمتنع من فعل السُّنَّة ينبغي أن يُلزم بذلك من وليه ومن القائم عليه، ومن ولي الأمر أيضاً. وقد يفيد أنَّ

الأكلَ باليمين متعين واجب، لا يجوز الأكل بالشمال إلا إذا كانت اليمين متعطلة، اليمين مقطوعة أو مريضة لا بأس.

في هذا علم من أعلام النبوة، كون الله جلَّ وعلا استجاب له في الحال، استجيب للنبي ﷺ في الحال **«لَا اسْتَطَعْتَ»**! **(فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ)** تعطلت شُلت بسبب دعوة الرسول ﷺ عليه **(مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ!)** فدل ذلك على أنه لا يجوز للمسلم أن يتكبر عن الأكل بيمينه، وكثير الناس يتخذها قاعدة الآن، ترفعاً وتقليداً لغيره يأكل باليسار ويشرب باليسار ويخالف السُّنَّة، وهذا على خطر من العقوبة من أنه تكبر على السُّنَّة تعاظماً لنفسه وازدراءً لسُنَّة النبي ﷺ، فالواجب الحذر.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.





١٠٥ ـ بَابُ النّهي عن القِرَانِ بين تمرتين ونحوهما إِذَا أكل جماعة إِلَّا بإذن رفقته

٧٤٢ ـ **عن** جَبَلَة بن سُحَيْم، قَالَ: أصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ؛ فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونحن نَأْكُل، فيقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لأخيه جاز برقم (٢٤٥٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه برقم (٢٠٤٥).

١٠٦ ـ بَابُ مَا يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٤٣ ـ **عن** وَحْشِيِّ بن حرب رضي الله عنه: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، قالوا: يَا رسولَ اللهِ، إنَّا نَأكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». رواه أبُو داود(١).



(١) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام برقم (٣٧٦٤).




١٠٧ ـ بَابُ الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ: قَوْله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١). متفقٌ عَلَيهِ. كما سبق.

٧٤٤ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ». رواه أَبُو داود والترمذي(٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٤٥ ـ **وعن** عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رجالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ؛ يعني: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله ﷺ. فَقَالَ أعرابيٌّ: مَا هٰذِهِ الجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رسولُ ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فِيهَا». رواه أَبُو داود(٣) بإسنادٍ جيد.

□ (ذِرْوَتها): أعْلَاهَا بكسر الذال وضمها.

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ ـ ٧٤٥] كلها تتعلق بآداب الأكل وما يشرع فيه، يقول عليه الصلاة والسلام فيما إذا أكل الناس من

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢٨، ٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة برقم (٣٧٧٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام برقم (١٨٠٥).

(٣) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة برقم (٣٧٧٣).

أشياء وتعددت كالتمر والفواكه الصغيرة، ونحو ذلك، يقول ابن عمر: إن الرسول نهى أن يقارن بين اثنتين فأكثر إلا بإذن أصحابه، هذا من الآداب الشرعية.

يقول جَبَلَة بن سُحَيْم (**أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ**)؛ من شدة الجدب والحاجة فزودوهم التمر، زودوهم بذهاب من التمر وكانوا يأكلون من ذهابهم من التمر ربما قرن بعضهم، فرآهم ابن عمر ونهاهم عن ذلك، فَيقُولُ: (**لَا تُقَارِنُوا، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ**) إذا كان معه أصحاب يستأذنهم، وإلا فلا يُقارن؛ لأنه قد يكون أكثر منهم إذا قارن وهم لا يأذنون، قد يكون أكثر منهم وليس من الآداب، بل يكون أكله متقاربة، أما إذا كان يأكل وحده، فلا بأس، تمرتين جميعاً أو حبتين من العنب أو كذا أو ثلاثاً كونه صغير لا يضر، إذا كان معه جماعة فلا يقرن إلا قرنوا، إذا قرنوا كلهم لا بأس.

حديث وحشي بن حرب فيه الدلالة على أن من أسباب البركة في الطعام الاجتماع عليه، ولا بأس بالتفرق كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، لا بأس أن يأكلوا جميعاً أو كل واحد يعطى غداءه وعشاءه لا بأس؛ لكن إذا حسوا بشيء من عدم الشبع، فإن الاجتماع أفضل؛ لحديث وحشي، فإنهم إذا اجتمعوا كان أقرب إلى البركة، أرشدهم النبي إلى أن يجتمعوا ويسموا الله لما شُكي إليه عدم الشبع، قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**» قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**» فالاجتماع على الطعام من أهل البيت، النساء وحدهم، والرجال وحدهم، لا يجتمعون نساء ورجالاً إذا كانوا ليسوا محارم، أما الزوجة مع زوجها والزوجات مع أزواجهم لا بأس، أو مع المحارم كأخواتهم أو بناتهم لا

بأس، أما إذا كانوا فيهم أجانب؛ كزوجات الإخوة وزوجات الأعمام، لا، النساء وحدهن والرجال وحدهم، هذا من أسباب البركة، وإن جعلوا طعام كل واحد وحده لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس.

الحديث الثالث والرابع: الدلالة على أن السُّنَّة أن يؤكل من جوانب الصحفة لا من وسطها؛ لأن البركة تنزل في وسطها، فالأكل يكون من الجوانب ويدَعوا الوسطى، حتى تنزل البركة، فإذا اجتمعوا على القصعة كل يأكل مما يليه، كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». هكذا الجماعة كل واحد يأكل مما يليه، تكون الوسط هي النهاية إن أكلوه جميعاً فلا بأس، وإن تركوا الوسط سليماً وإن احتاجوا أكلوا جميعاً عندما يأتون إليه.

هكذا حديث القصعة كما تقدم، هي قصعة كبيرة، **قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رجالٍ**؛ من كبرها إذا اجتمعوا عليها، فإن السُّنَّة أن يأكلوا من جوانبها ولو كانت عظيمة، كل يأكل مما يليه حتى ينتهوا إلى وسطها، وإذا كثروا ينبغي أن يجتهدوا في اختصار المجلس حتى يتسع المكان، فلا يتربع هذا ويتربع هذا ويضيق على أصحابه؛ ولهذا جلس النبي جلسة العبد، جثا على ركبتيه؛ لأن ذلك قد يضم بعضهم إلى بعض ويتسع المكان إذا جثا على ركبتيه اتسع المكان، خلاف التربع ونحوه يضيق المكان. فينبغي أن يجلس جلسة متحفزة توسع المكان ولا يضايق أصحابه، كل واحد يجتهد في الجلسة الخفيفة التي ليس فيها مضايقة ولا توسع حتى يتسع المكان للعدد الكثير إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وفَّق الله الجميع.






١٠٨ـ بَابُ كراهية الأكل متكئاً

٧٤٦ ـ **عن** أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». رواه البخاري(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِئُ هاهُنَا: هُوَ الجالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وِطَاءٍ تحته، قَالَ: وأرادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً لَا مُسْتَوطِئاً، وَيأكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كلامُ الخَطَّابيِّ، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أنَّ المُتَّكِئَ هُوَ المائِلُ عَلَى جَنْبِه، والله أعلم.

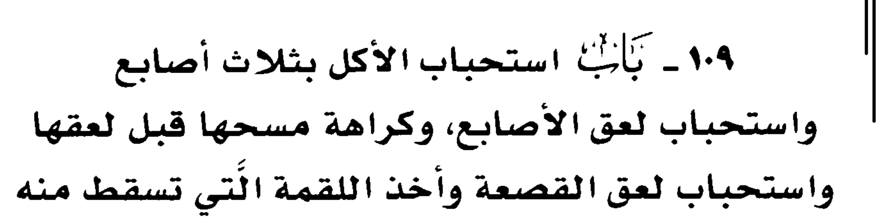
٧٤٧ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأكُلُ تَمْراً. رواه مسلم(٢).

(المُقْعِي): هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.



(١) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً برقم (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده برقم (٢٠٤٤).



١٠٩ ـ بَابُ استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة الَّتي تسقط منه وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٨ ـ **عن** ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَها». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٤٩ ـ **وعن** كعب بن مالك رضي الله عنه قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم[(٢)].

٧٥٠ ـ **وعن** جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». رواه مسلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل برقم (٥٤٥٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها برقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها برقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها برقم (٢٠٣٣).

﴿ الشـَرح ﴾

فهذه الأحاديث الخمسة [٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠] كلها تتعلق بآداب الطعام وما يشرع للمؤمن عند الأكل، يشرع له عند الأكل أن يسمي الله، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه كما تقدم؛ لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». والسُّنَّة ألا يأكل متكئاً (**بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزاً لَا مُسْتَوطِئاً**) والمتكئ هو الذي يميل على أحد جانبيه، يتكئ على يمينه أو يساره، ما يعتدل، يكره أن يأكل وهو كذلك، وأن السُّنَّة أن يكون معتدلاً في الجلوس سواء كان على رجله اليسرى أو مقعياً؛ كالجالس بين السجدتين أو مقيم فخذيه وساقيه حين جلوسه، كل ذلك جائز، وهكذا التربع كله جائز، أما الاتكاء وهو أن يميل هاهنا أو هاهنا أو على ظهره؛ وليكن معتدلاً؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**» فدل ذلك على أن السُّنَّة ألا يتكئ بل يعتدل في جلوسه عند الأكل، وأنواع الجلوس كثيرة للمقعين وغير المقعين؛ لكن لا يكون متكئاً وعلى أي جلسة جلس يكفي متربعاً، أو ناصباً رجليه وساقيه، أو جالساً على رجله اليسرى، أو غير ذلك من الجلوس فهو جائز.

والسُّنَّة لعق الأصابع قبل أن تغسل قبل أن تمسح بالمنديل، قال ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَها**». هكذا السُّنَّة يلعقها بنفسه أَوْ يُلْعِقَها غيره قبل أن يغسلها قبل أن يمسحها بالمنديل إذا كان فيها بقية طعام، وأمر بلعق الأصابع والقصعة وقال: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**» فما يدريك في أي طعامك البركة، السُّنَّة أن يلعق أصابعه ويسلت الصحفة يسلتها بأصابعه يسلت ما يليه من مكانه؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، وكان يأكل

بثلاث أصابع عليه الصلاة والسلام؛ يعني: في الطعام الذي يمسك بالأصابع؛ كالخبز والفاكهة وأشباه ذلك.

أما الذي يحتاج للأصابع الخمسة فلا بأس، كالطعام اللين الذي يحتاج للأصابع الخمسة يأكل بالأصابع بالخمسة، الغالب على طعامهم الخبز وأشباه ذلك مما يؤكل بالأصابع الثلاث، وإذا فرغ لعق أصابعه، هكذا السُّنَّة لعق الأصابع وسلت القصعة وعدم تركها مبعثرة، وإذا سقطت اللقمة، السُّنَّة أن يأخذها ويمسح ما فيها من الأذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان، فلما أكل مع النبي ﷺ رجل بيساره قال له: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»** قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ وهو يكذب تكبرا، فقَالَ له النبي ﷺ: **«لَا اسْتَطَعْتَ»**! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ ! قال: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بعد ذلك، يعني عوقب عقوبة عاجلة ثم دعا عليه النبي ﷺ بأنه لا يستطيع قال: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، فهكذا ينبغي للمؤمن أن يحذر غضب الله ويتأدب بالآداب الشرعية في أكله، وشربه، وطهوره ووضوئه وغسله وسائر أحواله، حرصاً على ما شرع الله، ورغبة بالتخلق بالأخلاق التي يحبها الله، وابتعاداً عن الأخلاق والأفعال والصفات التي يكرهها ﷻ.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧٥١ ـ وعنه: **أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، وَلْيأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيل حَتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ، فَإنَّهُ لَا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»**. رواه مسلم[1].

---

(١) أخرجه في الكتاب والباب السابقين برقم (٢٠٣٣) رقم حديث الباب (١٣٤).

٧٥٢ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فإذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا فَليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، فإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طعامِهِ البَرَكَةُ». رواه مسلم(١).

٧٥٣ ـ وعن أنسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وقال: «إذَا سقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا، ولْيُمِطْ عنها الأذى، وَليَأكُلْهَا، وَلَا يَدَعْها لِلْشَّيْطَان» وأمَرَنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». رواه مسلم(٢).

٧٥٤ ـ وعن سعيد بنِ الحارث: أنّه سأل جابراً ﷺ عنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إلَّا قليلاً، فإذا نَحْنُ وجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إلَّا أكُفَّنا، وسَوَاعِدَنَا، وأقْدامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري(٣).

الشَـرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بآداب الطعام، وما يشرع للمؤمن في أكله وشربه، سبق بعض الأحاديث في الدلالة على شرعية

(١) أخرجه في الكتاب والباب السابقين برقم (٢٠٣٣) رقم حديث الباب (١٣٥).
(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها برقم (٢٠٣٤).
(٣) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب المنديل برقم (٥٤٥٧).

تسمية الله عند الأكل والشرب، وأن يأكل بيمينه ويشرب بيمينه، كل هذا من آداب الأكل، أن يسمي الله عند البدء، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه، وهكذا في الشرب يسمي الله ويشرب بيمينه سواء كان المشروب ماءً، أو لبناً، أو شاياً، أو قهوة، أو غير ذلك مما يشرب يكون باليمين، والأكل يكون باليمين.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة يشرع له أيضاً أن يلعق أصابعه قبل أن يغسلها قبل أن يمسحها بالمنديل، يلعقها ثم يمسح بالمنديل إذا شاء أو يغسلها بالماء، كان النبي يلعق أصابعه إذا فرغ من طعام عليه الصلاة والسلام، ويقول: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**» قد تكون البركة في هذا الشيء اليسير، وأمرهم أن يسلتوا ما فيها، كل واحد يسلت ما حوله حتى يكون محل أكله مضبوطاً ليس فيه عبث، ولا تساهل بل يسلت ما حوله، تقدم أن السُّنَّة أن يأكل من جوانب القصعة ولا يأكل من وسطها، بل يأكلون من الجوانب ويدعوا الوسط للبركة حتى يخلي عند الحاجة إلى أكله، يأكلوا من الجوانب إلى أن يصلوا إلى وسطها ويأكلوا ما بقي.

وفيه من الفوائد: أنه إذا سقطت اللقمة، السُّنَّة أنه يميط ما بها من الأذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان، إذا سقط لقمة إنسان من يده أخذ ما بها من الأذى من تراب أو أعواد أو غير ذلك، ثم أكلها ولا يدعها للشيطان، قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ**»، حَتَّى عِنْدَ الطَعَامِ والشراب حتي يُنسيه ما شرع الله حتى يوقعه فيما نهى الله عنه، السُّنَّة للمؤمن أن يسمي الله في أكله وشربه وعند نومه، وأن يحذر وساوس الشيطان وطاعته فيما نهى الله عنه.

وفي **الحديث الأخير**: الدلالة على أن ما مسته النار لا يتوضأ منه لا يلزمه الوضوء، كان في أول الأمر يؤمر بالوضوء مما مسته النار من

اللحوم وغيرها، ثم جاءت السُّنَّة بترك ذلك، ونسخه، أو بيان أنه ليس من الواجب إما منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ أخيراً كان يأكل مما مست النار ولا يتوضأ، قال للصحابة: **«تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ»**(١).

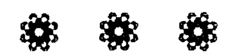
دلَّ على أن الوضوء مما مسته النار قد؟ نسخ ومن فعل لا حرج على من توضأ، لا حرج، وقد ثبت عنه ﷺ لما سُئل أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قال السائل: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»**. فجعل لهم الخيار، فدل على أن جميع اللحوم لا تنقض الوضوء ما عدا الإبل، فدل ذلك على أن ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وأن الأمر في ذلك نسخ أو أنه للندب لا للوجوب، وبيَّن أنهم كانوا يصلون ولا يتوضؤون بعد الأكل مما مست النار من اللحوم، وأنه عليه الصلاة والسلام أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، وجيء إليهم بالسويق والحبوب المغلية في سفره إلى خيبر. وبثت فإن طاعوا وأكل الناس منها ولم يتوضئوا...؟ فدل ذلك على أن ما مست النار لا يجب الوضوء منه ما عدا لحم الإبل، وفيه أنه كان يمسحون عضدهم بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم، هذا يدل أنه لا بأس إن كان الشيء خفيفاً أن يمسح يده بخرقة أو بساعده ولا يلزم تغسيلهما، والغالب على الأطعمة ذاك الوقت عدم الدسومة الكثيرة لقلة اللحوم وحاجتهم، للحاجة، فإذا مسح يده في يده أو في ساعده أو في قدمه واكتفى بذلك، فلا بأس،

---

(١) أخرجه باللفظ المستشهد به ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم (٤٩٤)، وإن كان أصله عند مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (٣٦٠).

إذا كان يحصل به المقصود، وإن كان يبقى دسم وبقايا، شُرع له الغسل للتنظيف حتى لا يبقى للطعام أثر، والمؤمن أعلم بنفسه، هذه أمور عادية إذا رأى أن المقام لا يحتاج إلى غسل لقلة الدسم فلا بأس، وإن رأى أن الغسل له أفضل يغسل يديه ويتوضأ؛ لأنها أمور تختلف بحسب المأكول.

وفَّق الله الجميع.

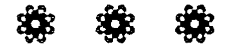





١١٠ - بَابُ تكثير الأيدي عَلَى الطعام

٧٥٥ - **عن** أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنينِ كافِي الثلاثةِ، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافي الأربعة». متفق عَلَيْهِ[1].

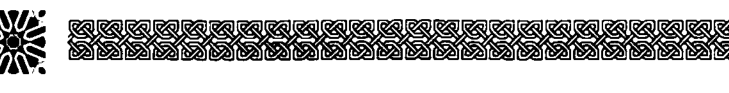
٧٥٦ - **وعن** جابر رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رواه مسلم[2].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين برقم (٥٣٩٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك برقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك برقم (٢٠٥٩).

١١١ ـ بَابُ أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التَّنَفُّس في الإناء واستحباب إدارة الإناء عَلَى الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٧ ـ **عن** أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثاً. متفق عَلَيْهِ(١).

▫ يعني: يتنفس خارجَ الإناءِ.

٧٥٨ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي(٢)، وقال: حديث حسن.

الشَّـرح

هذه الأحاديث الأربعة [٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ٧٥٨]؛ كالتي قبلها من الأحاديث في بيان آداب الأكل والشرب، وما ينبغي للمؤمن في كيفية أكله وشربه، تقدم جملة من الأحاديث تدل على شرعية التسمية عند الأكل والشرب، والأكل والشرب باليمين، والأكل مما يليه، والأكل من حافات القصعة، وعدم الأكل من وسطها، ولعق الأصابع قبل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة برقم (٥٦٣١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء برقم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التنفس في الإناء برقم (١٨٨٥).

غسلها بالماء أو مسحها بالمنديل، وسلت الصحفة وعدم تركها مبعثرة، تقدم أيضاً شرعية أخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما بها من الأذى وأكلها وعدم تركها للشيطان.

وفي هذين الحديثين حديث جابر والذي قبله: الدلالة على استحباب تكثير الأيدي في الطعام وعدم الشح في ذلك يقول ﷺ: «**طَعَامُ الاثنينِ كافِي الثلاثةِ، وطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافي الأربعة**».

الحديث الثاني: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»؛ المعنى: أن الاشتراك في الطعام المعد للاثنين يكفي الأربعة، ومعد للأربعة يكفي ضعفه ثمانية، وأن الله جلَّ وعلا يبارك في ذلك، فينبغي ألا يشح المؤمن، وألا يبخل، وألا يسيء الظن، وقد ينزل بالإنسان من الضيوف ما لم يخطر على باله وما لم يحصل له إعداد مناسب لهم، فلا يجزع بل يقدم ما حصل والله ينزل البركة.

في حديث وحشي بن حرب تقدم، لما اشتكى بعض الصحابة إليه قالوا: إنَّا نَأكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ لهم ﷺ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**» قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

وفي حديث أبي قتادة وغيره الحث على التنفس خارج الإناء، يفصله ولا يتنفس فيه، وأن يكون التنفس ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، ولا يعضه عضاً كعض الدابة؛ ولكن يقطع، يشرب ويقطع، يشرب ويقطع، يشرب ويقطع ثلاثاً، هذا هو الأفضل وأهنأ.

في حديث ابن عباس الدلالة على أنه يسمي الله عند أكله وشربه ويحمد الله عند النهاية، كل هذا من آداب الطعام والشراب.

وفي حديث أنس يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» والله يقول جلَّ وعلا: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن الشكر الثناء على الله في أكلك وشربك وحمده سبحانه ولتسميته عند الإبتداء، ومن الشكر الاستعانة بالنعم على طاعة الله قولاً وعملاً، ومن الشكر الاعتراف بالنعمة لله وأنه منه من فضله وإحسانه، والمحبة على ذلك، ومن الشكر أن تصرف النعم في طاعة المُنعم، وترك معصيته ﷻ وذلك من أسباب المزيد منها مع جزيل الثواب.

وفَّق الله الجميع.

❀ ❀ ❀

٧٥٩ ـ وعن أَبي قَتَادَة ﷺ: **أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ. متفق عَلَيْهِ**(١).

□ **يعني: يتنفس في نفس الإناءِ.**

٧٦٠ ـ وعن أنس ﷺ: **أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بماءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْر** ﷺ، **فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرابيَّ، وقال: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ». متفق عَلَيْهِ**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء برقم (٥٦٣٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٢٦٧)، وفي كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في الإناء... برقم (٢٦٧) ساقه بعد رقم (٢٠٢٧) حديث رقم (١٢١) في الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم برقم (٢٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ برقم (٢٠٢٩).

□ قَوْله: (شِيب)؛ أيْ: خُلِطَ.

٧٦١ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلام: «أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أحَداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ[١].

□ **قَوْله: (تَلَّهُ)؛ أيْ: وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عباس ﷺ.**

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة في آداب الشراب، قد سبق أحاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في آداب الطعام وآداب الشراب، وما ينبغي للمؤمن في أكله وشربه، وأنه يستحب له ويشرع له أن يسمي الله في أول الطعام، وأن يأكل بيمينه، وأن يحمد الله في آخره، وألا يتنفس في الإناء، وأن يكون التنفس ثلاث مرات مع فصل الإناء، يفصله ثم يتنفس، كان النبي يتنفس ثلاثاً في الشراب، عليه الصلاة والسلام، يعني يفصل ويتنفس ثم يعود حتى يكمل ولا يشرب معباً كالبهيمة، هذا مكروه، فالأفضل أن يتنفس مرتين أو ثلاثاً، والأفضل ثلاث كما تقدم في الحديث.

في هذا الحديث الصحيح يقول: (**إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ**)؛ يعني: إذا تنفس لا يتنفس في الإناء يفصله عن فمه؛ لأنه قد يخرج من فمه شيء ويقذر ما في الإناء، قد يشرق بالماء أو باللبن[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم برقم (٢٣٥١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ برقم (٢٠٣٠).

(٢) في هذا الموضع انقطاع في الشريط الصوتي.

وإذا فضل منه شيء سواء كان لبناً أو ماء يعطي من عن يمينه؛ ولهذا في الحديث (**أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بماءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بكر** رضي الله عنه) فلما شرب ناوله الأعرابي عن يمينه؛ لأنه عن يمينه، الكأس مجراها اليمين، إذا شرب الشارب وبقي فضله فإنه يبدأ عن يمينه، في اللفظ الآخر أنه كان عن يمينه غلام وهذا الغلام كما في الرواية الأخرى هو ابن عباس رضي الله عنهما فلما شرب النبي ﷺ قال له: **«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يَدِهِ»** وأعطاه الكأس قبل الكبار الذين عن يساره، فدل ذلك على أن الكأس إذا فرغ الشارب وبقيت بقية تكون مجراها عن يمينه، هذا هو السُّنَّة، وآدابه الشرعية، إلا إذا سمح الأيمن قال: أَعطِ فلاناً، إذا سمح قدم من على اليسار؛ فلا بأس.

وفَّق الله الجميع.






١١٢ ـ بَابُ كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٢ ـ **عن** أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ يعني: أن تُكْسَرَ أفْواهُها، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. متفق عَلَيْهِ(١).

٧٦٣ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ أَوْ القِرْبَةِ. متفق عَلَيْهِ(٢).

٧٦٤ ـ **وعن** أم ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُختِ حَسَّانَ بن ثابتٍ رضي الله عنهما قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

📖 وإنّما قَطَعَتْهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسول الله ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَن الابْتِذَال. وهذا الحديث محمولٌ عَلَى بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية برقم (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء برقم (٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، ومسلم أخرجه بقطعة ليس فيها موضع الشاهد في كتاب المساقاة، باب الشفعة برقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٨٩٢).

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على عدم الشرب من فِي السقاء والقربة ونحوهما إلا عند الحاجة؛ لأن ذلك قد يفضي إلى أن يشرق بالماء وربما كان في الماء شيء من ريح، السُنَّة أن يفرغ من القربة والسقاء ونحو ذلك في الإناء ويشرب حتى يكون على بصيرة بما يشرب؛ لكن إذا كان هناك حاجة كأن لا يجد إناءً ونحو ذلك. فلا بأس أن يشرب من في السقاء كما في حديث كبشة بنت ثابت الأنصارية ﵂ تقول: (**دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ**). عليه الصلاة والسلام، ولعل ذلك لأسباب عدم وجود الإناء أو ليعلم الحاضرون وغيرهم أنه يجوز عند الحاجة؛ لكن تركه أولى فإذا دعت الحاجة إليه فلا بأس، وإلا فالسُّنَّة تركه وأن يصب من القربة ومن السقاء في الإناء ثم يشرب، واختناث الأسقية معناه كسر أفواهها...؟ ثناء؛ يعني: يثني الفم حتى يشرب من فِي القربة، وفي حديث كبشة أيضاً من الفائدة وهي: أنه لا بأس بالشرب قائماً، وإن كان الشرب جالساً أفضل وأولى؛ لكن يجوز الشرب قائماً، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعجلة أو كون الأرض غير مناسبة للجلوس فيها أو لأسباب أخرى.

وثبت عن الرسول ﷺ أنه شرب قائماً من زمزم، وثبت من حديث عائشة أنه ﷺ شرب قائماً وقاعداً، فنهى عن الشرب قائماً، نهي تنزيه كراهة، السُّنَّة القعود إلا عند الحاجة، فلا مانع من الشرب قائماً لعجلة أو كون الأرض غير مناسبة للجلوس فيها أو لأسباب اقتضت ذلك، وهذا كله يتعلق بالآداب الشرعية في الشرب، تقدمت أحاديث متعددة في الآداب الشرعية في الأكل والشرب جميعاً.

وفَّق الله الجميع.



١١٣ ـ بَابُ كراهة النفخ في الشراب

٧٦٥ ـ **عن** أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّفْخ في الشَّرَاب، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ فَقَالَ: «أهرقها». قَالَ: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٦ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن صحيح.



(١) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب برقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب برقم (١٨٨٨).




١١٤ ـ بَابُ بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً
فيه حديث كبشة السابق

٧٦٧ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عَلَيْهِ[١].

٧٦٨ ـ **وعن** النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قائِماً، وقال: إنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواه البخاري[٢].

٧٦٩ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عَلَى عهدِ رسول الله ﷺ نَأكُلُ وَنَحْنُ نمشِي، وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

٧٧٠ ـ **وعن** عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً. رواه الترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم برقم (١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً برقم (٥٦١٧)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب الشُرب من زمزم قائماً برقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً برقم (٥٦١٥).

(٣) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن الشُربِ قائماً برقم (١٨٨٠).

(٤) أخرجه في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً برقم (١٨٨٣).

٧٧١ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: أنه نَهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أخْبَثُ. رواه مسلم[١].

📖 وفي رواية لَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْب قائِماً.

٧٧٢ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رواه مسلم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً برقم (٢٠٢٤).
(٢) أخرجه في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً برقم (٢٠٢٦).



١١٥ ـ بَابُ استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ ـ عن أَبي قتادة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «ساقي القوم آخِرُهُمْ شُرْباً». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

هـذه الأحـاديـث [٧٦٥ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٠ ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣] الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيها الدلالة على أحكام شرعية منها: فصل الإناء عن الفم عند التنفس وكراهة التنفس في الإناء، وأن السُّنَّة للمؤمن إذا أراد التنفس، أزاح القدح عن فيه، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يتنفس ثلاثاً عليه الصلاة والسلام في الشراب ويفصل القدح عن فيه، هكذا ينبغي، ألَّا يتنفس في الإناء وألا ينفخ فيه ولكن يفصله عن فمه ويتنفس، والسُّنَّة أن يكون ذلك ثلاثاً وإن شرب بنفس واحد فلا بأس لكن ترك ذلك أولى؛ لأن ذلك يشبه شرب البهائم معباً.

وفي الحديث الدلالة على أنه ينبغي أن يتحرى ما هو الأفضل في الشرب فيشرب بيمينه ويكون قاعداً، هذا هو الأفضل وإن شرب قائماً فلا حرج، قد نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً وفعل ذلك في زمزم، وفي مواضع أُخرى؛ ليدل أن النهي ليس للتحريم ولكنه للكراهة، فإذا دعت الحاجة إلى الشرب قائما فلا حرج، والشرب

---

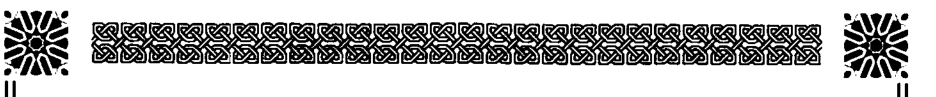
(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً برقم (١٨٩٤).

قاعداً هو السُّنَّة وهو أهنى وأمضى، وقد شرب قائماً في زمزم عليه الصلاة والسلام وأخبر عليّ ﷺ أنه رأى النبي شرب قائماً، وهكذا كبشة بنت ثابت الأنصارية تقدم حديثها أنه دخل عليها النبي ﷺ وشرب من قربتها وهو قائم عليه الصلاة والسلام.

فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة وذلك الأولى، والشرب قائماً جائز وكونه قاعداً جالساً أفضل وأولى، وكونه عن ثلاثة أنفاس أفضل مع فصل الإناء عن الفم، هكذا السُّنَّة في الشراب مع كونه يشرب بيمينه ولا ينفخ في الإناء.

وفَّق الله الجميع.





١١٦ ـ بَابُ جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد ـ وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٤ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فقامَ مَن كَانَ قَريبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزيادة. متفق عَلَيْهِ[1]، هذه رواية البخاري.

📖 وفي رواية لَهُ ولمسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أصابعَهُ فِيهِ. قَالَ أنسٌ: فَجَعلْتُ أنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْن أصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانينَ.

٧٧٥ ـ **وعن** عبد الله بن زيد رضي الله عنه قَالَ: أتَانَا النبيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْر فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة برقم (١٩٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ برقم (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة برقم (١٩٧).

▫ (الصُفْر): بضم الصاد، ويجوز كسرها، وَهُوَ النُّحاس، و(التَّوْر): كالقدح، وَهُوَ بالتاء المثناة من فوق.

٧٧٦ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ باتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإلَّا كَرَعْنَا». رواه البخاري[(١)].

▫ (الشنّ): القِربة.

ﷺ الشَرح ﷺ

هذه الأحاديث وما يأتي بعدها كلها تتعلق بجواز الشرب والأكل من جميع الأواني، من الخشب من الحجارة من الحديد من النحاس وغير ذلك من أنواع الأواني كالجلد الطاهر ونحو ذلك، وتحريم الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في أواني الذهب والفضة كما نوَه بذلك، ومن ذلك حديث أنس ﷺ أن الناس حضرهم الوضوء عند النبي ﷺ فقام من كان قريب الدار إلى أهله للوضوء، وبقي أناس فجيء للنبي ﷺ بقدح من حجارة ضاق عن يد الرسول عليه الصلاة والسلام جعل أصابعه فيه، وفيه ماء قليل وجعل ينبع الماء من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام حتى توضؤوا عن آخرهم صاروا سبعين أو ثمانين هذا يدل على معجزة من معجزاته ﷺ نبع الماء من بين أصابعه، هذا وقع له غير مرة في السفر والحضر، ومن الدلائل والمعجزات الدالة على أنه رسول الله حقاً عليه الصلاة والسلام، والدالة على أن الله على كل شيء قدير وأنه الفعال لما يُريد ﷻ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وهو من جنس الحجر الذي كان مع موسى وكان ينبع منه الماء من اثنتي عشرة

(١) أخرجه في كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض برقم (٥٦٢١).

عيناً لبني إسرائيل بأمر الله إذا وضعه في أي مكان فآيات الله كثيرة، وهذه المعجزة العظيمة للرسول ﷺ من جملة المعجزات الدالة على صدقه، كانشقاق القمر ونزول البركة في الطعام والشراب ونبوع الماء من بين أصابعه ونبوع الماء في بئر الحديبية وفي بئر في تبوك، إلى غير ذلك مما وقع له عليه الصلاة والسلام.

وفي **الحديث الثاني**: حديث عبد الله بن زيد، أنهم توضؤوا مع النبي ﷺ وجاء إليهم فأخرجوا له ماءً في تور من صُفْرٍ. توْر؛ يعني: إناء من صُفْرٍ، إناء أصفر يُشبه الذهب وليس بالذهب، هذا يدل على جواز استعمال الأواني الصفراء من الصُفْر والحديد والنحاس والحجارة لا حرج في ذلك.

كذلك حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل على بعض الأنصار قال: «**إن كان عندك ماءٌ بات هذه الليلة في شنةٍ**»؛ يعني: فاسقنا «**وإلا كرعنا**».

فدل على جواز الكرع النهم الساقي ونحوه، الإنسان يشرب بفمه لا حرج في ذلك، وإن أخذ بيديه وشرب أو في إناء وشرب فذلك جائز، قد تدعو الحاجة إلى الكرع للشرب، اليدان غير صالحتين للشرب، فيهما وسخ أو غير ذلك. الحاصل: أن الشرب في الإناء باليدين أفضل وهو العادة؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا دعت الحاجة للكرع فلا حرج في ذلك وهو الشرب بالفم من النهر أو من الساقي ومن الغدير المجتمع ونحو ذلك، ويأتي البقية إن شاء الله مما ذكره المؤلف.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧٧٧ ـ **وعن** حذيفة ﷺ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَن الحَرِير، وَالدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهَب والفِضَّةِ، وقال: «هي لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٧٨ ـ **وعن** أُمِّ سلمة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

📖 وفي رواية لمسلم: «إنَّ الَّذِي يَأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». وفي رواية لَهُ: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّم».

الشَّـرح

هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، تدل على تحريم أواني الذهب والفضة والشرب فيها والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال، يقول عليه الصلاة والسلام: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»**؛ يعني: الكفرة **«وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**. الله جلَّ وعلا ادخرها للمؤمنين في دار الكرامة، في دار النعيم، وحرَّم عليهم استعمالها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناءٍ مُفَضَّض، برقم (٥٤٢٦)، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب والفضة برقم (٥٦٣٢)، وفي باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٣)، وفي كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه برقم (٥٨٣١)، وفي باب افتراش الحرير برقم (٥٨٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٥).

في هذه الدار، دار الابتلاء والامتحان، دار العمل، دار الإعداد للآخرة، فهي لا تجوز للمسلم في هذه الدار لا رجالاً ولا نساءً، ليس لأحد أن يستعمل أواني الذهب والفضة، ومن ذلك: الملاعق والأكواب التي يشرب فيها الشاهي والقهوة، وكلما يستعمل في أكل وشرب أو شبه ذلك، كأن تتخذ أواني للزينة أو في المجالس كأباريق أو غير ذلك، أو دلال كل ذلك لا يجوز لعموم النهي.

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**الَّذِى يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

وفي حديث ابن عمر يقول ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

هذا يبين لنا تحريم هذه الأشياء للرجال والنساء بخلاف الحِلية من الذهب والفضة فإنه مباح للنساء؛ كالأسورة والخواتم والقلائد ونحو ذلك، أما الأواني فلا، تحرم على الجميع، وهكذا الحرير تباح للنساء دون الرجال، وأما الأواني من الذهب والفضة محرم على الجميع على الرجال والنساء جميعاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»؛ يعني: الكفرة: «**وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» استثنى أهل العلم من ذلك الضبة اليسيرة من الفضة في جبر القدح إذا شعب، وقد يستثنى من ذلك؛ لأنه ثبت أنه لما انشعب قدحه جُبر بسلسلة من فضة، كما قال أنس رضي الله عنه[1]: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربه، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته برقم (٥٦٣٨).

هذا يدل على أن مثل هذا لا بأس به، الشيء اليسير من الفضة خاصة إذا جبر بها خرق من قدح أو جبر بها شعب من قدح أو من الخشب فلا بأس بذلك؛ لأن الفضة أسهل من الذهب وأيسر، وأما ما يتساهل به الناس اليوم من اتخاذ بعض الملاعق، أو الأكواب، أو الفناجين، أو غير ذلك من الذهب أو الفضة، أو طليها بشيء من ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنها من جملة الأواني داخلة في النهي.

وفَّق الله الجميع.





كتاب اللباس

بَابُ استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها، إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٧٧٩ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود[1] والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٨٠ ـ **وعن** سَمُرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي[2] والحاكم، وقال: حديث صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل برقم (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في لبس البياض برقم (٢٨١٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير برقم (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٦ برقم (١٣٠٩) و٤/ ٢٠٥ برقم (٧٣٧٥) ووافقه في الثاني الذهبي.

٧٨١ ـ **وعن البراءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ مَرْبُوعاً، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ**[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث مما يتعلق باللباس، اللباس يجوز من سائر أنواع الألبسة من القطن، والشعر، والصوف، والوبر، والنبات، ومن سائر أنواع ما يتخذ من اللباس، ما عدا الحرير في حق الرجل، أما المرأة يجوز اللبس لها حتى الحرير؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦] السوءات؛ يعني: العورات، ﴿وَرِيشٗاۖ﴾؛ يعني: اللباس يكون ريشاً وجمالاً ريشاً ورياشاً؛ يعني: جمالاً، الله خلق أنواع الألبسة وجعل فيها الشيء الذي يستر العورة وليس فيه جمال، والشيء الذي يستر العورة ويكون معها جمال، الله أباح هذا وهذا، الملابس الجميلة والملابس الغير الجميلة التي تستر العورة، في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[٢].

والله يقول سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فالملابس الجميلة مطلوبة ومشروعة، وهي مختلفة متنوعة فإذا لبس ما يسَّر الله له من دون تكبر، ولا إسبال، ولا اكتساب محرم، فذلك مباح له سواء كان أحمر، أو أسود، أو أخضر، أو أبيض، أو غير ذلك؛ لكن حديث سمرة وأبي هريرة يدلان على أن الأفضل هو البياض، والبياض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٥١)، وفي اللباس، باب الثوب الأحمر برقم (٥٨٤٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١) وقد سبق تخريجه برقم (٦١٢) وسيأتي ذكره برقم (١٥٧٥).

هو الأفضل في لبس المؤمن وكفن الموتى هذا هو الأفضل، وإن لبس غير ذلك من الأسود والأخضر فلا بأس، قد ثبت عن الرسول ﷺ أنه لبس أنواعاً: لبس الأسود، ولبس الأخضر، ولبس الأحمر، عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسع والحمد لله؛ إلا الحرير فإنه ممنوع في حق الرجال.

كذلك حديث البراء مثلما تقدم، رأى النبي ﷺ في حلةٍ حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه عليه الصلاة والسلام، قد لبس حُلة حمراء، ولبس عند قدومه مكة عام الفتح عمامة سوداء، وطاف في بعض الأطوفة ببرد أخضر، عليه الصلاة والسلام، كل هذا يدل على أنه ﷺ أجاز للأمة هذه الأنواع، والقرآن أطلق ذلك قال: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] ولم يفسر بشيء لا أحمر ولا غيره كله جائز، بعضه لستر السوءة وبعضه للتجمل، كما يشرع في الأعياد والجمع وغير ذلك؛ لكن الذي يواري العورة لا بد أن يكون ساتراً صفيقاً يستر العورة.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٧٨٢ ـ وعن أَبي جُحَيفَةَ وَهْب بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ بِمكّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ يَميناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ لَا يُمْنَعُ.

متفقٌ عَلَيْهِ[١].

□ (العنَزة): بفتح النون: نحو العُكازَة.

٧٨٣ ـ وعن أَبي رِمْثَة رِفَاعَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أَخْضَرَان. رواه أَبو داود[٢] والترمذي بإسناد صحيح.

٧٨٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء. رواه مسلم[٣].

٧٨٥ ـ وعن أَبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: كأَنّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

الشَّرح

هذه الأحاديث تتعلق باللباس، اللباس يجوز من سائر أنواع الألبسة من القطن والشعر.

وفي هذا حديث أبي جحيفة أنه رأى النبي ﷺ بالأبطح عليه الصلاة والسلام، وعليه حلة حمراء، كان قد ضربوا له خيمة من أَدَمٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر برقم (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي برقم (٥٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الخُضرة برقم (٤٠٦٥)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الثوب الأخضر برقم (٢٨١٢).
(٣) أخرجه في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٨).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم (١٣٥٩).

حمراء، من جلد أحمر، وخرج بلال بالوضوء فجعل الناس يأخذون من وضوئه عليه الصلاة والسلام؛ لما في وضوئه من البركة عليه الصلاة والسلام، ثم أذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح، هذا يدل على أن المؤذن يلتفت عن يمينه وشماله وقت الحيعلة حتى يبلغ الجهات التي عن يمينه والجهات التي عن شماله، عن يمينه حي على الصلاة، حي على الصلاة، وعن شماله، حي على الفلاح، حي على الفلاح، والآن لما وجدت هذه المكبرات فما بقي حاجة للالتفات، وإذا تيسر الالتفات من دون أن يخل بالأذان بالمكبر فحسن؛ لكن ما دام أنه لا يحتاج إليه ويخل بالأذان فإنه يعمد للمكبر ويؤذن، ويحصل المقصود لأن الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً لإسماع الجهات، والمُكبر يسمع الجميع.

وفيه من الفوائد: أنه صلى إلى عَنَزَةٍ، وأن الإمام يصلي إلى سترة في الصحراء أو إلى جدار، أو إلى عمود، أو إلى كرسي حسبما يتيسر، قال: ويمر من ورائها الكلب والحمار فلا يمنع، هذا يدل على أنه إذا مرَّ من وراء السترة كلب وحمار أو امرأة وغير ذلك؛ لا يضر المصلي، إنما يضره لو كان بينه وبين السترة، فإنه «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ**»[١].

هذه الثلاثة تقطع الصلاة؛ يعني: تبطلها، وأما غير ذلك يمنع من المرور من بعير وغنم، الرجل الصبي يمنع؛ لكن لا يقطع، لو مرَّ وغلب لم يقطع، لكن يمنع حتى لا يشوش، النبي أمر بمنع المار بين يدي المصلي مطلقاً.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر ﷺ في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة برقم (٧٠٢).

وفي حديث أبي رمثة الدلالة على أنه ﷺ كان يلبس لباساً أخضر في بعض الأحيان، قال: كان عليه ثوبان أخضران، ثوبان، يعني: إزار ورداء أخضران، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام، أنه طاف أيضاً في بعض أطوفته ببرد أخضر؛ ليعلم الناس الجواز؛ ليعلم الناس أنه لا حرج في ذلك وأن البياض ليس بلازم، هكذا دخل مكة وعليه عمامة سوداء يدل على أنه لا بأس من لبس السواد جبة سوداء بشت أسود، عمامة سوداء، كل هذا لا بأس به، جميع الألوان كلها جائزة وأفضلها البياض؛ لكن الأحمر الشديد الحُمرة المهدب شديد الحمرة، كره بعض أهل العلم لبسه للرجل، الذي فيه كخطوط سُود أو بيض أو صفر أو نحو ذلك، هذا إذا كان مهدباً شديد الحمرة؛ ولكن ما ورد عنه ﷺ في حلة حمراء يدل على التسامح في ذلك، وأن ما ورد من البيان مقدم على شديد الحمرة على سبيل الكراهة، وترك الأولى.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ كان مشمراً، ما كان يسبل ثيابه وكأن ينظر بياض الساقين؛ يعني: مشمراً كان يشمر، ولا يُرخي ثيابه إلى الكعبين، هذا هو السُّنَّة أن تكون الثياب بين الكعبين وبين نصف الساق، وأسفل الساق بارز، هذا هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام، قال: كأني أنظر إلى بياض ساقيه عليه الصلاة والسلام، بخلاف ما يفعله كثير من الناس الآن من إرخاء الثياب، إرخاء الملابس وسحبها، كل هذا لا يجوز، الحد هو الكعب، فلا يجوز النزول عن ذلك في حق الرجل، أما المرأة فلا بأس أن ترخي ثيابها لأنها عورة.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧٨٦ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثْوَاب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفقٌ عَلَيهِ[١].

□ (السَّحُولِيَّة): بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُول: قَرْيَة باليَمنِ وَالكُرْسُف: القُطْنُ.

٧٨٧ ـ **وعنها** قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أسْوَد. رواه مسلم[٢].

□ (المِرْط): بكسر الميم: وَهُوَ كساءٌ وَ المُرَحَّلُ بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صورةُ رحال الإبل، وهِيَ الأكْوَارُ.

٧٨٨ ـ **وعن** المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في مسير، فَقَالَ لي: «أمَعَكَ مَاءٌ؟» قلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أخْرَجهُمَا مِنْ أسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عَلَيهِ[٣].

📖 وفي رواية: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ».

📖 وفي رواية: «أنَّ هذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ في غَزْوَةِ تَبُوكَ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن برقم (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت برقم (٩٤١).

(٢) أخرجه في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما. . . برقم (٢٠٨١)، وبزيادة في آخره في كتاب الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ برقم (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو برقم (٥٧٩٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها في الدلالة على أنه لا حرج في أنواع اللباس من أخضر، وأسود، وأبيض، وغير ذلك، وأفضلها الأبيض كما تقدم؛ لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**».

في اللفظ الآخر: «**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» فالأبيض هو الأفضل لُبساً وكفناً.

حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ **كُفِّنَ في ثلاثةِ أثْوَاب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ**؛ يعني: من قطن **لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**، هذا هو الأفضل في تكفين الميت، الرجل في ثلاثة أثواب ثلاث قطع تُبسط واحدة فوق واحدة ثم يوضع عليها، ثم تلف الأُولى ثم الثانية ثم الثالثة، وتُربط أعلاها وأسفلها ووسطها، وتحل العقد في القبر إذا وضع في اللحد، وإن كُفن بالأسود، أو بالأخضر، أو بالأصفر، أو أسود، فلا بأس بذلك لكن البياض أفضل كما تقدم.

في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان عليه مِرْطٌ مرحلٌ من شعرٍ أسود. والمرط: ما يتخذ من الكساء الصوف؟ وأن يرتدي به هذا في جواز ارتداء المِرْط والرداء من الشعر الأسود؛ ولا بأس أن يكون ملبس الإنسان من شعر أسود كما يجوز بغير ذلك، تقدم أنه ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء، فدل ذلك على أنه لا بأس بلبس الأسود ولا حرج في ذلك، وهكذا الأخضر كما في الحديث السابق: أنه كان عليه ثوبان أخضران عليه الصلاة والسلام، وطاف ببُرد أخضر دلَّ على الجواز، والنبي ﷺ ينوع هذه الأمور حتى يعلم الناس الجواز، وأنه لا حرج في هذه الألبسة، وأنه لا حرج في الألوان؛ إلا أنه لا يجوز الحرير، يجب الحذر من الحرير مطلقاً في حق الرجل، ومن مسه الحرير

من أنواع اللباس من قطن، أو من صوف، أو من وبر، أو من شعر، أو من غير ذلك كالكتان ونحوه كل ذلك جائز، وفي حق المرأة الجميع حتى الحرير للمرأة؛ لأنها أوسع ومن الزينة لزوجها حتى الحرير يباح لها بخلاف الرجل.

في حديث المغيرة بن شعبة: الدلالة على أنه ﷺ كان يلبس مما يرد من بلاد الكفرة، كان عليه جُبة شامية في غزوة تبوك، كان يأتي الألبسة من اليمن حال كونها كافرة قبل إسلام أهل اليمن، يأتي منهم مروط سود مخططة بحمر ويلبسونها، يلبسها المسلمون فدلَّ ذلك على أنه لا بأس أن يلبس المسلمون ما يرد من بلاد الكفرة من أنواع اللباس من جُبب وأردية وغير ذلك من أنواع اللباس، الأصل الطهارة؛ ولهذا كان عليه جبة شامية عليه الصلاة والسلام ضيقة الكمين، فلما أراد أن يغسل ذراعيه ضاق، فأخرج ذراعيه من أسفل وغسلهما عليه الصلاة والسلام.

وفيه: أنه مسح على الخفين، كان عليه خفان، فلما توضأ وغسل رأسه أراد المغيرة أن ينزع الخفين، قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ومسح عليهما، فدلَّ ذلك على أن المسلم إذا لبس الخفين؛ يعني: المداس سواء كان من جلد، أو غير ذلك إذا لبس على طهارة، فإنه يمسح عليها يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر إذا كانت ملبوسة على طهارة وهي ساترة للقدمين مع الكعبين، لفعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة: كان يلبس الخفين، وقال: «**يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها**»[1] وهذا من تيسير الله جلَّ وعلا للعباد ورحمته جلَّ وعلا؛ لأن الإنسان قد يحتاج للخفين في

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٦) قال الترمذي حسن صحيح، والنسائي من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمقيم برقم (١٢٩).

البرد ولغير ذلك، فلا بد أن يمسح عليه بخلاف النعلين، أنه لا يمسح عليهما ولا بد أن يغسل رجليه؛ لأنه مكشوف، وهكذا الجوربان من القطن الجوارب يسمونها الشُّراب يمسح عليه إذا كان ساتراً أيضاً ولبسها على طهارة كالخف، الخف يكون من الجلد، الأخفاف تكون من الجلود، أما الجوارب فهي من القطن والصوف ونحو ذلك.

وفَّق الله الجميع.





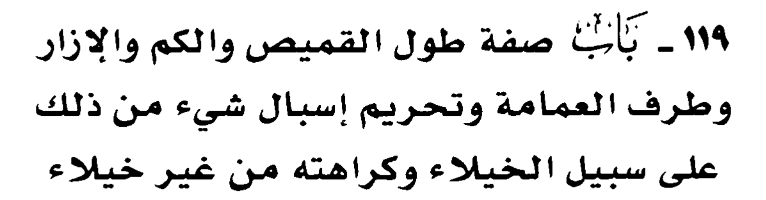

١١٨ ـ بَابُ استحباب القميص

٧٨٩ ـ **عن** أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قالت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رسول الله ﷺ **القَمِيص**. رواه أَبو داود[1] والترمذي، وقال: حديث حسن.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص برقم (٤٠٢٥)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في القُمص برقم (١٧٦٢).





١١٩ ـ بَابُ صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٩٠ ـ **عن** أسماءَ بنتِ يزيد الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: كَانَ كُمُّ قَمِيص رسول الله ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. رواه أبو داود[1] والترمذي، وقال: حديث حسن.

٧٩١ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبو بكر: يَا رسول الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلَّا أنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ». رواه البخاري[2] وروى مسلم بعضه.

٧٩٢ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إزاره بَطَراً». متفقٌ عَلَيهِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص برقم (٤٠٢٧)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في القُمص برقم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً» برقم (٣٦٦٥)، وفي كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء والزينة برقم (٥٧٨٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب برقم (٢٠٨٧).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الأربعة [٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢] فيها الدلالة على أفضلية القميص على غيره من الإزار والرداء؛ لأنه أكمل في الستر، وأكمل في الزينة؛ ولهذا كان القميص أحب لباسه عليه الصلاة والسلام، وكان يجعل كمه إلى الرُّسغ، والقميص هو الذي يسمى الآن المقطع، يسمي بعضهم مدرعة أو يسمى القميص وهو لباس يستر البدن كله ويكون له يدان، فهذا يسمى القميص، ويسمى المدرعة، ويسمى الجبة، ويسمى غير ذلك من الأسماء التي تختلف في عُرف البلاد، وكان أحب اللباس إليه القميص؛ لما فيه من الستر الكامل والزينة الكاملة وكان يلبس تارة القميص وتارة إزاراً ورداء عليه الصلاة والسلام، وهكذا العرب كان من لباسهم القميص، ومن لباسهم إزار ورداء، كلبس المحرم كل ذلك جائز ولا شيء فيه.

وفيه من الفوائد: أن الكم، الأفضل أن يكون إلى الرسغ، مفصل الكف من الذراع، حتى لا يكون محل الأكل يتلوث بالأشياء، يكون عند مفصل الذراع من الكف طرف القميص الذي هو طرف الكُم.

وفي **الحديث الثالث والرابع**: الدلالة على تحريم الإسبال، وهو أن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، هذا وعيد شديد يدل على وجوب الحذر من التكبر في اللباس وغيرها؛ ولهذا في الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»**. رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[١].

في الحديث الآخر الصحيح: **«قَالَ اللهُ عز وجل: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).

وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[(١)].

في الحديث الآخر: يقول عليه الصلاة والسلام: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ**»[(٢)].

وذكر أهل النار وذكر منهم المتكبر وقال في النار: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢]، فالواجب الحذر من الكبر في مشيه، وفي كلامه، وفي لباسه، وفي كل شيء، وأن يتواضع لله ويتواضع لعباد الله ويعرف حقهم، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري يقول ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**». رواه البخاري في الصحيح[(٣)]

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

ولا شك أن الإسبال فيه مفاسد منها: أنّه في الغالب ينشأُ عن التكبر والتعاظم، فإن لم يكن متكبراً جرَّه ذلك إلى التكبر هذا من وسائله، ومنها أن فيه إسرافاً وتعريضاً للأوساخ والنجاسات، فلا يجوز أن ينزل عن الكعب في حق الرجل، فإذا كان مع التكبر صار أكبر وأكبر، وصار من الكبائر نسأل الله العافية، أما إذا كان يرتخي من غير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر برقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما جاء في البراءة من الكبر والتواضع برقم (٤١٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/١٢٩ برقم (٢٠٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير من حديث سلمان ﷺ ٦/٢٤٦ برقم (٦١١)، والحديث بغير هذا اللفظ في الصحيحين كما سيأتي برقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه في كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو من النار برقم (٥٧٨٧).

قصد هذا لا يضره إذا تعاهده، كما قال الصديق رضي الله عنه: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»، فإذا كان الإنسان يرتخي إزاره من غير تكبر، إنما يعرض له ذلك من غير اختيار أو يكون مخبونة فينتقض عليه في وقت لا يستطيع خبنه ويتعاهده؛ ويحفظه حتى يتم خبنه وليس معناه أن من جرَّه بغير الخيلاء فلا حرج، لا، لأن الأحاديث الأخرى تدل على أن جره منكر مطلق، وأما قول المؤلف: إذا كان لغير الخيلاء صار مكروهاً ليس بجيد، والصواب أنه محرم مطلقاً، الإسبال في حق الرجال محرم مطلقاً؛ لكن مع التكبر يكون الذنب أعظم وتكون الكبيرة أشد.

نسأل الله للجميع العافية.

❋ ❋ ❋

٧٩٣ ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النار**». رواه البخاري[(١)].

٧٩٤ ـ وعن أَبي ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فقَرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مِرار، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ**». رواه مسلم[(٢)].

وفي رواية لَهُ: «المُسْبِلُ إزَارَهُ».

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة. . . برقم (١٠٦).

٧٩٥ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الإسْبَالُ في الإزار، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبو داود[1] والنسائي بإسناد صحيح.

٧٩٦ ـ **وعن** أَبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيْم رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لا يَقُولُ شَيْئاً إلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسول الله ـ مرّتين ـ قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رسول اللهِ؟ قَالَ: «أنَا رسول الله الَّذِي إذَا أصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَه عَنْكَ، وَإذَا أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لَكَ، وَإذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَ أحَداً» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلَا عَبْداً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وأَنْ تُكَلِّمَ أخَاكَ وَأنْتَ مُنْبَسِط إلَيْهِ وَجْهُكَ، إنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إزَارَكَ إلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإنْ أَبَيْتَ فَإلَى الكَعْبَينِ، وَإيَّاكَ وَإسْبَالَ الإزَار فَإنَّهَا مِنَ المخِيلَةِ. وَإنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ؛ وَإن امْرُؤٌ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي[2] بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار برقم (٤٠٩٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب إسبال الإزار برقم (٥٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار برقم (٤٠٨٤)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً برقم (٢٧٢١).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث كالتي قبلها في التحذير من الإسبال والخيلاء بالملابس، وأن ذلك مما يغضب الله ﷻ ومما توعد عليه ﷺ بشديد العقاب، ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النار**» فهذا يفيد الحذر من إرخاء الإزار، وهكذا غيره من الملابس كما في الحديث الثاني: «**الإِسْبَالُ في الإزار، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامةِ**»، وغير ذلك «**مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَة**». وهذا يفيد أنه إذا كان مع الكبر صار الوعيد أشد، فإذا كان من غير كبر إنما هو التساهل فهو محرم ومنكر؛ ولكن دون من جره خيلاء في الإثم وهو وسيلة إلى التكبر والخيلاء، مع أنه وسيلة إلى توسيخ الملابس وتعريضها للنجاسات، ومع أنه يعتبر من الإسراف إلى حاجته إلى النزول عن الكعب، وكان ﷺ في ملابسه يشمر ثيابه فوق الكعبين عليه الصلاة والسلام فيبدو أسفل ساقه عليه الصلاة والسلام.

وهكذا حديث أبي ذر لما رواه مسلم في الصحيح، عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ وَالمَنَّانُ وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**». هذا وعيد عظيم وهذا من أصح الأحاديث وموافق للحديث السابق: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النار**» موافق له في المعنى، وإنما عظم هذا الأمر؛ لأن فيه خيلاء، وفيه إفساد للقميص وفيه إسراف وفيه تعرض للوساخات والنجاسات ووسيلة قريبة إلى التكبر والخيلاء، فيجب الحذر من ذلك، وأما المنة في العطية، فلأن فيها أذى قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فإذا أعطاه عطية فلا يجوز له أن يمن عليه فعلت فيه كذا، وأعطيتك وأحسنت إليك؛ لأن هذا يفسدها ويبطلها ويؤلم المُعطى

ويؤذيه، أما الثالثة تنفيق السلعة بالحلف الكاذب معناه من ينفق سلعه بالبيع والشراء بالأيمان الكاذبة، والله إني اشتريت بكذا، والله إنها تساوي كذا، والله إنها علي بكذا، والله سيمت بكذا وهو يكذب حتى يرغب بها الناس، وحتى يخدعهم ويشتروها بثمن زائد، وكل هذا من الخداع، ومن أعمال أهل النفاق، فيجب الحذر من ذلك.

وهكذا حديث جابر بن سليم، لما سأل النبي ﷺ **(قُلْتُ: أَنْتَ رسول اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رسول الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَه عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»)**؛ يعني: أنا رسول الله الذي ينفعك ويضرك، النافع الضار المُعطي المانع الذي بيده تتم الأمور ﷻ قال: أوصني، قال: **«لَا تَسُبَّنَ أَحَداً»** قال: فما سببت بعده أحداً دابة ولا إنساناً حراً، ولا عبداً، ولا بعيراً؛ ولا شاةً ولا غير ذلك، قال: **«ولَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وأَنْ تُكَلِّمَ أخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ»**. حديث أبي ذر: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

كون الإنسان يعوِّد لسانه الكلام الطيب والأسلوب الحسن والحذر من الأسلوب السيئ والسب والشتم، هذا أمر متعين على المؤمن، كذلك كونه يلقى أخاه بوجه منبسط منطلق غير معبس مطلوب أيضاً، وهذا مما يُسبب الأُلفة والقُرب والتقارب، أما تعبيس الوجه والاكفهرار وعدم الانبساط يُسبب النفرة والاختلاف والتباغض فلا ينبغي للمؤمن، كذلك أوصاه برفع ثيابه وألا يُسبل، ويكون إلى نصف الساق إلى الكعب، هذه الإزرة، هذا هو لباسه أعلاه نصف الساق وأدناه إلى الكعب، التشمير إلى نصف الساق أفضل وإن نزله إلى الكعب فلا بأس، لكن لا ينزل عن الكعبين، بل يكون حد الكعب في حق الرجال، وأما في حق النساء

فلا؛ لأنهن مأمورات بالتستر فإرخاؤهن الثياب أمر مطلوب، قال: «**إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ**»؛ يعني: من الكبر فلا تكون مؤدياً للكبر وإن كان قد لا يقصده أولاً، لكن إذا اعتاده قد تفضي إلى الكبر والتعاظم في النفس فيكون الإثم أكثر، والله أعلم.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٧٩٧ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مسبلٌ إزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إنَهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وَإنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبلٍ». رواه أَبو داود[1] بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم.

٧٩٨ ـ وعن قيس بن بشر التَّغْلِبيِّ، قَالَ: أَخْبَرَني أَبي وكان جَلِيساً لأَبِي الدرداء، قَالَ: كَانَ بِدمَشْق رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يقال لَهُ: سهل ابن الحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبيرٌ حَتَّى يَأتي أهْلَهُ، فَمَرَّ بنا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبي الدَّرداء، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدرداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِيْنَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أرَاهُ إلَّا قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ. فَسَمِعَ

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة برقم (٦٣٨)، وفي كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار برقم (٤٠٨٦).

بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أرَى بِذلِكَ بَأساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله؟ لَا بَأسَ أنْ يُؤجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرَّ بِذلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأسَهُ إلَيْهِ، وَيَقُولُ: أأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ فيقول: نَعَمْ، فما زال يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لنا رسول الله ﷺ: «المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لَا يَقْبضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعنا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأسَديُّ! لولا طُولُ جُمَّتِهِ وَإسْبَالُ إزَارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إزارَهُ إلَى أنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فإنَّ الله لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّش». رواه أَبُو داود[١] بإسنادٍ حسنٍ، إلَّا قيس بن بشر فاختلفوا في توثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ روى لَهُ مسلم.

الشَّرح

هذه بقية أحاديث تابعة للأحاديث السابقة في التحذير من الإسبال وأنه ينبغي للمؤمن أن يحذره؛ لأنه إذا كان للتكبر كان ذلك أشد في الإثم، أما إذا كان تساهلاً من غير تكبر هو أخف في الإثم لكنه لا يجوز، والمؤلف يقول: كراهته من يلبس من غير تكبر ليس بجيد.

---

(١) أخرجه في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار برقم (٤٠٨٩).

والصواب أنه محرم مطلقاً لكن مع التكبر يكون الإثم أعظم والجريمة أكبر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النار**» ولم يقيد ذلك بالتكبر؛ ولهذا قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالمَنَّانُ عَطَاءَهُ**» الحديث، ولم يقيد بالتكبر قال: «**إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ**» فجعل الإسبال مِنَ المَخِيلَةِ، وعنوان المَخِيلَةِ، وعنوان التكبر، وإن الله لا يحب البخيل.

وفي حديث سهل بن الحنظلية، كان من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق قوله: أن رجلاً صلَّى وهو مسبل إزاره: ثيابه، فقال النبي: «**ارجع وتوضأ**»، ثم قال: «**ارجع وتوضأ**»، ثم قال: «**ارجع وتوضأ**» فسُئل عن ذلك فقال: «**إنه صلَّى مسبلاً وَإِنَّ الله لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**» الحديث. وإن صححه المؤلف فالحديث ضعيف وليس بصحيح؛ ولكن معناه لو صح التحذير من الإسبال والنبي ما أمره بالإعادة إنما أمره بالوضوء؛ لأن الوضوء مما يكفر الله به الخطايا؛ ولكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولاً وفي إسناده مدلساً مُعنعناً.

الحاصل: أن الإسبال منكر في الصلاة وغيرها، فإذا كان بالتكبر صار أعظم في الإثم؛ ولكن لو صلى مسبلاً صلاته صحيحة مع الإثم، عليه التوبة والاستغفار، كما لو صلى وهو عاصٍ من معصية أُخرى لا تتعلق بالصلاة، فإنه إذا صلى وفي ثوبه صورة أو بثوب مغصوب فالصحيح أن الصلاة صحيحة؛ ولكنه يأثم؛ لأن هذا محرم مطلقاً في الصلاة وغيرها.

وكذلك حديث سهل ابن الحنظلية: أنه مرَّ على أبي الدرداء، قال

أبو الدرداء: (**كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ**)، وكان من أصحاب النبي ﷺ كان سهل رجلاً معتزل الناس من بيته إلى المسجد، مشغولاً بذكر الله من التسبيح والتهليل، وإظهار العلم ممن سأله عنه فقال: إن رجلاً من بني غفار لما التقى مع العدو قال: خذها وأنا الغلام الغفاري، واستنكر عليه بعض الناس ذلك فسُئل النبي عن ذلك فأجاب بأنه «لا بأس أن يؤجر ويحمد»، فإذا قال: خذها وأنا الغلام الأنصاري، خذها وأنا الغلام الغفاري، أو المهاجري لا حرج في ذلك، يعلم بنفسه، كان بعضهم شجاعاً يجعل علامة على نفسه في عمامة أو غيرها، يعلم أنه فلان عند لقاء الصفين والتعليم وإظهار نفسه، وأنه فلان لا حرج في ذلك، إذا كان قصده البيان وليس قصده الرياء، كذلك في المسألة الثانية: «**المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة**»؛ يعني: الخيل التي تُعد في الجهاد في سبيل الله الإنفاق عليها من الجهاد قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإعداد الخيل وغير الخيل من السلاح من الجهاد في سبيل الله، صاحبه مأجور وهو منفق في سبيل الله.

ثم ذكر سُؤاله الثالث: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأَسَديُّ! لولا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!**» **فلما بَلَغَ ذَلِك خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ** والحديث في سنده ضعف؛ ولكن الأحاديث السابقة تدل على أنه لا يجوز الإسبال، بل يجب على المؤمن أن يرفع ثيابه إلى الكعب، وإلى نصف الساق أفضل، فالملابس ما بين نصف الساق إلى الكعب، هذه ملابس الرجال أدناها نصف الساق وأسفلها إلى الكعب، ولا يجوز له أن يرخيها حتى الكعب، أما المرأة السُّنَّة لها إظهار الملابس حتى تستر أقدامها، كما جاء في السُّنَّة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما الجمة فلا تدخل فيها، تسريح الجمة، الصحابة لهم جمم كان في بعض الأحيان يطول الجمم؛ ولكن الأفضل

أن تكون إلى المنكب أو فوق المنكب إذا كان القصد منها غير فساد؛ كأن يربيها كعادة العرب تربية الرؤوس من غير قصد سيئ، أما إذا كان قصده بتربيتها التعرض للنساء والتعرض للفواحش أو للفساد، فلا يجوز بل يمنع من ذلك حتى لا يعان على الانزلاق.

وفّق الله الجميع.

***

٧٩٩ ـ **وعن** أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٨٠٠ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: مررتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وفي إِزَارِي استرخاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أتحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْم: إِلَى أينَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم[2].

٨٠١ ـ **وعنه** قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قالت: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فيرخِينَهُ ذِرَاعاً لَا

---

(١) أخرجه في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار برقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء برقم (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس برقم (٢٠٨٦).

يَزِدْنَ». رواه أبو داود والترمذي[١]، وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث كالأحاديث السابقة فيما يتعلق بإسبال الملابس والتحذير من ذلك، وأن السُّنَّة رفع الملابس للرجل إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينها وبين الكعب، وأنه لا يجوز له إرخاء ذلك تحت الكعب، تقدم في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النار»** وقوله هنا: **«إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ»**، هكذا حديث أبي سعيد وكذا حديث جابر بن سليم المتقدم، كلها تدل على شرعية أن يكون الإزار ونحوه من نصف الساق إلى الكعب، وأن الأفضل التشمير إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بين نصف الساق وبين الكعبين، وهكذا حديث ابن عمر لما رأى النبي ﷺ في إزاره ارتخاءً قال: ارفع، فلم يزل يرفع إلى نصف الساق.

الحاصل: أن السُّنَّة في حق الرجال الحذر من الإسبال وأنه لا يجوز فعله، وإذا كان عن التكبر والخيلاء صار الإثم أكبر وأقبح، أما النساء وهن عورة ولا بأس أن يُرخين؛ ولهذا لما سألته أُم سلمة عن ذلك قال: **«يُرْخِينَ شِبْراً»، فَقَالَتْ (إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ). قَالَ «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»** فالمرأة عورة فإرخاءها الملابس فيه ستر لأقدامها، فيكون ذلك شبراً إلى ذراع ولا يجوز الزيادة على ذلك لعدم الحاجة لذلك، والواجب في هذا التواصي بين المسلمين والتناصح؛ لأن هذا شيء بلي به كثير من الناس، وتساهل به كثير من الناس فينبغي التواصي بهذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل برقم (٤١١٩)، والترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جر ذيول النساء برقم (١٧٣١).

السُّنَّة، والحذر مما حرَّم الله عليهم ﷻ والمسلمون بناء واحد وجسد واحد وينصح بعضهم بعضا كما قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] كثير من الناس يفتي نفسه ولا يبالي، ويقول: ما قصدت شيئاً، والأمر عظيم ولو ما قصد شيء، هذه أمور بيد الله، هو الذي يطلع على القلوب والضمائر والمعول على الظاهر، وما ظهر من المنكر وجب إنكاره وإذا كان قصد التكبر، قد جاء في الحديث: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَراً**»[1].

تقدم أن في هذا إسرافاً وتعريضاً للملابس إلى ما لا ينبغي من النجاسات والأوساخ، وهو مع كونه منكراً يُفضي إلى ما لا ينبغي.

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو برقم (٣٥٧٣)، والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄ بلفظ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**» أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب (٣٤) برقم (٣٦٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء... برقم (٢٠٨٥).



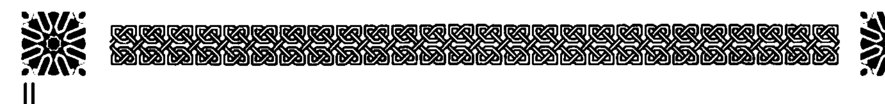

١٢٠ - بَابُ استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ في بَابِ فَضْل الجُوعِ وَخشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بهذا الباب.

٨٠٢ - **وعن** معاذ بن أنسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعاً للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي(1)، وقال: حديث حسن.



(١) أخرجه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٣٩) برقم (٢٤٨١).



١٢١ - بَابُ استحباب التوسط في اللباس وَلَا يقتصر عَلَى مَا يُزري بِهِ لغير حاجة وَلَا مقصود شرعي

٨٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرَى أثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن.



(١) أخرجه في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩).




١٢٢ ـ بَابُ تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إلَيْهِ وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ ـ **عن** عمر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». متفقٌ عَلَيهِ(١).

٨٠٥ ـ **وعنه**، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». متفقٌ عَلَيهِ(٢).

📖 وفي رواية للبخاري: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

📖 قَوْله: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»؛ أيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ ٨٠٥] تتعلق بالاقتصاد في اللباس والتواضع فيه والحذر من لبس الحرير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير، وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه برقم (٥٨٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك برقم (٥٩٨١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٦٨).

الحديث الأول: يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعاً للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**».

المقصود من هذا كله الحث على التواضع وعدم قصد الشهرة، والخيلاء والترفع على الناس، فينبغي للمؤمن أن يلبس الملابس اللائقة به، والتي تناسب أهل زمانه وأهل بلده حيث لا يشار إليه بالأصابع ولا تلفت الأنظار، والله جلَّ وعلا يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه، يحب ﷻ للمؤمن أن يظهر أثر النعمة في اللباس في مأكله ومشربه، ما دام أن الله جلَّ وعلا أنعم عليه، ووسَّع عليه فلا يتعاطى صفات الفقراء، ويلبس لباس الفقراء ويأكل أكل الفقراء؛ لأن هذا نوع جحد لنعم الله، نوع كتمان لها؛ لكنه يحب سبحانه أن يُرى أثر النعمة عليك في ملبسه ومأكله ومشربه لما أنعم الله عليك، في الحديث الصحيح: «**إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[١]. كونه يتجمل ويلبس الِّلباس الحسن الذي يلبسه أمثاله ولا يتعاطى شيئاً يلفت الأنظار إليه، لكونه بخلاف المعتاد أو خلاف ما يلبس أهل بلده، هذا ينبغي له تركه؛ ولكن يلبس اللباس الجميلة والحسنة، ويظهر أثر النعمة عليه، وإذا ترك ذلك بعض الأحيان ولبس لباساً متواضعاً بعض الأحيان لكسر النفس وإظهار عجزها وفاقتها إلى الله ﷻ وكسرها عن التكبر في بعض الأحيان، هذا لا بأس به، والمؤمن من شأنه أن يتحرى ما شرعه الله له، كان ﷺ يلبس ما تيسر له من الملابس ولا يتكلف، وهكذا الصحابة رُبَّما لبس البياض، ورُبَّما لبس الأسود، رُبَّما لبس الأحمر، لبس الأخضر؛ لا يتكلف، ويلبس الجديد والغسيل

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٢) وسيأتي ذكره برقم (١٥٧٥).

هكذا المؤمن؛ لا يتكبر؛ لكن يظهر أثر النعمة عليه، لا يتظاهر بمظهر الفقراء وقد أغناه الله؛ لأن هذا نوع من جحد النعم؛ ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**».

قَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. **قَالَ**: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**».

يعني: رد الحق وعدم قبوله إذا خالف هواه، وغمط الناس؛ يعني: احتقار الناس، اللباس الحسن والتجمل ليس من الكبر، وفي الحديث الدلالة على تحريم لبس الحرير: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**» وعيد شديد. يقول ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**» من لا حظ له، وهذا من باب الوعيد.

ويقول ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

في اللفظ الآخر: (**نهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**)؛ يعني: للرجال، والمؤمن يتحرى ما أباح الله له ويترك ما حرمه الله له، وفيما أباح الله الغُنية؛ كالقطن والكتان، والوبر، والشعر وغير ذلك مما أباح الله له من الملابس أما الحرير فهو للنساء.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❋ ❋ ❋

٨٠٦ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٠٧ ـ **وعن** علي رضي الله عنه قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتي». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن[(٢)].

٨٠٨ ـ **وعن** أَبي موسى الأشْعَرِي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

٨٠٩ ـ **وعن** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري[(٤)].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة كالتي قبلها في الحث على ما أباح الله من اللباس، والأواني وغير ذلك، والحذر مما حرم الله، تقدم أن الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير، وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه برقم (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٤).

(٣) أخرجه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب برقم (١٧٢٠)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٨).

(٤) أخرجه في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير برقم (٥٨٣٧).

جلَّ وعلا أحل للمسلمين جميع أنواع اللباس: أبيض، وأسود، وأخضر وغير ذلك، ما عدا الحرير فهو محرم على الذكور، وحلال للإناث؛ لما فيه من النعومة والجمال اللائق بالنساء ولا يليق بالرجال، ومن رحمة الله أن جعله حلّاً للإناث وحراماً على الذكور، قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[1] هذا وعيد شديد، وتحذير من هذا النوع من اللباس في حق الرجال في حديث عمر ﷺ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**» هذا يدل على أنه يباح في الحرير للرجل الشيء القليل مثل الأزرار أو الخياطة تكون بقعة صغيرة موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع، وما زاد على ذلك فهو محرم على الرجال.

وفي حديث **حذيفة** الدلالة على تحريمه ثياب الحرير، وهكذا حديث علي وحديث أبي موسى كلها تدل على أنه يحرم على الذكور لبس الذهب، والحرير، ويحل للإناث.

في حديث **عليٍّ** أن النبي ﷺ (**أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتِي»**).

وفي حديث **أبي موسى** كذلك «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**».

وفي حديث **حذيفة** قال: (**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْس الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**). وقال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»؛ يعني: الكفرة «**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، هذه الملابس لأهل الجنة في الآخرة من الرجال والنساء؛ لكنها في الدنيا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٦٨).

تحرم على الذكور وتحل للإناث، وفي الجنة تباح للجميع الحرير والذهب وغير ذلك مشترك، فينبغي للمؤمن أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يحذر ما نهاه الله عنه، وألّا يلبس الحرير ولا الذهب إلا ما أباح الله من ذلك؛ كموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع في حق الرجل من الحرير، ثم يباح لنا الذهب للضرورة؛ كالسن والأنف المقطوع ونحو ذلك مما أوضحه أهل العلم، وبيَّن ﷺ أن الكفار يستعملون هذا كله ولا يبالون لأنهم غير ملتزمين بالشريعة، فهي لهم في الدنيا لا حل لهم؛ ولكن بسبب عدم مبالاتهم، وعدم اهتمامهم بالأمور الشرعية، أما المسلمون فهم معنيون بهذا الأمر، وواجب عليهم أن يتحروا ما أباح الله وما حرم الله فعليهم أن يجتنبوا ما حرم الله، وأن يلتزموا بما أحل الله سبحانه باللباس وفي غيرها

وفَّق الله الجميع.





١٢٣ - بَابُ جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة

٨١٠ - **عن** أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمٰن بن عَوْفٍ رضي الله عنهما في لُبْس الحَريرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِما. متفقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة برقم (٥٨٣٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم (٢٠٧٦).



١٢٤ ـ بَابُ النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عَلَيْهَا

٨١١ ـ **عن** معاوية رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». حديث حسن، رواه أبو داود[1] وغيره بإسناد حسن.

٨١٢ ـ **وعن** أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رواه أبو داود[2] والترمذيُّ والنسائيُّ بأسانيد صِحَاحٍ.

وفي رواية للترمذي: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

الشَّرح

هذه الأحاديث [٨١٠ ـ ٨١١ ـ ٨١٢] فيها الدلالة على مسائل، منها: جواز لبس الحرير للرجل إذا كان للتداوي للحكة في جسده، وقال الأطباء: إن ذلك من العلاج فلا بأس؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رخَّص للزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف في ذلك.

والحديث الثاني والثالث: النهي عن افتراش جلود السباع وركوبها، في حديث معاوية نهى رسول الله عن الخز وجلود السباع والخز الحرير؛ يعني: للرجال، وجلود السبع، كالنمر والأسد والذئب والكلب ونحو ذلك، لا يجوز اتخاذ جلودها لا فُرشاً ولا على البسط في الركوب، ولعل الحِكمة في ذلك أنه وسيلة إلى التخلق بأخلاق السباع؛

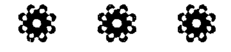
(١) أخرجه في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع برقم (٤١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع برقم (٤١٣٢)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع برقم (١٧٧١)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٢٤٢ برقم (٥٠٧).

لأن الله حرَّم لحومها، قال أهل العلم: حُرمت لما فيها من الشر والتغذي بها قد تُكسب صاحبها بأخلاق السباع، وما هي عليه من البطش والأذى، ولعل العلة في تحريم افتراش جلودها والركوب عليها أنها وسيلة إلى التخلق بأخلاق السباع، أو لأنه وسيلة إلى ذبحها، وربما أفضى ذلك إلى طبخ لحومها من الجهلة والمتساهلين، أو من أجل الجلود فيتجرأ آخرون ويأكلون اللحوم إذا رأو أن الجلود مباحة، فسدَّ الباب عليه الصلاة والسلام بالنهي عن جلود السباع وافتراشها والركوب عليها، فلا تفترش ولا يركب فوقها حسماً لمادة التعلق بها بالكلية، وحسماً لمادة ذبحها...؟ التي هي معتبرة من السباع؛ لأن ذبحها قد يكون جريمة، كما في ذبح الكلاب ونحوها بغير حق من أجل جلدها، فسدَّ النبي ﷺ الباب، وقد يكون وسيلة إلى أكل لحومها بالنسبة إلى الجاحدين إذا ذبحت، والمقصود أن الله جلَّ وعلا إنما يحرم لحكمة ويأمر لحكمة، وهو الحكيم العليم جلَّ وعلا لما يحرم وما يبيح للعباد ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

ولا ريب ولا شك أنه حرَّمها لما فيها من الشر، والفساد؛ ولذلك حرمها، حرم جلودها وأباح ما أباح من بهيمة الأنعام وغيرها مما أباح الله لما فيها من الفائدة، والتغذية والنفع من غير مضرة.

وفَّق الله الجميع.






١٢٥ ـ بَابُ مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلاً أَوْ نحوه

٨١٣ ـ **عن** أَبي سعيد الخدْريِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَميصاً، أَوْ رِدَاءً ـ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رواه أَبو داود[1] والترمذي، وقال: حديث حسن.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً برقم (٤٠٢٠)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً برقم (١٧٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٤/ ٢١٣ برقم (٧٤٠٨).

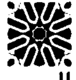
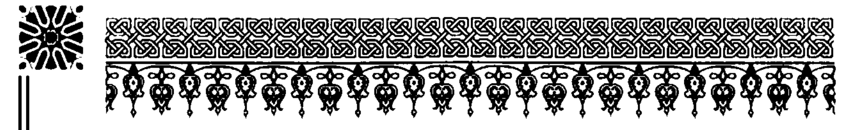



١٣٦ ـ بَابُ استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الباب قَدْ تقدم مقصوده، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فِيه[1].



(١) الأحاديث من (٧٢٠ وحتى ٧٢٦).

كتَاب آداب النَوم والاضْطِجَاع وَالقعُود والمَجلِس وَالجليس وَالرّؤيَا

١٢٧ ـ بَابُ مَا يقوله عِنْدَ النوم

٨١٤ ـ **عن** البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْك، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْك، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْك، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجا مِنْك إِلَّا إِلَيك، آمَنْتُ بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْتَ». رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه[1].

٨١٥ ـ **وعنه** قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلْصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ» وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفقٌ عَلَيْهِ[2].

٨١٦ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ

---

(١) رواه في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام برقم (٦٣١٣)، وفي باب النوم على الشق الأيمن برقم (٦٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً برقم (٦٣١١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠).

عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. متفقٌ عَلَيْهِ[١]

﴿ الشَّـَرح ﴾

هذه الأحاديث الأربعة [٨١٣ ـ ٨١٤ ـ ٨١٥ ـ ٨١٦] فيها بيان جملة من الآداب الشرعية في اللباس، عند النوم بعد الضجعة وبعد ركعتي الفجر الأول.

يقول **أَبُو سعيد** ﷺ: كَانَ رسول الله ﷺ **(إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَميصاً، أَوْ رِدَاءً يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»)** ويستحب للمؤمن إذا لبس اللباس الجديد قميص، عمامة، سراويل بشت، أو غير ذلك أن يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» هو المتفضل ﷻ هو صاحب الإنعام، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فله الحمد والشكر على جميع نعمه ﷻ هذا من الشكر القولي عند حصول الجديد من اللباس.

وفي **حديث البراء بن عازب**: الدلالة على أنه يستحب للمؤمن عند النوم إذا أتى فراشه أن ينام على جنبه الأيمن، هكذا فعل النبي ﷺ وأمر، كان ينام على شقه الأيمن أول ما يضطجع ويأمر بهذا، وأن يكون على وضوء، يستحب أن يتوضأ، إذا كان ليس على وضوء يستحب أن يتوضأ حتى ينام على الوضوء ويضطجع على شقه الأيمن تأسياً بالنبي ﷺ وامتثالاً بأمره، ويأتي بالأذكار الشرعية عند النوم، ويقول: «**بِاسْمِكَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٣٦).

اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» «**بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ**»[١] «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»[٢] ثلاث مرات، وغيرها مما جاء مثل: قراءة آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، كل هذا مشروع عند النوم: آية الكرسي، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، والمعوذتين ثلاث مرات، وهذا مستحب، كان النبيُّ ﷺ ينفث في يديه ويقرأ هذه السور الثلاث، ويمَسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ومَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويقول في آخر شيء عند انتهائه من الأذكار الشرعية في آخرها: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنْتُ بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» كان يفعله ويحث عليه، عليه الصلاة والسلام، على أن تكون آخر ما يقول. في إحدى روايات مسلم: من آخر ما يقول هذه الكلمات: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً**» رَغْبَةً فيما عندك «**وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَرَهْبَةً**» مما عندك «**لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» تفويض وإيمان وإسلام الوجه لله ﷻ ويقول هذا في آخر ما يقول في اضطجاعه للنوم بالليل، الرسول ﷺ كان يفعله في الغالب وحث أمته على ذلك ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، كما قالت عائشة ﵂ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٩٥ و١٤٦٤).

هذا هو الغالب، وربما أوتر بتسع، وربما أوتر بأقل من هذا، وربما أوتر بثلاث عشرة عليه الصلاة والسلام، لكن الأكثر والأغلب إحدى عشرة، وإذا فرغ قبل الأذان اضطجع على شقه الأيمن قليلاً، وإذا أذن صلَّى ركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة، هذا يدل على استحباب شرعية الوتر والتهجد بالليل بإحدى عشرة ركعة، وإن تنفل بأكثر أو أقل فلا بأس، وشرعية سُنَّة الفجر: ركعتان بعد طلوع الفجر بعد الأذان، وأن يضطجع بعدها على جنبه الأيمن إذا تيسر له ذلك، هذا هو السُّنَّة. قالت عائشة: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ عليه الصلاة والسلام، هي سُنَّة وليست واجبة هي في البيوت، هي سُنَّة البيوت لا في المساجد تفعل في البيت لا في المسجد.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨١٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري(١).

٨١٨ ـ وعن يَعيشَ بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبي: بينما أَنَا مُضطَّجِعٌ في المَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي برجلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، قَالَ: فَنظَرْتُ، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح(٢).

---

(١) رواه في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام برقم (٦٣١٢)، وفي باب وضع اليد على الخد برقم (٦٣١٤).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه برقم (٥٠٤٠).

٨١٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى تِرَةٌ». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن(١).

□ (التِّرَةُ): بكسر التاء المثناة من فوق، وَهِيَ: النقص، وقِيلَ: التَّبعَةُ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بشيء من آداب النوم واليقظة، وآداب الاضطجاع، وآداب الجلوس في أي مجلس، كان عليه الصلاة والسلام إذا أوى إلى فراشه يبدأ فيضطجع على شقه الأيمن عليه الصلاة والسلام، فيضع يده تحت خده الأيمن ويقول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، ويقول: **«بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»** ويقول: **«اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»** ثلاث مرات، وحث الأمة على قراءة آية الكرسي، وأن من قرأها عند نومه لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ(٢)، وكان إذا آوى إلى فراشه أيضاً ينفث في يديه ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات قبل النوم، فيستحب أن يقول ويفعل ما كان يفعله النبي، تقدم قوله ﷺ في حديث البراء: إذا أويت إلى فراشك توضأ واضطجع على شقك الأيمن وقل: **«اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ،**

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ﷻ برقم (٤٨٥٦)، وفي باب ما يقال عند النوم برقم (٥٠٥٨) وسيأتي برقم (٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل البقرة برقم (٥٠١٠)، وهذا لفظه: **«إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»**.

وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجى مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» في اللفظ الآخر **«فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»**، كان النبي ﷺ يفعلها إذا أوى إلى فراشه يتوضأ ويضطجع على شقه الأيمن. وكل هذا تقدم وهو من آداب النوم.

ومما يتعلق بالآداب: اضطجاعه يكون على جنبه أو مستلقياً، لا منبطحاً، ولما رأى طِخْفَة منبطحاً حركه برجله فقال: **«إِنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»**. وجاء لهذا الحديث شواهد تدل على أنه يكره الاضطجاع على البطن، السُّنَّة أن ينام على جنبه، وإذا احتاج إلى استراحة يستريح على ظهره لا على بطنه، وهذا من الآداب الشرعية.

كذلك حديث أبي هريرة وما جاء في معناه حديث أبي سعيد وغيره؛ أن السُّنَّة لمن جلس في المجلس أن يذكر الله، وأنه إذا جلس مجلساً، فلم يذكر الله فيه كانت عليه ترة؛ يعني: حسرة يوم القيامة. في اللفظ الآخر: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى تِرَةٌ»** يوم القيامة، في اللفظ الآخر: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[(١)].

فينبغي للمؤمن أن يعمر مجلسه بذكر الله، بالصلاة على النبي ﷺ، إذا جلس مجلساً في بيته أو في أي مكان أن يكثر من ذكر الله يقول: لا إله إلا الله، سبحان الله، والحمد لله؛ أي كلمة من ذكر الله يقولها تنفع، أو يقرأ ما تيسر من القرآن، أو يصلي على النبي ﷺ كلها مما يشرع في

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله برقم (٣٣٨٠) وقال حديث حسن صحيح.

المجالس «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكان لهم حسرةً**»[١].

الحاصل: أنه يستحب للقوم والجماعة والواحد إذا جلسوا مجلساً أن لا يخلو من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ هذا شيء ينفعه، ولا يضره، تكتب له في سجل الحسنات، ويحمد العاقبة يوم القيامة، أما الغفلة فندامة يوم القيامة.

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله برقم (٤٨٥٥).




١٢٨ـ بَابُ جواز الاستلقاء عَلَى القفا ووضع إحدى الرِّجلين عَلَى الأخرى إذَا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ **عن** عبدِ اللهِ بن زيد رضي الله عنهما أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. متفقٌ عَلَيهِ[١].

٨٢١ ـ **وعن** جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاء. حديث صحيح، رواه أبو داود[٢] وغيره بأسانيد صحيحة.

٨٢٢ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: رأيتُ رسول الله ﷺ بفناءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هكَذا، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري[٣].

٨٢٣ ـ **وعن** قَيْلَةَ بنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها قالت: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ الله المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ. رواه أبو داود والترمذي[٤].

٨٢٤ ـ **وعن** الشَّريدِ بن سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل برقم (٤٧٥)، وفي كتاب اللباس، باب الاستلقاء برقم (٥٩٦٩)، وفي كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء برقم (٦٢٨٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى برقم (٢١٠٠).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب الرجل يجلس متربعاً برقم (٤٨٥٠).

(٣) أخرجه في كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء برقم (٦٢٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل برقم (٤٨٤٧).

وَأَنَا جَالِسٌ هكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بصفات الجلوس، الجلوس المعلوم من المسلم أن يجلس كيف شاء؛ ولهذا في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2] ولم يحدد له القعود، فعلى أي قعدة جلس في صلاته إذا كان مريضاً، وهكذا في شؤونه الأخرى إذا جلس، هو مخير، إن شاء جلس متربعاً، وإن شاء جلس على رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وإن شاء جلس محتبياً، وإن شاء جلس القُرْفُصَاءُ، كل ذلك جائز، والمحتبي هو الذي ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على الأرض، والقُرْفُصَاءُ يسمونه الناس البوبذ؛ يعني: يجلس على ساقيه على أطراف قدميه ناصباً ساقيه ومقعدته، مرتفعاً على الأرض قليلاً، وكيفما جلس الإنسان فهو جائز؛ لكن الأفضل في الصلاة إذا كان قاعداً لمرض أن يكون متربعاً، هكذا يوجه اليمنى إلى اليسرى، واليسرى إلى اليمنى مستريح، في محل القيام.

وكذلك ذكر **جابر بن سمرة** أنه رأى النبي ﷺ يجلس بعد الصبح في مجلسه في مصلاه حتى طلوع الشمس متربعاً، وهذا يدل على فضل الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لذكر الله والتسبيح والتهليل

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة برقم (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب برقم (١١١٧).

والدعاء وقراءة القرآن، فإذا أراد أن يقوم صلَّى ركعتين، كما في الحديث الآخر بعد طلوع الشمس وارتفاعها، كذلك فيه الدلالة حديث عبد الله بن زيد في جواز الاستلقاء، كون الإنسان يستلقي على ظهره وينصب رجليه، أو يجعل إحداهما على الأُخرى، كل ذلك لا بأس به يجلس على جنب أو على ظهره، المكروه أن ينبطح، أما كونه على ظهره أو على أحد جنبيه فلا بأس بذلك.

والحاصل: من هذا أنه كيفما جلس فلا حرج، وكيفما اضطجع فلا حرج، إلا الضجعة التي على البطن فتكره؛ لأنها ضجعة أهل النار يسحبون على وجوههم، نسأل الله العافية.

والأفضل في الجِلسة التي تكون في حال القيام للمتنفل أو للمريض أن يكون متربعاً في حال القيام، وإذا كان مستلقياً فلا بد من التحفظ على عدم ظهور العورة، وما جاء في بعض الأحاديث من النهي أن يضطجع على ظهره ويضع رجله على الأُخرى، حمله العلماء على ما إذا كان مكشوف العورة أو تبدو العورة، أما إذا كانت العورة مستورة بالثياب أو بالسراويل أو بالإزار، مضبوط، فلا حرج في ذلك، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد فإن كان مستوراً فلا بأس، وأما إذا وضع إحدى رجليه على الأخرى على وجه يمكن أن تُرى عورته، هذا الذي نهى عنه؛ لأنه قد يدخل عليه إن كان في مجلس يدخل عليه؛ ولأنه مخوف عليه أن ينكشف، ولو كان خالياً، الله أحق بالاستحياء منه، فالأفضل والسُّنَّة له أن يتحفظ حتى ولو كان في غرفته لا تبدو عورته إلا للحاجة؛ كقضاء الحاجة من بول وغائط أو مع زوجته، أما أن يبديها هكذا من دون حاجة للتساهل فلا ينبغي ذلك.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁




١٢٩ ـ بَابٌ في آداب المجلس والجليس

٨٢٥ ـ **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٢٦ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم[(٢)].

٨٢٧ ـ **وعن** جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ جلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رواه أَبو داود والترمذي[(٣)]، وقال: حديث حسن.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها تتعلق بآداب المجلس والجليس، والشريعة المحمدية الإسلامية جاءت بالدعوة لمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والآداب في كل شيء يتعامل به المسلمون: آداب المجلس، آداب النكاح، آداب الطلاق، آداب المعاملات، آداب المجالس، آداب الزيارة إلى غير هذا، كما جعلت في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه برقم (٩١١)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به برقم (٢١٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التحلق برقم (٤٨٢٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب منه برقم (٢٧٢٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب (٢٩) برقم (٢٧٢٥).

الصلاة والزكاة وغيرها آداباً، فالمؤمن يتحرى الآداب الشرعية ويتقيد بها ويعتني بها.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١] الله سبحانه أمر بالتفسح في المجالس والنشوز إذا دعت الحاجة، وهو القيام من مجلس إلى مجلس، أو من مكان إلى مكان إذا وُجه إليه من عليم المجلس: قم يا فلان وصر هنا تحول إلى هنا، ممن ينظر في المجلس ويوجه الداخلين أو الزوار في مجالسهم، حتى لا يكون هناك مضايقات ولا إيذاء لأحد، ولا إهانة لأحد.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا**». متفق على صحته، هذا من الآداب العظيمة، الإنسان ما يقيم أخاه من مجلسه لا في الصف، ولا في الحلقة، ولا في غير هذا من المجالس؛ لأنه أرفع منه رتبة أو لأنه أعلم منه أو لأسباب أخرى لا، بل ينتهي حيث ينتهي المجلس.

كما في **الحديث الثالث**: حديث جابر بن سمرة قَالَ: (**كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ جلَسَ أحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي**) لا يزاحمون ولا يقيمون أحداً في منتهى الحلقة منتهى الصف من دون إيذاء لأحد «**وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا**» إذا تفسحوا وتوسعوا وأدخلوا بعض القادمين بينهم في فُرجة فلا بأس، أما أن يزحمهم ويؤذيهم لا؛ لكن إذا تفسحوا له وأوجدوا له فُرجة فسحوا ودخلوه هذا لا بأس.

وكان ابن عمر لا يقبل ممن يقوم له بل يجلس في مجلس، كان بعض الناس إذا رأوا ابن عمر قاموا من حلقتهم أو من مكانهم في الصف

ليجلس في مكانهم فيأبى، والسر في ذلك أنه يخشى أن يكون ذلك ليس عن طيب نفس ولكنه حياء، ولا يحب أن يتعاطى شيئاً ليس عن طيب نفس، فسدَّ الباب رضي الله عنه وأرضاه حتى لا يتكلف الناس، وهكذا أنت إذا خشيت أن يكون رجل قام حياء، أو غير ذلك من المقاصد التي قد يعذر فيها فلا تقبل، أما إذا كنت تعلم عن محبة وعن إيثار وعن رغبة يسره أن تقبل منه فلا بأس.

الحديث الثاني: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» كأن يتقدم في الصف الأول أو الثاني أو الثالث، ثم عرض له عارض ذهب ليتوضأ أو عارض من العوارض هو أحق بالمجلس إذا عاد إليه؛ لأنه سابق إليه، وهذا القيام لعارض: قام يتوضأ أو قام إلى قربة يشرب منها أو إلى أن يأخذ مصحفاً أو ما أشبه ذلك فهو أحق بمجلسه، وإن لم يكن جعل فيه شيئاً لا بشت ولا غير ذلك، فإذا علمت أنه مجلسه فهو أحق به منك؛ لأنه قام لعارض، أما من يتقدم ويحجز مكاناً في المسجد لا، فلا يجوز، المكان لمن سبق وليس له أن يحجز مكاناً له يمنع منه الناس، بل المكان لمن تقدم وسبق إليه الصف الأول والثاني والثالث وهكذا، والسُّنَّة لمن دخل على حلقة أو المسجد أن ينتهي حيث ينتهي المجلس أو الصف أو الحلقة، إلا إذا فسح له أحد أو قام له أحد يعلمه عن طيب نفس فلا بأس أن يقبل.

وفَّق الله الجميع.

***

٨٢٨ ـ وعن أبي عبد الله سَلْمَان الفارسي ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ،

ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري[١].

٨٢٩ ـ **وعن** عمرو بن شُعَيْب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بإِذْنِهِمَا». رواه أبو داود والترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

📖 وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٨٣٠ ـ **وعن** حذيفة بن اليمان ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ حسن.

📖 وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بآداب المجلس والجليس، تقدم بعض الأحاديث في ذلك، وأن السُّنَّة للمؤمن أن يتحرى الآداب الشرعية في مجلسه مع إخوانه، وفي دخوله على إخوانه حتى يقتدى به في ذلك وحتى يبتعد عن الأخلاق التي لا تليق بالمؤمن، وتقدم قوله جلَّ وعلا:

---

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب الدهن يوم الجمعة برقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما برقم (٤٨٤٥)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما برقم (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة برقم (٤٨٢٦)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الجلوس وسط الحلقة برقم (٢٧٥٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فهم مأمورون بالتفسح في المجالس، وأن يلينوا في يد صاحب المجلس إذا قال: انشزوا؛ يعني: ارتفعوا من هذا المكان، قوموا من هذا المكان إلى هذا المكان لتعديل الجالسين، أو الصفوف، أو الحلقة، أو غير ذلك تقدم. قوله ﷺ: **«لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»**.

في حديث سلمان ﷺ الفارسي يقول ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ»**؛ يعني: الخطيب **«إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**، في رواية أبي هريرة: **«وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»**[١]؛ يعني: لأن الحسنة بعشر أمثالها والشاهد قوله: **«فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ»**، إذا قصد المسجد يتحرى نهاية الصف ولا يزاحم ولا يفرق بين اثنين، أما إذا تركوا فرجة هم، فلا مانع من سدها ولا يسمى: فرَّق بينهم؛ لأنهم هم الذين فرقوا بين أنفسهم، الفرجة تُسد، الرسول أمر بسد الفُرج وسد الخلل إذا كانا متلاصقين ما في فرجة ما يزحم يقول: وخر يا فلان وخر يا فلان قد يكون بينهما حاجة.

الحاصل: أنه لا يفرق بينهما إذا كانا متلاصقين، أما إذا كانا تركا فرجة وهما اللذان تساهلا وهما اللذان قصرا، فالمشروع للداخلين أن يسدوا الفرج.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧).

وهكذا **حديث عبد الله بن عمرو** ﷺ يقول ﷺ: **«لَا يُفَرِّقُ الرجل بَيْنَ اثْنَيْنِ»**. في اللفظ الآخر: **«لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين، إلا بإذنهما»** مثلما تقدم إذا كانا متلاصقين في الحلقة أو في الصف، أما إذا كان تركا فرجة فلا حرج في سدها والمشروع سدها الثغور.

وهكذا في حلقات العلم إذا وجد فرجة دخل فيها، ومن هذا الباب في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان(١) عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: كان النبي ﷺ جالس يوماً مع أصحابه؛ يعني: يحدثهم يذكرهم فدخل داخل المسجد فجاء أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فدخل فيها، والآخر جلس خلف الحلقة، والثالث خرج. فلما فرغ النبي ﷺ من حديثه قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ»**؛ يعني: دخل في الحلقة لما وجد فرجة دخل **«وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»** الذي جلس خلفهم **«وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»** هذا يدل على أن الفجوات التي في الصفوف، وفي الحلقات لا بأس بسدها، ولا يسمى مفرقاً بين اثنين، فإن المفرق بين اثنين إذا باعد بينهما، ودخل بينهما فإنه مصرف فيها حينئذ، وليس له الحق في ذلك؛ لأنهما قد سبقوا.

وهكذا **حديث حذيفة** في الحلقة، الجلوس وسط الحلقة، إذا كان حلقة علم أو حلقة يستدار فيها يتحدثون في شؤونهم، فليس لأحد أن يجلس وسطهم، بل يجلس خلفهم من وجد فُرجة يجلس بالقرب، وإلا يجلس خلفهم، وليس له أن يتخطاهم ويجلس في الوسط؛ لأن في حديث أبي مجلز أن حذيفة قال: (**مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعَنَ اللهُ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم (٤٧٤).
ومسلم في كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجةً فجلس فيها وإلا وراءهم برقم (٢١٧٦).

عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ). وهذه الحلقة تشبه حلقات العلم، حلقات دراسة القرآن وتحفيظه، حلقات أخرى لشؤون بين أهل البيت أو غيرهم يتحلقون لدراستها والبحث فيها، فليس لأحد أن يتخطى الحلقة ويجلس وسطها؛ لهذا الحديث ولعل السر في ذلك أنه قد أساء في حقهم وربما أثر عليهم في شيء لا يريدونه للجلوس بينهم يضرهم في سماع أحاديثهم أو في التشويش عليهم، أو في غير هذا مما يكون فيه من سوء أدب مع المتحلقين.

وفَّق الله الجميع.

* * *

٨٣١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أوْسَعُهَا». رواه أبو داود[١] بإسنادٍ صحيح عَلَى شرط البخاري.

٨٣٢ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إِلَّا أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٨٣٣ ـ وعن أَبي بَرْزَة ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يقولُ بأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إِلَّا أنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّكَ لَتَقُولُ

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في سعة المجلس برقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا قام من المجلس برقم (٣٤٣٣).

قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ». رواه أبُو داود(١).

ورواه الحاكم أبُو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بآداب المجلس والجليس، تقدم في ذلك أحاديث تدل على مسائل كلها تتعلق بالمجلس والجليس وذلك من محاسن الشريعة؛ لأن الشريعة الكاملة التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل قد اشتملت على الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والآداب في كل عمل من صلاة، وصوم، وزكاة، وبيع، وشراء، ونكاح، وغير ذلك، ومن جملة ذلك آداب المجلس وجليسه. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] الله جلَّ وعلا أمر هنا بالتفسح، وأمر بالنشوز؛ يعني: الارتفاع والقيام من مكان إلى مكان لمصلحة الجليس حتى يتوسع المكان، وحتى يأخذ من الناس أكثر، وتقدم قوله ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»** متفق عليه.

السُّنَّة إذا دخل الإنسان على المجلس أو الحلقة لا يقيم أحداً بل

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس برقم (٤٨٥٩)، وأخرجه الحاكم من حديث أبي برزة ١/ ٧٢١ برقم (١٩٧١)، ومن حديث رافع بن خديج ١/ ٧٢١ برقم (١٩٧٢)، ومن حديث جبير بن مطعم ١/ ٧٢٠ برقم (١٩٧٠).

يجلس حيث انتهى المجلس، فإذا وجد فرجة جلس فيها، وإلا قصد طرف الحلقة وجلس فيها، فإن كانت الحلقة كاملة ليس فيها مكان جلس خلفه ولا يزاحم الناس فلا يجلس وسط الحلقة، تقدم في حديث مجلز أن حذيفة قال: (**مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ**).

وفي هذا حديث **أبي سعيد** يقول ﷺ: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»؛ لأنه إذا كان واسعاً اتسع لحلقات كثيرة يكون الطلبة كثيرين، والزوار كثيرين، فينبغي أن يكون المجلس واسعاً حسب الطاقة حتى لا يضيق بالجالسين وإخوانه الزوار، ولا سيما مجالس أهل العلم والأمراء ومن يغشاهم الناس؛ كشيوخ القبائل وأشباههم، من يغشاهم الناس ينبغي أن تكون مجالسهم واسعة حتى تتسع للناس ولأصحاب الحاجات ولطلبة العلم إذا كانوا من أهل العلم.

وفي **الحديث الثاني والثالث**: الدلالة على كفارة المجلس، المجلس له كفارة، فإذا أراد الإنسان أن يقوم من المجلس يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ**». يقول ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**» وكان يفعل ذلك إذا أراد أن يقوم عليه الصلاة والسلام يأتي بكفارة المجلس وقد فُسِّر قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] بهذا الذكر، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾؛ يعني: حين تقوم من المجلس، والإنسان ينبغي له أن يستعمل هذا الذكر مع التوبة مع الندم، إذا كان حصل منه معصية لا بد من توبة وعدم الإصرار، ويقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ**

إِلَيْكَ» عند القيام مظهراً للتوبة والندم، إن كان هناك معصية صدرت في المجلس يندم عليها، ويعزم ألا يعود فيها حتى يكون قوله صادقاً، وإنه لا يكون صادقاً، إلا إذا لم يُصر؛ لأنه قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] التائب الصادق بالاستغفار هو الذي يتوب بقلبه ولسانه، بلسانه بالكلام وبقلبه بعدم الإصرار، حتى يندم على المعصية ويعزم ألا يعود فيها ويجتهد في السلامة منها.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رسول الله ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهؤلاء الدَّعَواتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِه عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأسْمَاعِنا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا مَا أحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوارثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».** رواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن.

٨٣٥ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ الله تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ».** رواه أَبو داود[٢] بإسنادٍ صحيح.

٨٣٦ ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ **قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ**

---

(١) أخرجه في كتاب الدعوات، باب (٨٠) برقم (٣٥٠٢).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ﷻ برقم (٤٨٥٥).

يَذْكُرُوا الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن.

٨٣٧ ـ **وعنه** عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُر الله تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود[2].

وَقَدْ سبق قريباً، وشَرَحْنَا التِّرَة فِيهِ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بآداب المجلس والجليس، تقدم في ذلك عدة أحاديث تتعلق بهذا المقام، قد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]؛ فالمؤمنون مأمورون بالتفسح والتوسع والتأدب والنشوز من مكان إلى مكان، إذا اقتضت المصلحة في ذلك، حتى يوسعوا لإخوانهم، حتى ينظموا مجالسهم على وجه يرضي الله جلَّ وعلا يحصل به النفع للجميع، وتقدم قوله ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**، تقدم نهيه ﷺ أن يفرق الرجل بين اثنين؛ لأنه قد يسبب الشحناء وعداوة فلا يزحزحهما ويجلس بينهما، أما إذا كان هناك فرجة لم يسُدها الجالسون أو الصافون، فإنه

---

(١) أخرجه في كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله برقم (٣٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٧٣٥ برقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ﷻ برقم (٤٨٥٦)، وفي باب ما يقال عند النوم برقم (٥٠٥٩) وقد سبق برقم (٨١٩).

يُشرع سدها سواء كانت في صف أو حلقة؛ لأنه هم الذين قصروا وأهملوا، أما أن يفرقهم وهم متلاصقون فلا، ينتهي حيث ينتهي المجلس كما تقدم، في هذا تقدم قوله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**». كان يقول ذلك إذا قام من المجلس عليه الصلاة والسلام، هذا من آداب المجلس إذا قام يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، كان خيراً كالطابع عليه وإن كان فيه نقص وسيئة كان من أسباب المغفرة.

وحديث ابن عمر هذا؛ أنه ﷺ كان قلَّ أن يقوم من المجلس إلا دعا بهذه الدعوات: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ به عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأَسْمَاعِنا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوارثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**» دعوات عظيمة وإن كانت في سندها ضعف، لكن دعوات عظيمة مفيدة ونافعة، فينبغي الدعاء بالدعوات الطيبة في المجالس التي يجلس فيها الإنسان، ويسأل الله المغفرة والعفو؛ لأن المجالس مظنة أن يقع فيها شيء من الخطأ أو الغيبة، أو غير ذلك من المعاصي، فإذا أكثر فيها من ذكر الله، ومن الدعوات الطيبة، كان هذه من أسباب المغفرة، وهكذا إذا عزم الجلوس بهذا الذكر «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، كان هذا من أسباب المغفرة.

وفي الأحاديث الثلاثة الأخيرة الدلالة على أنه ما ينبغي للمؤمن غفلة إذا جلس في المجلس، بل ينبغي للقوم إذا قعدوا مقعداً؛ أيّ مقعد في المسجد أو في البيت ألا يغفلوا من ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ ومتى خلا من ذلك صار محل غفلة، صار عليهم ترة؛ يعني: نقصاً وحسرة يوم القيامة، وهكذا **«مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ ﷻ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»**؛ يعني: نقصاً في رواية حسرة يوم القيامة؛ يعني: يتندم كون هذا المجلس لم يعمر بذكر الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ.

في اللفظ الآخر: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»**.

يعني: قاموا عن محل نتن رديءٍ سادتهم فيه أسباب الغفلة، وكان عليهم ترة وحسرة يوم القيامة، وهذا هو معناه كان على النقص يندمون عليه فالمقام مقام عظيم، وهو أنه ينبغي للجالسين ألّا يُخلوا مجالسهم من ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ أينما كانوا في الصحراء، أو في البيوت، أو في المساجد، أو في الطائرة أو في المركبات البحرية، أو في السيارة؛ أي مكان ينبغي للمؤمن أن يكون له عناية بالمجلس يذكر الله فيه ويصلي على النبي ﷺ ولا يغفل، وإن كان مع قوم ذكر الله ورفع صوته بذلك ليذكرهم، ويصلي على النبي حتى يسمعهم حتى يعينهم على ذكر الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيكون له مثل أجورهم؛ لأنه ذكرهم بالخير ودعاهم إليه بقوله أو بفعله، وهذا من نعم الله العظيمة، فإن الذكر ميسر بحمد الله وخفيف ليس فيه مشقة، ومع هذا فيه خير عظيم، فينبغي للعبد أن يُكثر من ذكر الله.

يقول النبي ﷺ: **«سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»**. قالُوا: (وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا

رَسُولَ اللهِ؟) قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[٢]. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[٣].

هذا فضل عظيم، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**»[٤]. في الحديث الصحيح: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ**»[٥].

أفضل الكلام «**لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثم التسبيح والتحميد كله من طيب الكلام، فمن جمع بين ذلك جمع الخير كله: سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو ماشٍ أو مضطجع، أو في مجلس مع الناس، في أي حال ينبغي أن تكون أوقاته معمورة بالذكر ولسانه رطب بالذكر.

وفَّق الله الجميع.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى برقم (٢٦٧٦) وسيأتي برقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري في المستدرك ١/ ٦٩٤ برقم (١٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٢٦٩٥) وسيأتي برقم (٢١٣٧).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جندب في كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة برقم (٢١٣٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٢٥) وذكر برقم (٦٨٢).




١٣٠ ـ بَابُ الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٨٣٨ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتِ» قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رواه البخاري[١].

٨٣٩ ـ **وعنه** أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رواية: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً»[٣].

٨٤٠ ـ **وعنه** قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ أَوْ كَأَنَّما رَآنِي في اليَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». متفقٌ عَلَيْهِ[٤].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالرؤيا، والرؤيا أقسام، منها رؤية صالحة من الله، ومنها رؤية من الشيطان، منها أشياء يتحدث بها الإنسان قبل النوم فيراها في النوم في أمور دنياه.

---

(١) أخرجه في كتاب التعبير، باب المبشرات برقم (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب في القيد في المنام برقم (٧٠١٧)، ومسلم في كتاب الرؤيا برقم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجها مسلم في الموضع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام برقم (٦٩٩٣)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: **«من رآني في المنام فقد رآني»** برقم (٢٢٦٦).

وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتِ»؛ لأن النبوة ختمت بمحمد عليه الصلاة والسلام، هو خاتم الأنبياء لا بعده نبي عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وتواترت عنه الأحاديث عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]. عليه الصلاة والسلام، فالنبوة ذهبت لمحمد ﷺ خُتمت به؛ ولكن بقيت المُبَشِّرَاتُ وهي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، هذه المبشرات لما سُئل عنها عليه الصلاة والسلام قال: «الرؤيا الصالحة»، في الرواية الأخرى: «يراها المسلم أو ترى له» فهي مبشرة، نوع من النبوة؛ ولهذا قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ»؛ يعني: عند آخر الزمان وتغير الأحوال لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب؛ يعني: إذا رآها تكون مثل فلق الصبح قال: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً» من كان أصدق في اليقظة في حديثه وأكمل في دينه كان أصدق في رؤياه وأقرب إلى صحة ما رأى.

في الحديث الثالث: يقول ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَام»، «فَقَدْ رَآنِي من رآني» في اللفظ الآخر: «فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ أَوْ كَأَنَّما رَآنِي في اليَقَظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» والمحفوظ «فقد رَآنِي من رآني في المنام» فقد رآني؛ يعني: حقيقة فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي في اللفظ الآخر: «لَا يَتَمَثَّلُ بِي» ومن رآه ﷺ على الصورة التي هو عليها فقد رآه، وهي بشرى إذا رأى أو يراه يأمره بخير أو ينهاه عن الشر، هذه بشرى ينبغي له

(١) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٢).

أن يتأدب وينتبه، ويفعل ما أرشد إليه، أما إن رآها على غير صورته كأن يراه شاباً لا لحية له أو شيخاً كبيراً قد شاب شيباً واضحاً، أو يراه قصيراً جداً أو طويلاً جداً لم يره؛ لأنه ربعة من الرجال ﷺ جميل اللون أبيض اللون، كسي بحمرة لحيته سوداء كثَّة، ليس فيها إلا شعرات قليلة عند موته من الشيب عليه الصلاة والسلام، وإذا رآه يأمره بشر أو ينهاه عن الخير، من العلامة أنه من الشيطان وأنه لم يرَ النبي ﷺ. إذا رآه يأمره بالفواحش[1]

وفي الحديث: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا مَنْ يُحِبُّ**»، في اللفظ الآخر: «**فليحدث بها من شاء فهي بشرى المسلم**»، إذا رأى أنه دخل الجنة، رأى أنه لاقى النبي ﷺ وهو راض عنه، رأى أنه يصلي يقرأ القرآن، رأى أنه يجاهد في سبيل الله، رأى أنه يطلب العلم، رأى أنه مع الأخيار في مجالس العلم وفي مجالس الخير، فهذه رؤيا صالحة يحدث بها من شاء ويحمد الله عليها. أما إن رأى رؤية تسوؤه كأن يرى أنه يقتل، أو يضرب، أو أنه مع أصحاب الجرائم، أو أنه في محل خطر، هذه من الشيطان، إذا استيقظ ينفث عن يساره ثلاث مرات، يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت، ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً، هكذا أمر به ﷺ كثير من الناس تزعجه المرائي يشوش عليهم حياتهم ولو استعملوا ما قاله النبي ﷺ سلموا من هذا التشويش «**فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»، فإذا رأى الإنسان ما يكره أي رؤيا فليتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان

---

(١) فيه انقطاع...

ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً يقول: رأيت رأيت يسكت، كأنه ما رأى شيئاً، هذا هو المشروع، وبذلك ينتهي المشكل؛ ولا يهمه ما رأى؛ لأن الشيطان حريص على إحزان بني آدم؛ ولا سيما المسلم حريص على إحزانه وإيذائه والتشويش عليه، فينبغي للمسلم أن يهين عدو الله إذا رأى ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات حتى يهينه بذلك ويرد عليه كيده.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨٤١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا رَأى أحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ـ وفي رواية: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ـ وَإِذَا رَأى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فإنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ». متفقٌ عَلَيهِ[1].

٨٤٢ ـ وعن أبي قَتَادَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ـ وفي رواية ـ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ». متفقٌ عَلَيهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله برقم (٦٩٨٥)، وليس هو عند مسلم وإنما عنده من حديث أبي قتادة وجابر الآتيان بعده مباشرة. قاله الشيخ شعيب الأرنؤط في تحقيقه لرياض الصالحين (ص٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة برقم (٦٩٨٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا برقم (٢٢٦١).

▫ (النَّفْثُ): نَفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

٨٤٣ ـ **وعن** جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأى أحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». رواه مسلم(١).

٨٤٤ ـ **وعن** أَبي الأسقع واثِلةَ بن الأسقع ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَم الفِرَى أنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غيرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». رواه البخاري(٢).

❁ الشَّرح ❁

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالرؤيا، تقدم قول النبي ﷺ: **«ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ»** في اللفظ الآخر **«لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتِ»** قالوا: (وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟) قَالَ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»** النبوة انقطعت وذهبت بختمها بمحمد عليه الصلاة والسلام، وهو خاتم الأنبياء ليس بعده نبي ولا رسول؛ ولكن بقيت المبشرات تبشر المسلم والمسلمة بالخير، وهي الرؤيا الصالحة الذي يراها الإنسان أو يراها له أخوه.

وفي هذا الحديث حديث أبي سعيد، يقول النبي ﷺ: **«إِذَا رَأى أحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا** ـ وفي رواية: **فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ـ وَإِذَا رَأى غَيْرَ ذَلِك مِمَّا يَكْرَهُ، فإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ؛ فَإِنَّها**

---

(١) أخرجه في كتاب الرُؤيا برقم (٢٢٦٢).
(٢) أخرجه في كتاب المناقب، باب (٥) برقم (٣٥٠٩).

لا تَضُرُّهُ» في اللفظ الآخر، فيتعوذ بالله من الشيطان في اللفظ الآخر من حديث جابر **«فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»** حديث أبي قتادة، وفي حديث جابر كلاهما وما جاء في معناهما يدل على أنه يشرع للمؤمن إذا رأى رؤيا صالحة أن يحمد الله عليها، وإذا رأى رؤيا مكروهة أنه يستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رآه ثلاث مرات، ينفث عن يساره يبصق عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شرِّ ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحداً فإنها لا تضره، والرؤيا الصالحة والرؤيا المكروهة لها أمثلة كثيرة، الرؤيا الصالحة، كونه يرى أنه يطلب العلم يحضر حلقات العلم، يرى أنه دخل الجنة، يرى أنه لقي النبي ﷺ في منامه بشره بخير، يرى أنه يصحب الصالحين والأخيار، يرى أنه يصلي إلى غير هذا من المَرائي الحسنة، والرؤيا السيئة يرى أنه يضرب، يرى أنه مخنوق، يرى أنه غرق في الماء، يرى أنه أُحرق بالنار، يرى أنه في محل خطير موحش، يرى أنه مع ناس أشرار إلى غير هذا من المَرائي السيئة، فإذا رأى ما يحب يحمد الله هي رؤيا صالحة ويحدث بها من يحب، وإذا رأى مكروهة إذا رأى رؤيا مكروهة، فإنه يبصق عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شرِّ ما رأيت ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحداً، يقول: رأيت، رأيت لا يخبر الناس؛ لأنها غير سارة، غير طيبة فلا حاجة إلى إخبار الناس.

حديث أبي الأسقع واثلة بن الأسقع داخلة فيه ثلاث مسائل؛ **إحداها**: أن من أعظم الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْر أبِيهِ، الفِرَى الكذب. افترى؛ يعني: كذب، والفرية: الكذبة من أعظم الكذب أن يَدَّعِيَ إلى غير أبيه من أجل الطمع في المال، أو لأسباب أُخرى ليس له أن ينتسب لغير أبيه؛ مثلما يفعل بعض الناس من أجل الجنسية ينتسب

إلى أناس لأنساب غير أبيه؛ لأن بعضهم في الدولة ومعروف في الدولة ومعروف في الشعب حتى يعطى الجنسية أو ما أشبه ذلك، أو لأسباب أخرى ليس له ذلك، الله أمر الناس أن يدعوا الأولاد إلى آبائهم ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] من الكبائر العظيمة أن ينتسب إلى غير أبيه.

الثانية: أن يُريَ عَينهُ ما لم تَرَ رأيت في النوم كذا في اليقظة كذا وهو يكذب، هذا من الكذبة سواءٌ في اليقظة أو في النوم كله كذب لا يجوز، فلا يجوز له أن يُريَ عَينهُ رأيت كذا رأيت كذا ولم ير شيئاً.

كذلك أعظم من ذلك وأكبر أن يقول على الرسول ﷺ ما لم يقل، شيء يكذب على الرسول ﷺ: يقول ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١]، ويقول ﷺ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢]، في اللفظ الآخر من قال: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**»[٣] فذلك من أكبر الكبائر، أن يكذب على الرسول ﷺ كما يفعل الكذابون. قال بعض أهل العلم: إنه يكفر بذلك نسأل الله العافية، الواجب الحذر وإذا شك في الحديث ولم يعلم صحته يقول: رُوي يُروى لا يجزم حتى لا يقع في المحذور.

وفَّق الله الجميع.

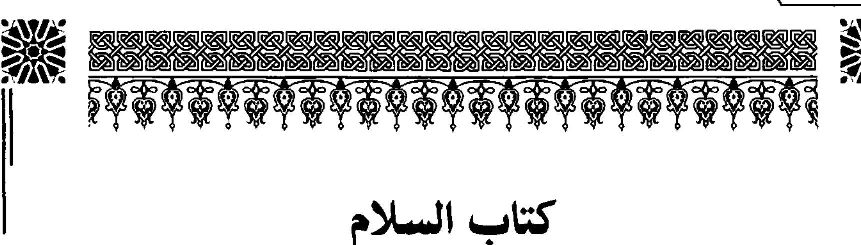
❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري عن المغيرة في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت برقم (١٢٩١)، ومسلم عن أبي هريرة في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي سلمة في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري عن عليٍّ في كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ برقم (١٠٦).



كتاب السلام

١٣١ ـ بَابُ فضل السلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

٨٤٥ ـ **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٤٦ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ نَفَرٍ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوس فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢)، وفي باب إفشاء السلام من الإسلام برقم (٢٨)، وفي كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة برقم (٦٢٣٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟ برقم (٣٩).

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٤٧ ـ **وعن** أَبي عُمَارة البراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقسِمِ. متفقٌ عَلَيْهِ[٢]، هَذَا لفظ إحدى روايات البخاري.

الشَّرح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث النبوية كلها تتعلق بالسلام وفضله والترغيب فيه، والسلام تحية المسلمين، وفيه إيناس للمُسلَّم عليه، وفيه أيضاً تآلف وتعارف ودعوة للسلام، وهو ضد الهجران وضد الوحشة وضد التقاطع؛ ولهذا شرعه الله لما فيه من الخير العظيم وتقريب القلوب وإزالة الشحناء والعداوة والبغضاء والتآلف بين المسلمين والتحابب يقول جلَّ وعلا في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧] الاستئناس: الاستئذان ثم يسلم، السلام عليكم، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا دخل ولم يسلم عُدَّ ذلك نوعاً من الجفاء، فربما أكسب على البيت دهشة واستنكاراً، فهو علامة الكمال وعلامة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٢٦)، وفي كتاب الاستئذان باب بدء السلام برقم (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير برقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩)، واللفظ المستشهد به في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام برقم (٦٢٣٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل برقم (٢٠٦٦).

الخير وعلامة المحبة وعلامة الإيناس والتآلف قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]؛ يعني: سلموا على أهلكم أنفسكم يسلم بعضكم على بعض، مثل قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ يعني: لا يلمز بعضكم بعضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً. قال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فالمسلم عليه إما أن يرد، وذلك واجب، وإما أن يزيد وهو أفضل، والزيادة إذا قال: السلام عليكم، يقول: وعليكم السلام ورحمة الله، يزيد أو: ورحمة الله وبركاته. فهذا أفضل؛ لأنه زاده خيراً ودعوة، هكذا الملائكة لما سلَّم عليهم آدم زادوه. إن الله لما خلق ونفخ فيه الروح تم خلقه قال: «**اذهب فسلم على أولئك ـ نفرٍ من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك**». فذهب إليهم وسلم: «**السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله**» هذا هو الأفضل، كما قال سبحانه: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ والتحية بالأحسن أفضل وأولى.

ويأتي في الحديث؛ أنه لما دخل رجل سلم قال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «**عشر**»، رد عليه، فلما جاء الآخر سلم وقال: السلام عليكم ورحمة الله رد عليه، وقال: «**عشرون**»، وجاء ثالث وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: «**ثلاثون**»[1]؛ يعني: الأول عشر حسنات، والثاني عشرون حسنة، والثالث ثلاثون؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

والحديث الثالث: حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه، قال رضي الله عنه: (**أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ**

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨٥١).

الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقسِمِ). والمسلمون لهم حقوق كثيرة أكثر من السبع، خصال الخير كثيرة، هذه منها: أمرهم «**بِعِيَادَةِ المَرِيضِ**» من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض؛ لما فيه من الحفاوة به، والحرص على معرفة سلامته ومواساته فيما أصابه، فعيادة المريض فيها خير كثير وهي تؤثر على المريض وتُريح باله، ويرى من إخوانه الحرص عليه والحرص على زيارته، «**وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ**» كذلك فيها مواعظ من الصلاة والدفن من تبع جنازة حتى يصلي عليها حتى توارى في قبرها؛ هذا فيه فضل كبير، فيه تذكر للموت وترغيب في الاستعداد له ومواساة لأهل الميت وتعزية لهم، كذلك «**تَشْمِيتِ العَاطِسِ**» إذا حمد الله تقول: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن من لم يحمد لا يشمت؛ لكن إذا عطس وقال: الحمد لله، يقال: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الرابعة: «**وَإِبْرَارِ**» القسم في رواية «**المُقسِمِ**» إذا أقسم عليك أخوك تبرَّ قسمه. يقول: والله أن تشرب هذا الفنجان، والله تغدى عندي اليوم أو تعشى إذا تيسر لك ذلك تبرَّ قسمه أو تعتذر إليه بما يسمح خاطره.

الخامسة: «**نصر المظلوم الضعيف**» ونصره بالشفاعة بالكلام الطيب، وغير هذا من وجوه النصر، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ يعني: لا يخذل؛ بل ينصره بالطرق الشرعية.

والسادس: «**إجابة الداعي**»، إذا دعاك أخوك تُجيب دعوته لوليمة عُرس أو غيرها، إذا كانت الدعوة ليس فيها محذور ليس فيها منكر تُجيب دعوته، أما إذا كان يستحق الهجر لإظهاره المعاصي أو الدعوة فيها منكر؛ كشرب الخمر ونحو ذلك فلا يجاب؛ لكن إذا كانت سليماً يجاب.

يقول ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليجب**». ويقول ﷺ: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» إجابة الدعوة فيها التعاون على الخير والمواساة وإيناس لأخيه، وأسباب للتزاور إذا زرته وزارك، وإذا أجبت دعوته أجاب دعوتك فيحصل بهذا من الإلف والتحاب والتعارف الشيء الكثير.

السابعة: «**إفشاء السلام**» وليفشي السلام لا يكون متكبراً ولا جافياً، بل إذا مرَّ على الإخوان سلم وإذا سلموا عليه رد، هكذا السُّنَّة ويقول ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**»[١]، ويقول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٢] فإفشاء السلام من أسباب التحاب والتواصل والتزاور والتعارف يقول ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[٣]. هذه الخصال الخمسة من خصال الخير، هكذا بر الوالدين صلة الرحم كلها من خصال الخير ومن مكارم الأخلاق إكرام الضيف، المؤمن ينظر في خصال الخير وعمل الخير فيأخذ منها بنصيب ويجتهد.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨٥٨).
(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧٨) وسيأتي برقم (٨٤٨).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٨٤٩) وسيأتي أيضاً برقم (١١٦٦).

فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم[١].

٨٤٩ ـ **وعن** أبي يوسف عبد الله بن سلام ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٨٥٠ ـ **وعن** الطُّفَيْل بن أُبَيّ بن كعبٍ؛ أَنَّه كَانَ يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ الله عَلَى سَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبد الله بنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيْعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّث، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقيْنَاهُ. رواه مالك في المُوطَّأ بإسنادٍ صحيح[٣].

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل السلام وشرعيته والترغيب فيه، تقدم قوله ﷺ لما سُئل أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». فإفشاء السلام من الأمور التي

---

(١) أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها برقم (٥٤).

(٢) أخرجه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦١ و٩٦٢.

شرعها الله وأمر بها، وهي من أسباب التآلف والتحاب في الله والتعارف من أسباب عدم التباغض والشحناء، تقدم قوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ يعني: يسلم بعضكم على بعض إذا دخل بيتاً يسلم على أهله وفي هذا يقول ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**». في اللفظ الآخر «والذي نفسي بيده...» وفي حديث الزبير: «**لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

هذا يدل على أن إفشاء السلام من أسباب التحاب في الله، ومن أسباب كمال الإيمان والحب في الله والبغض في الله، من أسباب السلام، كل هذا من أسباب كمال الإيمان وصفاء القلوب وعدم الشحناء والعداوة والتهاجر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1] خيرُ المتهاجرين الذي يبدأ بالسلام، في الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: «**أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**».

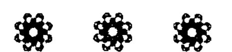
في حديث **عبد الله بن سلام الإسرائيلي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». هذا من الأخلاق الفاضلة: إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصلاة بالليل والتهجد

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٥٩١).

بالليل. كل هذه خصال عظيمة تقدم حديث البراء؛ أن الرسول أمرهم بسبع، منها: إفشاء السلام، فإفشاء السلام من الخصال التي دعا النبي عليه الصلاة والسلام إليها وحبذها ورغب فيها.

والحديث الثالث: أثر ابن عمر، وهو موقوف عليه، ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذا أطلق ابن عمر، هو عبد الله بن عمر، وعمر له أولاد آخرون؛ لكن أفضلهم عبد الله وأكبرهم كان يخرج إلى السوق فيمر على الناس ويسلم فقال له الطفيل بن أُبي: (لو نجلس هنا نتحدث)، فقال: (**إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فَنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيْنَاهُ**...)؟ شرعية السلام على من يلقاه...؟ وأن السُّنَّة للمؤمن إفشاء السلام وإذا دخل السوق بهذه النية الصالحة ليفشي السلام ويسلم على من لقي من المؤمنين فهو مأجور بذلك؛ لأن الله شرع له إفشاء السلام، وفي الإفشاء تعليم الجاهل وتذكير الناسي حتى يتأدب الناس ويتعلموا صغارهم وكبارهم، والعناية بالسلام يتعلموا ذلك واعتادوه صار سجية لهم تأسياً بآبائهم.

وفَّق الله الجميع.





١٣٢ ـ بَابُ كيفية السلام

يُسْتَحَبُ أنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأتِي بِضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيقُولُ المُجيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأتِي بِوَاوِ العَطْفِ في قَوْله: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥١ ـ **عن** عِمْرَان بن الحصين رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ». رواه أبو داود والترمذي[1] وقال: حديث حسن.

٨٥٢ ـ **وعن** عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبريلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالت: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام برقم (٥١٩٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في فضل السلام برقم (٢٦٨٩)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ شعيب الأرنؤط في تحقيقه لرياض الصالحين (ص٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢١٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤٧).

= وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفِها، وزِيادةُ الثقةِ مقبولة.

٨٥٣ ـ وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تكلم بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سلم عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاري[1].

وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الجَمْعُ كَثِيراً.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالسلام، والسلام تقدم أنها قربة وسُنَّة، ومشروع للمسلمين رجالاً ونساءً؛ لما فيه من المصالح الكثيرة؛ وجلب المودة والتآلف، والحذر من الشحناء والتباغض؛ ولهذا حرم على المسلمين الهجر لما في الهجر من العواقب الوخيمة، ولما في السلام من الفائدة والمصلحة والأُلفة والمحبة، يقول ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**؛ يعني: إذا كان أمره فيما يتعلق بالدنيا في الخصومات ونحوها وليس له أن يهجر أخاه، أما إذا كان الهجر لله في بدعة أو معصية ظاهرة فهذا لا يتقيد بثلاث، بل يُهجر حتى يتوب حتى يعلن توبته؛ ولهذا لما تخلف ثلاثة من الصحابة ﷺ عن غزوة تبوك من دون عذر هجرهم النبي ﷺ خمسين ليلة، حتى أنزل الله توبتهم فسلم عليهم وسلم عليهم الناس.

وفي هذا الحديث **حديث عمران**، الدلالة على أن السلام إذا كان بجملة فهو بعشر حسنات والحسنة بعشر أمثالها، وإن كان بجملتين فعشرون، وإن كان بثلاثة فثلاثون، في هذا جَاءَ أنه **(دَخَلَ**

---

(١) أخرجه في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه برقم (٩٤، ٩٥).

رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ»).

فدلَّ ذلك على أن الأكمل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن اقتصر على واحدة وقال: السلام عليكم فقط، أو: ورحمة الله فلا بأس، والرد يكون مثل ذلك أو أحسن إما مثله أو أحسن؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ردها أن تقول مثلما قال هذا الرد، والأحسن أن تزيد فإذا قال: السلام عليكم أن تقول أنت: وعليكم السلام ورحمة الله تزيده: ورحمة الله، أو تزيده: ورحمة الله وبركاته يكون هذا أفضل، والحديث يدل على شرعية إفشاء السلام، وعلى شرعية كون الإنسان يختار ما هو الأفضل لا في البدء ولا في الرد.

الحديث الثاني: حديث عائشة في قول النبي ﷺ (**«هَذَا جِبريلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالت: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، هذا يدل على فضل عائشة رضي الله عنها وأن لها منزلة كبيرة؛ ولهذا رد عليها جبرائيل السلام بواسطة النبي عليه الصلاة والسلام، فهي منقبة لها رضي الله عنها، وفيه أن المرأة إذا سُلم عليها ترُدُ السلام ولو على غير محرمها بالسلام العادي ليس فيه خضوع ولا تغنج، بل السلام العادي بالقول المعتاد، أما إذا نقل السلام تقول: فلان يسلم عليك ينقل عنه السلام، فهذا يقول: عليك وعليه السلام؛ لكن النبي قال: **«هذا جبريل يقرأ عليك السلام»** وجبرائيل حاضر فلهذا قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ما قالت: عليك وعليه؛ لأن جبرائيل حاضر يرُدُ السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وجاء في رواية وعليه؛ يعني: ثلاثة أضعاف لا تشاهده مثلما قالت:

وعليه السلام، وفي حديث خديجة: أن جبرائيل سلم عليها، نقل من ربه السلام عليها، وقال لخديجة: إن ربك يقرأ عليك السلام وبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ، بيت من قصب من اللؤلؤ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ، رضي الله عن الجميع، وفي قصة خديجة زيادة أنه يقرأُ عليها من ربها السلام، هذا فضل خاص بها ﵂ وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا سلم يرد ثلاثاً إذا كان يخشى أنهم ما سمعوا ويتكلم بفائدة يكررها حتى تفهم عنه، وهذا معناه: أنه ينبغي للواعظ والمعلم أن يعتني بهذا الأمر، أن يكرر الكلمات التي يخشى أن يفهموها، أو ألّا ينتبهوا لها حتى ينتبهوا وحتى يستفيدوا، وهكذا السلام يكرر فيها إذا لم ينتبهوا في الأُولى انتبهوا في الثانية أو في الثالثة. أما إذا انتبهوا من الأُولى وردوا انتهى، إذا لم ينتبهوا يعيد الثانية، وإذا لم ينتبهوا يعيد الثالثة حتى يحصل المقصود برد السلام وإفشائها.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨٥٤ ـ وعن المِقْدَادِ ﵁ في حديثِهِ الطويل، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ للنَّبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم[١].

٨٥٥ ـ وعن أسماء بنتِ يزيد ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَألْوَى بِيَدِهِ بالتسْلِيمِ. رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٥).
(٢) أخرجه في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء برقم (٢٦٩٧).

📖 وهذا محمول عَلَى أنَّه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أنَّ في رِوَايةِ أبي داود: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٨٥٦ ـ **وعن** أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ ﷺ قَالَ: أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسول الله. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوتَى». رواه أبُو داود والترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح، وَقَدْ سبق بِطُولِهِ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالسلام، تقدم في الباب أحاديث كثيرة كلها تدل على شرعية السلام، وأنه من السُّنَّة التي على المسلمين الأخذ بها والتخلق بها، ومن أسباب الألفة والمحبة والإخاء والبعد عن الشحناء والتهاجر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل: أيُّ الإسْلَام خيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

والله يقول جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ﴾ [النور: ٦١]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام برقم (٥٢٠٩)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية السلام عليك مُبتدئاً برقم (٢٧٢٢).

وفي **حديث المقداد**: الدلالة على أن الرجل إذا دخل على قوم فيهم نيام وفيهم اليقظان أنه يسلم سلاماً وسطاً لا يوقظ نائماً؛ ولكن يسمع اليقظان مراعاة للنائمين، وهكذا إذا كان يقرأ مع القراء لا يجهر عليهم يخافت حتى لا يشوش عليهم، أو بين المصلين فيخافت حتى لا يشوش عليهم، ولما خرج ذات ليلة عليه الصلاة والسلام في رمضان وجماعات يقرؤون كل واحد يصلي في جماعة قال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**»[١].

وهكذا إذا دخل على جماعة فيهم أُناس نائمون وأناس أيقاظ يسلم تسليماً وسطاً يسمعه اليقظان؛ ولكن لا يوقظ النائم، وإذا مرَّ على نساء سلَّم عليهم، كما في هذا الحديث لما مرَّ على عُصْبَة مِنَ النِّسَاءِ فأشار إليهم وسلم عليه الصلاة والسلام، السلام عليكم، وهم يقولون: وعليكم السلام كالرجل، وهذا من السُّنَّة التي شرع الله لعباده ودعا إليها نبيه ﷺ تقدم في حديث البراء أنه أمرهم بسبع ذكر منها إفشاء السلام، وقال ﷺ لما أتى المدينة: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

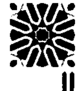
كذلك **حديث أبي جُرَيّ الهجيمي**، فيه الدلالة على أن السُّنَّة أن يقول: السلام عليكم، لا يقول: عليكم السلام، يقوله الراد. أما المُبتدئ فيقول: السلام عليكم، وأما في الموتى لا بأس أن يقول: عليكم السلام، أو عليكم سلام الله، أو السلام عليكم عند زيارة القبور فلا بأس؛ لكن للأحياء يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمسلم عليه يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، هكذا السُّنَّة،

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ٢/٣٢٨.

والسلام معناه: السلامة والعافية عليكم السلام؛ يعني: السلامة والعافية، يقال: سلم فلان؛ يعني: سلم من الآفات سلم من كذا؛ يعني: عوفي من كذا، سلم من المرض، شُفي من المرض، فمعنى السلام عليكم؛ يعني: العافية والراحة والسلامة من كل سوء عليكم، وقال بعضهم: معناه: حلت بركة السلام عليكم؛ لأن السلام من أسماء الله، فمعنى السلام عليكم؛ يعني: بركة السلام عليكم أو عفو السلام عليكم، كل مقام له مقال، والمعنى: بركة السلام وعافيته وسلامته عليكم.

وفَّق الله الجميع.



١٣٣ ـ بَابُ آداب السلام

٨٥٧ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

📖 وفي رواية للبخاري: «والصغيرُ عَلَى الكَبيرِ»[٢].

٨٥٨ ـ **وعن** أبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عجلان الباهِلي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ». رواه أَبُو داود[٣] بإسنادٍ جيدٍ.

▫ ورواه الترمذي عن أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رسول الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللهِ تَعَالَى»[٤]. قَالَ الترمذي: هَذَا حديث حسن.

❁ ❁ ❁

---

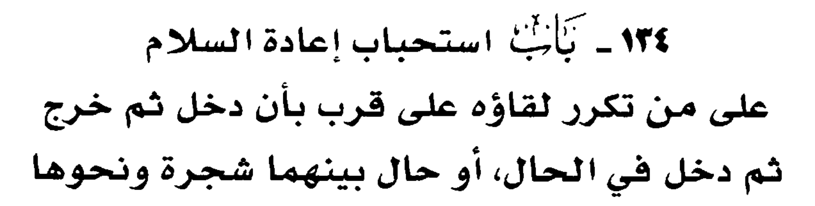
(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي برقم (٦٢٣٢)، وفي باب يسلم الماشي على القاعد برقم (٦٢٣٣)، وفي باب يسلم القليل على الكثير برقم (٦٢٣١)، ومسلم في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير برقم (٢١٦٠).

(٢) أخرجها البخاري برقم (٦٢٣١)، في باب تسليم القليل على الكثير، وفي باب يسلم الصغير على الكثير برقم (٦٢٣٤).

(٣) أخرجه في كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام برقم (٥١٩٧)

(٤) أخرجه في الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام برقم (٢٦٩٤).





١٣٤ ـ بَابُ استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه في حديثِ المسِيءِ صلاته: أنّه جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٦٠ ـ **وعنه** عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رواه أَبو داود(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [٨٥٧ ـ ٨٥٨ ـ ٨٥٩ ـ ٨٦٠] كلها تتعلق بالسلام، الأول والثاني في آداب السلام وما ينبغي للمؤمن من الإكثار منه والحرص عليه، والثالث والرابع فيما يتعلق بتكرار السلام وتكرار الرد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها برقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه برقم (٥٢٠٠).

الحديث الأول: يقول ﷺ: «**ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير**». والسُّنَّة أن هؤلاءِ يبدؤون، الصغير يبدأ بالسلام إذا مر على الكبير، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير، إذا مرَّ فقابل جماعة فالأقل يبدأ وإن بدأ الأكثر فازوا بالأجر، تقابل ثلاثة واثنان فالأفضل يبدأ الاثنان، فإن بدأ الثلاثة فازوا بالأجر، وهكذا مرَّ إنسان على قاعد، السُّنَّة المار هو الذي يبدأ، فإن بدأه القاعد فاز بالأجر، وهكذا الراكب إذا مرَّ يبدأ بالسلام على الماشي فإن بدأه الماشي فاز بالأجر، وهكذا الصغير يبدأ بالسلام على الكبير، للكبير حق، هذا من الآداب الشرعية السلام، وينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذه الأمور، وأن يحرص عليها؛ لأنها آداب صالحة مشروعة يحصل بها التحاب والتعاون على الخير.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**»، في اللفظ الثاني: «**الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟**»، **قَالَ**: «**أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى**» من بدأ بالسلام حاز الفضيلة فكون الصغير يبدأ والقليل يبدأ والراكب يبدأ أولى، فإن بدأ العكس الكبير على الصغير أو بدأ الكثير على القليل أو الماشي على الراكب فاز بالأجر الحسن.

وفي **حديث المسيء في صلاته**؛ أنه يستحب تكرار السلام لمن تكرر مجيئه ولو كان غير بعيد، فإن المسيء في صلاته جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه قال: «**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» فتنحى عنه قليلاً فصلى والنبي يراقبه، ثم جاء فسلم فرد عليه النبي ﷺ وقال: «**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» فرجع كذلك فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم فرد عليه النبي، فدل ذلك على أن الإنسان إذا قام من القوم ثم عاد إليهم يسلم ويردون عليه ولو كان ما خرج من المكان؛ كأن يقضي الحاجة ثم عاد أو قام إلى ناحية المسجد ثم عاد، أو قام من الحلقة يقضي الحاجة،

ثم عاد يسلم ويُرد عليه، وهذا كله يدل على أنه ينبغي الإكثار من السلام والحرص عليه؛ لما فيه من التآلف والتحاب وإزالة الوحشة والأجر.

وهكذا إذا لقي أخاه يسلم عليه كما في الحديث الرابع: **«فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»** مثل: في السيارة نزل ثم تلاقيا من جهة أخرى، هذا نزل من جانب وهذا نزل من جانب ثم تلاقيا مثل الذي حال بينهما شجر، أو جدار يسلم، أو خرج من باب طائرة، وآخر خرج من باب آخر، أو من باب القطار مثل السيارة إذا تلاقيا يسلم أحدهما على الآخر؛ لأنه حالت بينهما إما جنب الطائرة، وإما جنب السيارة ولأشياء أُخرى حالت بينهما، المقصود من هذا الحث على الإكثار من السلام عند أقل سبب؛ لأنه يجلب المحبة والأُلفة وتقارب القلوب، ويبعد الشحناء والعداوة والتهاجر، كما تقدم في الحديث يقول ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**(١) خرَّجه مسلم في صحيحه.

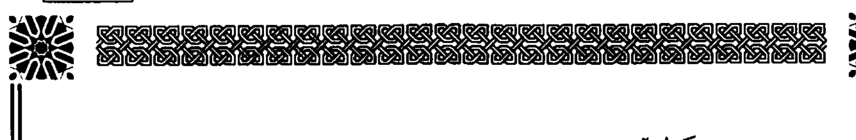
هكذا قول الرسول ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**(٢) والله في كتابه العزيز يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وفَّق الله الجميع.



(١) سبق تخريجه برقم (٣٧٨ و٨٤٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (٨٤٩) وسيأتي ذكره (١١٦٦).



١٣٥ ـ بَابُ استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٨٦١ ـ **وعن** أنسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وعلى أهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.



(١) أخرجه في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته برقم (٢٦٩٨).




١٣٦ـ بَابُ السلام على الصبيان

٨٦٢ ـ **عن** أنس ﵁ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كَانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) سبق تخريجه برقم (٦٠٤).



١٣٧ ـ بَابُ سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن، وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ ـ **عن** سهل بن سعدٍ ﷺ قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ ـ وفي رواية: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ ـ تَأخُذُ مِنْ أصُولِ السِّلْقِ فَتطْرَحُهُ فِي القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاري[1].

□ قَوْله: (تكَرْكِرُ)؛ أيْ: تَطْحَنُ.

٨٦٤ ـ **وعن** أُم هَانِئٍ فاخِتَةَ بنتِ أَبي طالب ﷺ قالت: أتيت النبيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ وَذَكَرَتِ الحديث. رواه مسلم[2].

٨٦٥ ـ **وعن** أسماءَ بنتِ يزيدَ ﷺ قالت: مَرّ عَلَيْنَا النّبيُّ ﷺ فِي نِسوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي[3]، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.

📖 ولفظ الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَألْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ.

---

(١) أخرجه في كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال برقم (٦٢٤٨).

(٢) أخرجه في كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه برقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء برقم (٥٢٠٤)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم على النساء برقم (٢٦٩٧).

الشَرح

هذه الآية الكريمة والأحاديث [٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥] فيها الترغيب في إفشاء السلام عند دخول البيت مع الأهل، وعلى من في البيت، والسلام على الصبيان وعلى النساء أيضاً؛ لأن السلام يحصل به من الخير الكثير ما لا يحصى من التآلف، والتحاب، والتعارف، وإزالة الوحشة، وغير هذا من مصالح السلام؛ ولهذا يقول جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]؛ يعني: فليسلم بعضكم على بعض، فالمؤمن يسلم على أهله وهو دعاء لهم بالسلام والرحمة والبركة دعاء من الله ينزل عليهم السلامة يقول: السلام عليكم؛ معناه: السلامة عليكم تنزل وتحل، أو معناه بركة السلام؛ لأنه اسم من أسماء الله، بركة السلام عليكم تحل ورحمته وبركاته، وإذا دخل الإنسان بيته وسلم كان ذلك بركة عليه وعلى أهله؛ ولهذا أمر النبي أنساً رضي الله عنه إذا دخل على أهله أن يسلم عليهم، يكون بركة عليه وعليهم، مرَّ على الصبيان فسلم عليهم حتى يتمرنوا اعتادوا السلام، فإذا مر الرجل على الصبيان سلم عليهم ليعتادوا السلام ويعرفوا شرعيته، وهكذا مرَّ على نسوة فسلم عليهم، فألوى بيده يشير إلى أنه يسلم عليهم حتى يفطنوا، والإنسان إذا سلم على بعيد فأكثر وأشار حتى يخطر البعيد أنه يسلم عليهم، أو الذي عنده ثقل في السمع يصوت بالكلام ويشار أيضاً لينتبه أنه سلم عليهم.

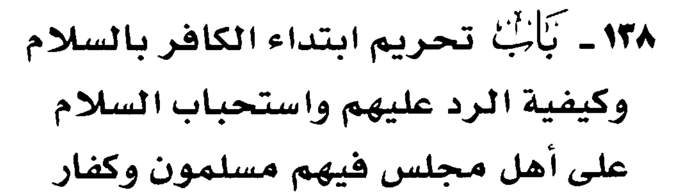
وكانت امرأة من الأنصار تصنع لجماعة من الأنصار طعاماً بعد صلاة الجمعة من الشعير إذا صلوا جاؤوا إليها وقدمت لهم، وأم هانئ دخلت على النبي ﷺ وسلمت عليه، فدل ذلك على أنه لا مانع من التسليم من النساء على الرجال، والرجال على النساء، وكان ﷺ يسلم على أهله ويسلم على النساء ويسمع كلامهن، أو يجيبهن عن أسئلتهن، وهكذا الصحابة يسلمون على النساء ويسمعون أسئلتهن ويجيبون عن

أسئلتهن، فليس في هذا محظور مع أمن الفتنة، أما إذا كانت هناك فتنة يخشى منها على الشخص، أو يخشى أن يتهم بشيء فليجتنب ذلك، ليجتنب المواضع التي يخشى فيها التهمة، أما إذا كان الموضع الذي فيه السلام، أو سماع السلام ليس فيه ريبة فلا حرج يسلم عليهن ويسلمن عليه ويسألهن ويسألن ويجيبهن ويجبن إلى غير ذلك، هذا هو المعروف بين الصحابة مع النبي ﷺ وهكذا...

وفَّق الله الجميع.







١٣٨ـ بَابُ تحريم ابتداء الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيق فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رواه مسلم(١).

٨٦٧ ـ **وعن** أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٦٨ ـ **وعن** أُسَامَة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ واليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ. متفقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة برقم (٦٢٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم (٢١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] برقم (٤٥٦٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين برقم (١٧٩٨).




١٣٩ ـ بَابُ استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». رواه أبو داود والترمذي(١) وقال: حديث حسن.

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ ـ ٨٦٩] كلها تتعلق بالسلام على المسلمين والكفار والمختلطين، وفي صفة السلام عند البدءِ، وعند القيام، يقول عليه الصلاة والسلام: **«لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**، هذا فيه أن الكافر لا يبدأ بالسلام، وهذا إظهار لهديه وإظهار لأنهم ليسوا على دين الإسلام.

وهذا من الدواعي إلى دخولهم في الإسلام، وترك دينهم الباطل، وأما معنى: **«فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**؛ معناه: أن المسلمين يسلكون وسط الطريق ويتحققون الطريق، ويكون الكافر إذا قابلوهم على الحافة على حافة الطريق، المسلمون يمشون في الوسط ومن قابلهم من الكفرة إذا كانوا في بلاد فيها الكفرة يكونوا على الجانب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس برقم (٥٢٠٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود برقم (٢٧٠٧)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) قاله الشيخ شعيب الأرنؤط في تحقيق لرياض الصالحين (ص٢٧٨).

على الجوانب، هذا إذا تيسر ذلك وأمكن ذلك إظهاراً لعز الإسلام وذل الباطل والكفر إشارة إلى التخلص من الكفر، ولهذا تفرض عليهم الجزية أهل الكتاب ومن لحق بهم؛ كالمجوس ليستعين بها المسلمون ولتكون ذُلّاً عليهم لعلهم يستجيبون لداعي الحق ويتركون دينهم الباطل ويسلمون من الجزية.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»؛ يعني: إذا بدؤونا نرد عليهم لا نبدأهم، وهكذا جميع الكفرة لا نبدأهم ومتى بدأوا نرد عليهم: وعليكم؛ لأنهم قد يأتون بشيء ليس بواضح، كما تقول اليهود: السام عليكم، السام؛ يعني: الموت، يأتون بعبارة مجملة مبهمة يحسب السامع أنه يقول: السلام وهو يقول: السام؛ ولهذا يقال: وعليكم؛ يعني: عليكم ما قلتم. قال النبي ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ**»[1]؛ يعني: يستجاب دعاؤنا فيهم ولا يستجاب دعاؤهم علينا؛ ولهذا؛ نقول: وعليكم ولا نزيد ما نقول: وعليكم السلام ورحمة الله لا، بس: وعليكم؛ يعني: عليكم ما قلتم.

والحديث الثالث: أن الرسول مرَّ على مجلس فيه بعض المسلمين، وفيه أخلاط من اليهود والمشركين في المدينة بعدما هاجر عليه الصلاة والسلام، بلغه أن سعد بن عُبادة مريض فركب دابته وتوجه إلى سعدٍ للعيادة فمرَّ على المجلس فيها أخلاط فيهم المسلمون، ويهود من يهود المدينة وبعض عُباد الأوثان الذين ما أسلموا فسلم عليهم جميعاً، هذا يدل على أنه إذا مرَّ الإنسان بمجلس فيه أخلاط يسلم وينوي بسلامه المسلمين ما ينوي الكفار؛ لأنه هو البادئ ينوي بسلامه من معهم من المسلمين، كما فعل النبي ﷺ لما مرَّ على هؤلاء الجماعة سلم من أجل

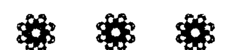
---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم (٦٠٣٠).

وجود المسلمين بينهم، أما إذا كانوا كلهم كفاراً لا يبدؤون لا يبدأهم بالسلام أو لقيهم لا يبدأهم بالسلام إذا كانوا كلهم كفاراً، أما إذا كان فيهم مسلمون فإنه يبدأ وينوي المسلمين بإبلاغ السلام.

والحديث الرابع: يدل على أن المسلم إذا دخل على قوم وسلم عليهم، ثم أراد أن يقوم يسلم أيضاً يقول النبي ﷺ: «**فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»؛ يعني: كلتاهما حق يسلم عند الدخول وعند القيام من المجلس، يبدأ بالسلام ويختم بالسلام هذا هو السُّنَّة.

وفَّق الله الجميع.





١٤٠ـ بَابُ الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠ ـ **عن** أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٧١ ـ **وعن** سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٧٢ ـ **وعن** رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ في بيتٍ، فَقَالَ: أأَلِج؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمهُ الاسْتِئذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟ فَأذِنَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ فدخلَ. رواه أبو داود(٣) بإسناد صحيح.

٨٧٣ ـ **عن** كِلْدَةَ بن الحَنْبل رضي الله عنه قَالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر برقم (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه في الأدب، باب كيف الاستئذان برقم (٥١٧٧).

وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟». رواه أبو داود والترمذي[١]، وقال: حديث حسن.

الشَّـرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالسلام والاستئذان، بل يشرع للمؤمن إذا دخل على قوم أن يستأذن قبل الدخول، وأن صفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل، ويكرر ذلك ثلاثاً فإن أُذن له؛ وإلا رجع؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»**؛ لأنه قد يكون في شغل يمنع فلا ينبغي إحراجهم؛ لكن إذا كان المكان واسعاً وهم ما سمعوا فلا مانع من الزيادة إذا خشي أنهم لم يسمعوا، أو ضرب حلقة أو شيئاً آخر يسمعهم، أما إذا كان يسمعون فالاستئذان كافٍ ثلاث مرات، كما قال النبي ﷺ: **«الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ»**.

حديث سهل بن سعد: **«إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»**، هذا يفيد أن الاستئذان من أجل الرؤية، أن الأعمى لو دخل بغير استئذان؛ فلا بأس؛ لكن يسلم لأنه لا يرى **«إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»**، لئلا يرى ما لا ينبغي من عورات الناس؛ ولكن السلام لا بد منه مشروع السلام عند الدخول، كما قال جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، والاستئناس؛ يعني: الاستئذان فيستأذن ويسلم، وفيه من الفوائد: أنه ينبغي أن يعلم الجاهل، وفي هذا لما سمع النبي: أألج قال: علموه، فعلموه يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف الاستئذان برقم (٥١٧٦)، والترمذي في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان برقم (٢٧١٠).

السلام عليكم أأدخل؟ فيعلم الجاهل السلام وأشياء أخرى من السُّنَّة كتشميت العاطس وغيرها يعلم حتى يعرف السُّنَّة، هكذا يعلم الأشياء الأُخرى؛ كعيادة المريض، اتباع الجنائز، ورد السلام إلى غير ذلك.

وفي هذا **الحديث الرابع**: الدلالة على أن من دخل ولم يسلم، يؤمر بأن يعود، ويسلم يقول: السلام عليكم يرجع فيستأذن، يقول: السلام عليكم، يستأذن، وإذا كان هناك مانع من العودة فيسلم يقول: السلام عليكم، حتى يفعل السُّنَّة، ما يأتي ويجلس بدون سلام، بل يقول: السلام عليكم، ثم يتكلم بحاجته، وإذا أمكن يرجع إلى الباب فيقول: السلام عليكم، كما في الحديث حديث كلدة رجع وقال: السلام عليكم أأدخل، حتى يؤذن له؛ فلا يدخل بغير إذن؛ لأن الناس في بيوتهم عورات، قد يكون عندهم نساء، قد يكون عندهم أشياء ما ينبغي أن يراها الداخل، الناس في بيوتهم عندهم أشياء قد لا يحبون أن يطلع عليها الداخل، سواء كان من أقاربهم أو من غيرهم، الله شرع الاستئذان لما فيه من الحيطة، والأطفال لهم استئذان في أوقات العورات كما بيَّن الله جلَّ وعلا ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، أما إذا كانوا قبل ذلك يستأذنوا في أوقات العورات: القائلة وقبل الفجر وبعد العشاء، أوقات خلوة الإنسان بأهله، يستأذن وإذا بلغوا الحلم يستأذنوا في كل وقت...؟ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁





١٤١ ـ بَابُ بيان أن السُنَّة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، وكراهة قوله: أنا ونحوها

٨٧٤ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراءِ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعَدَ بي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٧٥ ـ **وعن** أَبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإذَا رسول الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أَبُو ذَرٍّ. متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٨٧٦ ـ **وعن** أُمِّ هانئٍ رضي الله عنها قالت: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هَانِئٍ. متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] برقم (٧٥١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات برقم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم الأقلون برقم (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة برقم (٩٤) ساقه بعد رقم (٩٩١) برقم (٣٣) في الباب المذكور.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم (٢٨٠)، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن برقم (٣١٧١)، وفي كتاب =

٨٧٧ ـ **وعن** جابر ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

ﷺ الشَّرح ﷺ

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على شرعية أن يسمي الإنسان نفسه إذا سُئل: من؟ يقول: فلان بن فلان؛ لا يقول: أنا ونحوها؛ لأن أنا ما تفيد، وليس كل أحد يعرف صوته إذا قال: أنا؛ ولكن يُدلي باسمه المعروف أو كنيته المعروفة؛ ولهذا لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، وكان معه جبرائيل وكان كلما استأذن على سماء يقولون: من أنت؟ فيقول: جبرائيل، ما يقول: أنا، فيقول: جبرائيل، وهم يعرفونه جبرائيل، فيقول: من معك؟ قال محمد، حتى كمل السبع سماوات، فدلَّ ذلك على أنه ينبغي التسمية إذا سُئل عند الباب فيستأذن أو بالتلفون يقول: أنا فلان بن فلان.

وهكذا حديث أبي ذر لما خرج في بعض الليالي وسار مع النبي ﷺ في ظل القمر؛ يعني: في ظل النبي ﷺ الذي نشأ عن القمر، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «**من هذا؟**» فقال: أبو ذر، ما قال: أنا، قال: أبو ذر؛ لأن هذا يعطي المطلوب من دون حاجة إلى استفهام، كذلك أم هانئ بنت أبي طالب لما سارت إلى النبي ﷺ وسلمت عليه، قال: «**من أنتِ؟**» قالت: أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي رضي الله تعالى عنه، ولم تقل: أنا، أنا، بل قالت: أم هانئ، إذ إن هذا هو الذي يحصل به التعريف، ولما استأذن جابر على النبي ﷺ قال: من؟ قال: «**أنا، أنا**»،

= الأدب، باب ما جاء في زعموا برقم (٦١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه برقم (٣٣٦) وسيورده برقم (٧١٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا برقم (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٥).

قال: أنا، كره النبي ﷺ ذلك فقال: **«أنا، أنا؟!» كأنه كرهها**؛ لذلك كان ينبغي للمستأذن ألا يقول: أنا؛ ولكن يقول فلان، يقول: أنا فلان بن فلان، أو أبو فلان وما أشبه ذلك؛ لأن هذا تحصل به المعرفة، بدل أنا، فليس كل واحد يعرف الصوت حتى يعرف من قال: أنا.

وفَّق الله الجميع.





١٤٢ـ بَابُ استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨ ـ **عن** أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تَعَالَى كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري[١].

٨٧٩ ـ **وعنه** عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه البخاري[٢].

٨٨٠ ـ **وعن** أَبي موسى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم[٣].

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب برقم (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت برقم (٦٢٢٤).

(٣) أخرجه في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩٢).

الشَرح

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بآداب العطاس وما ينبغي للعاطس ومن سمع العاطس، النبي ﷺ أخبر أن العطاس يحبه الله لما فيه من التنشيط وإزالة بعض الفضلات التي تنزل بالعطاس فهو شيء نافع للعبد، فيترتب عليه مصالح ونشاط، وربما خرج بسببه فضلات ينفع خروجها.

وأما التثاؤب فهو من الشيطان فهو في الغالب ينشأ عن الكسل والابتلاء، فإذا عطس الإنسان فليحمد الله، وإذا تثاءب فليرده ما استطاع؛ يعني: يكظم ما استطاع، فإن غلبه فليضع يده على فيه، هكذا جاء في أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام، ذكر أن الشيطان يضحك منه، في لفظ آخر: «ولا يقول: هاه؛ لأن الشيطان يدخل في فيه بل يكظم ما استطاع، ولا يتكلم بشيء وهو يتثاءب».

في الحديث الثاني: يقول ﷺ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**.

في الحديث الأول: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»** فهذا يدل على أنه يتأكد في حق المؤمن إذا سمع أخاه عطس وحمد الله أن يقول له: يرحمك الله، وهذا من نِعَم الله عليه لما شكر الله وحمده دعا له إخوانه بأن يرحمه الله، هذا من نعم الله على العبد، ومن فضل الله عليه أنه متى شكر بالحمد قد أمر العباد أن يدعوا له بالرحمة إذا سمعوه يحمد الله، وأن يقابل هذا فيقول: **«يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**، هكذا السُّنَّة يهديكم الله ويصلح بالكم؛ يعني: شأنكم، بالكم: شأنكم.

حديث أبي موسى: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلَا تُشَمِّتُوهُ»**، تشميت؛ يعني: أن يقال له: يرحمك الله، هذا

التشميت، فإذا حمد الله كان جديراً بأن يُشمّت، يقال له: يَرْحَمُكَ الله؛ لأنه أثنى على ربه، فإذا غفل وسكت؛ فلا يقال: يَرْحَمُكَ الله؛ لأنه لم يأت بالعمل الصالح الذي يستحق عليه أن يشمت، ويدعى له، ففي هذا الحث والتحريض على حمد الله بعد العُطاس؛ أنه ينبغي للمؤمن أن يلاحظ هذا ويحرص عليه، فإذا سمعه إخوانه يقول: الحمد لله، قالوا له: يرحمك الله، وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً الصغير والكبير، يُعلِّم الصغير حتى يعتاد ذلك.

وفَّق الله الجميع.

***

٨٨١ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله». متفقٌ عَلَيهِ[١].

٨٨٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شك الراوي. رواه أبو داود والترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٨٨٣ ـ وعن أبي موسى ﷺ قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ يَرْجُونَ أنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُم الله، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُم اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت إذا لم يحمد الله برقم (٦٢٢٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (٥٠٢٩)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس برقم (٢٧٤٥).

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه أبو داود والترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح.

٨٨٤ ـ **وعن** أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة فيما يتعلق بالعطاس وآدابه والتثاؤب، تقدم بعض الأحاديث في ذلك كقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، تقدم قوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَليَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وفي هذه الأحاديث عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، شَمَّتَ؛ يعني: قال يَرْحَمُكَ الله فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ» فدلَّ ذلك على أن الذي يعطس ولا يحمد لا يشمت حتى يحمد ربه، هذا نوع من العقوبة، نوع من التعزير إذا ترك حمد الله يترك تشميته، ولا مانع من تذكيره وتعليمه، يقال له إذا عطس: قل: الحمد الله، حتى يتنبه؛ لغلبة الجهل على الناس، كذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه؛ لئلا يخرج شيء قد يؤذيه أو يؤذي غيره، وكان يخفض صوته في العُطاس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي برقم (٥٠٣٨)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس برقم (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩٥).

هذا يدل على أنه يستحب خفض الصوت، بعض الناس صوته مزعج، فينبغي له أن يحاول خفض الصوت حتى لا يزعج من حوله مع وضع يده أو ثوبه على وجهه على أنفه وما حوله حتى لا يقع شيء يؤذيه أو ينتشر إلى غيره، وهذا من الآداب الشرعية التي ينبغي للمؤمن أن يعتني بها ويحرص عليها عملاً بالأخلاق الكريمة، وحرصاً على اتباع السُّنَّة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والحديث الآخر في التثاؤب: كان إذا تثاءب وضع يده على فيه وقال: إن الشيطان يدخل، تقدم قوله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». ولا يقل: ها، السُّنَّة إذا تثاءب يضع يده على فيه وأن يكظم ما استطاع ولا يتكلم حين التثاؤب.

كذلك فيه أن اليهود كانوا يتعاطسون رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، وكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، إن عطسوا وحمدوا الله قال: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، هذا فيه جواز إدخال اليهود والكافر على الإنسان في مجلسه أو في مكتبه إذا كان لمصلحة شرعية، أو لحاجة لشؤون الرعية لحاجة يقضي حاجته، وأنه إذا عطس وحمد الله يقال له: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، هذه ميزة المؤمن يقال: يرحمك الله، والكافر يقال: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»؛ لأنه في أشد الحاجة، بل في أشد الضرورة إلى الهداية، وليعلم أنه ضال، فإذا قيل: يرحمك الله قد يتوهم أنه على هدى وأنه على خير؛ لكن إذا قال له: يهديكم الله، فيه إشعار بأنه ليس بملتزم؛ لعل ينتبه ولعل الله يجيب الدعوة فيهديه إلى الحق والهدى.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁





١٤٣ ـ بَابُ استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفرٍ، وكراهية الانحناء

٨٨٥ ـ **عن** أَبي الخطاب قتادة، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري[١].

٨٨٦ ـ **وعن** أنس ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالمُصَافَحَةِ». رواه أَبُو داود[٢] بإسناد صحيح.

٨٨٧ ـ **وعن** البراءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَينِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أَبُو داود[٣].

٨٨٨ ـ **وعن** أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أينحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الترمذي[٤]، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه في كتاب الاستئذان، باب المصافحة برقم (٦٢٦٣).
(٢) أخرجه في كتاب الأدب، باب في المصافحة برقم (٥٢١٣).
(٣) أخرجه في كتاب الأدب، باب في المصافحة برقم (٥٢١٢).
(٤) أخرجه في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المصافحة برقم (٢٧٢٨).

﴿ الشَرح ﴾

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالمصافحة، والمصافحة سُنَة عند اللقاء مع السلام؛ لما فيها من التحبب إلى أخيه وإظهار المحبة له؛ ولأنه من أسباب التآلف وتقارب القلوب، وإزالة الوحشة والهجر؛ ولهذا كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس: (كان فيهم المصافحة إذا تلاقوا وكانوا يصافحون النبي ﷺ أيضاً إذا لاقوه عليه الصلاة والسلام)، قال أنس أيضاً: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا). قال الشعبي مثل ذلك: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا).

وفي هذا **الحديث الثاني**: إن أهل اليمن لما جاؤوا، جاؤوا بالمصافحة وأنهم أول الوفود الذين أتوا بالمصافحة، والوفود كانوا في سنة عشر وتسع هذا...؟ الوفود هذا يدل على أنهم من أحرص الناس على المصافحة؛ يعني: وفد اليمن.

قي **الحديث الثالث**: «**مَا مِنْ مُسْلِمَينِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقَا**»، في لفظ آخر: «**إذا التَقى المسلِمَان فَتصَافَحا، وحَمِدا الله، واستَغْفَرَاه، غُفِر لهما**» هذا فيه شرعية المصافحة، وأنه من أسباب المغفرة ولا سيما مع حمد الله والاستغفار.

الحديث الرابع: حديث أنس ﷺ في الأخ اذا لقي أخاه (**أينحَنِي لَهُ؟ قَالَ**: «**لَا**». **قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ**: «**لَا**» **قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**»)، بل يحرم فلا تكفيه الكراهة؛ لأن الانحناء نوع من الركوع، ومن وسائل الشرك، فلا يليق الانحناء بل يقابل أخاه

منتصباً، إلا إذا كان أخوك قصيراً وانخفض لأجله لتقبيله أو مصافحته لا لأجل تعظيمه، لا بأس أو كان مقعداً؛ لأنه مقعد وانخفض ليقبل رأسه أو يأخذ بيده، أما ينحني تعظيماً له، لا يجوز ذلك؛ لأنه نوع من الركوع أو مشبه للركوع، كذلك كونه يلتزمه ويقبله كلما لقيه ترك هذا أولى إنما يصافحه، ويسلم عليه؛ لكن إذا قدم من سفر، فلا بأس أن يعانقه أو يقبله، كما قبَّل النبي ﷺ بعض الصحابة لما قدموا من سفر؛ أن ذلك يروى عنه أنه قبل جعفراً بين عينيه لما قدم من الحبشة؛ وعند طول الغيبة كذلك كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله لما دخل بيته عند عائشة مريضة قبَّل خدها[١]، التقبيل عند طول الغيبة أو عند القدوم من سفر لا بأس به هكذا المعانقة، أما كلما لقي قبَّل لا يشرع هذا، ولكن المصافحة تكفي، والمصافحة فيها خير كثير، وفيها تودد وتحاب وتآلف ومن أسباب المغفرة.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨٨٩ ـ وعن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَسَألاهُ عَنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ... فَذَكَرَ الحَدِيث إِلَى قَوْلِهِ: فقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذي[٢] وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

٨٩٠ ـ وعن ابن عمر ﷺ قِصَّة، قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩١٨).

(٢) أخرجه في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل برقم (٢٧٣٣).

فَقَبَّلْنَا يَدَه. رواه أبو داود[١].

٨٩١ ـ **وعن** عائشة ﵂ قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرسولُ الله ﷺ في بَيتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

٨٩٢ ـ **وعن** أبي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوف شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». رواه مسلم[٣].

٨٩٣ ـ **وعن** أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ﵄ فَقَالَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: إنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدَاً. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ!». متفقٌ عَلَيْهِ[٤].

الشَّرح

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالسلام، وتقبيل اليد والرجل إذا دعت المصلحة إلى ذلك، تقبيل الأطفال، تقدم في الأحاديث السابقة شرعية المصافحة، بل يستحب للمؤمنين إذا تلاقوا أن يتصافحوا، كانوا إذا لقوا النبي ﷺ صافحوه، وإذا تلاقى الصحابة فيما بينهم تصافحوا، كما قال أنس لما قيل له: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله؟

---

(١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في قبلة الخد برقم (٥٢٢٣).

(٢) أخرجه في كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة برقم (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء برقم (٢٦٢٦)، وقد سبق ذكره برقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٨)، وقد سبق ذكره برقم (٢٢٥).

قال: نعم، قال أنس ﷺ: (كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا).

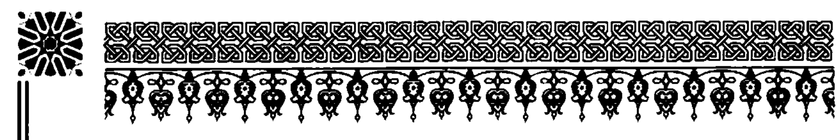
وفي حديث ابن عمر وزيد بن حارثة الدلالة على جواز تقبيل اليد والرِّجل، إذا كان ذلك من تقدير العلم والفضل؛ ولهذا قَبَّل اليهودي يد النبي ورِجْله، قَبَّل زيد بن حارثة يده ﷺ كذلك حديث ابن عمر قَبَّل يده ورِجْله، كل هذا يدل على جواز ذلك؛ لكن على سبيل الندرة والقلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك والمصلحة الشرعية؛ كتقبيل يد العالم عند الحاجة، والسلطان العادل إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكان من عادتهم ذلك ويرى أنه إذا لم تقبل يده أن هذا نقص عليه وشيء من الاستخفاف بحقه، فإذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك فلا بأس؛ وإلا فالأفضل ترك ذلك؛ ولهذا كان من عادة الصحابة عدم التقبيل باليد، وإنما يتصافحون هذا هو الأفضل، بالمصافحة دون تقبيل اليد، ولا الرجل، هذا هو الأفضل إلا عند الحاجة الشرعية ومصلحة شرعية مع الوالد، أو مع السلطان، أو مع العالم، الذي يرى أن تقبيله فيه مناسب ولمصلحة شرعية، أو من عادة أهل بلده يفعلون ذلك، فإذا تركه الواحد أُعتبر ذلك احتقاراً وتنقصاً.

فالحاصل: أنها تُفعل عند الحاجة أو المصلحة الشرعية: تقبيل اليد أو الرِّجل أو الركبة، فهذا للمصلحة والحاجة الشرعية، وإلا فالأصل والأفضل هو الاكتفاء بالمصافحة، وإذا كان قادماً من سفر عانقه أو قَبَّله بين عينيه أو قَبَّل رأسه لا بأس بذلك؛ لكن تكون العادة الغالبة المصافحة هذا هو السُّنَّة، ولا بأس بتقبيل الصبيان كما كان يقبِّل الحسن والحسين دون السبع، مات النبي ﷺ والحسن في أول الثامنة، ولما أنكر ذلك الأقرع بن حابس التميمي وقال: (**إن لي عشرةً من الولد ما قبَّلت منهم أحداً**). قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**». في لفظ

آخر: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**»، المعنى في هذا: أن تقبيل الأولاد الصغار من باب الرحمة، من باب العطف، من باب الإحسان، هكذا تقبيل الشيخ الكبير والوالد والسلطان من باب التعظيم، والإكرام، والتقدير، لا من باب التبرك ولا من باب العبادة؛ ولكن من باب التقدير والاحترام والإكرام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك فعل ذلك، أما اعتياده دائماً كلما قابل قبَّل يده هذا ليس من عادة الصحابة، لا مع النبي ﷺ ولا مع غيره، وإنما السُّنَّة عند المقابلة المصافحة هذا هو السُّنَّة.

وفَّق الله الجميع.



كتاب عيَادة المريض وَتشييع المَيّت والصّلاة عليه وَحضور دَفنهِ وَالمكث عِندَ قبرهِ بَعدَ دَفنه

١٤٤ ـ بَابُ عيادة المريض

٨٩٤ ـ **عن** البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. متفقٌ عَلَيهِ[1].

٨٩٥ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». متفقٌ عَلَيهِ[2].

٨٩٦ ـ **وعنه**، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٣٩) وذكر برقم (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢)، وقد سبق ذكره برقم (٢٣٨).

اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!». رواه مسلم(١).

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وإبرار المُقْسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وأن الله جلَّ وعلا يدخر للعبد ما أنفقه في سبيله وما فعله لأجله، ويجازيه عليه ﷻ هو الذي يقول جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١] فهو سبحانه يجازي المحسنين بأحسن من أعمالهم، يقول جلَّ وعلا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي **حديث البراء**: أن الرسول أمرهم بسبع من خصال الإسلام، وخصال الإسلام وأعمال الإسلام كثيرة، وآدابه؛ لكن هذه السبع منها: **عيادة المريض** يعود أخاه إذا مرض في بيته، أو في المستشفى يعوده، يسأل له الشفاء، يطمئن عن صحته، يتأثر المريض بهذا، يسره هذا، ويقع في قلبه أن أخاه مهتم به وزاره وتأثر بمرضه، ويكن له في قلبه وقع كبير وأثر عظيم؛ ولهذا شرع الله عيادة المريض، وقال عليه الصلاة والسلام: **«عُودُوا المَرِيضَ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»**؛ يعني: الأسير، فعيادة المرضى، وإطلاق الأسرى من مالك، وإطعام الجائع كل ذلك مما يحبه الله جلَّ وعلا، عيادة المريض.

---

(١) أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض برقم (٢٥٦٩).

واتباع الجنائز هذا الثانية: اتباع الجنائز للصلاة وللدفن جميعاً للصلاة وللدفن كله مشروع من تبعها للصلاة فله قيراط، ومن تبعه للدفن مع الصلاة فله قيراطان، كل قيراط مثل الجبل العظيم من الأجر؛ يعني: أجر عظيم.

تشميت العاطس **ثالثاً**: إذا حمد الله تقول: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الرابعة: إبرار القسم. في الرواية الأخرى: «**إبرار المُقْسِمِ**» إذا أقسم عليك أخوك تبرَّ قسمه، إذا قال: والله تقهوى عندي، والله تجب دعوتي، تجيب دعوته تبرَّ قسمه إذا أمكنك إذا استطعت ذلك؛ لأن في ذلك إكمالاً للتآلف والتحاب والتواصل، والتعارف، فلا تمنع من إبرار القسم إذا استطعت ذلك.

والخامسة: إجابة الداعي في دعوته إذا دعاك لوليمة من عُرس أو غيرها، تجيب دعوة أخيك إذا كان ليس هناك مانع شرعي، أما إذا كان هناك مانع من كونه ممن يتظاهر بالمعاصي ولا يبالي، أو الدعوة فيها معاصي فأنت معذور؛ لكن إذا كانت الدعوة سليمة والأخ سليم لا يستحق الهجر تجب دعوته، من حق المسلم على أخيه يجيب الدعوة، في الحديث: «**مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

السادس: نصر المظلوم، إذا كان مظلوماً تنصره بكلامك أو شفاعتك أو بمالك تسعى لتخليصه من الظلم.

السابعة: إفشاء السلام عند التلاقي تبدأ بالسلام إذا ردَّ عليك، وسلم تُجيبه إذا سلم ترُدُ عليه السلام إذا مررت بقوم جالسين سلمت عليهم، إذا دخلت بيتك سلمت على أهل بيتك، تفشي السلام، كل هذا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم (٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة برقم (١٤٣٢)، وأحمد من حديث ابن عمر ﷺ ٢/ ٦١.

من خصال الإسلام، ومن الأعمال الشرعية التي يحبها الله ومن أسباب التآلف بين المسلمين والتحاب.

كذلك حديث أبي هريرة الثاني: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ**» - وفي رواية مسلم ست -: **رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**».

وفي رواية مسلم ست: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

داخلة في السبع المتقدمة وفيها الزيادة: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**» إِذَا اسْتَنْصَحَكَ أخوك فَانْصَحْ لَهُ شاورك في سلعة تشتريها ولا لا؟ تنصحه شاورك في زوجة خطبت بنت فلان أو بنت فلانة تساعده وأنت عندك علم تنصحه، سفر يسافر لجهة هل هو مناسب أو غير مناسب تنصح له بما تعلم، المسلم أخو المسلم تبدأ بالسلام إذا لقيته تسلم عليه تبدأ بالسلام وترد عليه إذا بدأك.

في **الحديث الثالث**: قوله جلَّ وعلا فيما رواه الرسول عن ربه، الرسول ﷺ يروي عن ربه أحاديث تسمى الأحاديث القدسية، يروي عن ربه أحاديث عليه الصلاة والسلام منها هذا الحديث؛ إن الله يقول: «**يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي... يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!**»؛ يعني: بنصره وتأييده سبحانه مثل: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ

ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] فالله مع أوليائه، ومع عباده المؤمنين بنصره وتأييده بالتوفيق؛ كذلك إذا أطعم أو سقى يريد الثواب على ذلك من الله جل وعلا فلا يضيع عنده شيء ﷻ فينبغي للمؤمن أن يحتسب في هذه الأمور وأن يرعاها وأن يهتم بها ولا يهملها؛ لأنها خصال عظيمة فيها مصالح كثيرة في التآلف بين المسلمين والتحاب والتزاور وإفشاء السلام بينهم وعيادة المريض، إلى غير هذا من الخصال العظيمة التي بها نفع الجميع، وتأليف قلوب الجميع، والبُعد عن الوحشة.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٨٩٧ ـ **وعن** أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي». رواه البخاري[١].

□ (العانِي): الأسيرُ.

٨٩٨ ـ **وعن** ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». رواه مسلم[٢].

٨٩٩ ـ **وعن** عليّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ». رواه الترمذي[٣]، وقال: حديث حسن.

□ (الخَريفُ): الثَّمرُ المَخْرُوفُ؛ أيْ: المُجْتَنَى.

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب فَكَاكِ الأسِير، برقم (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه في كتاب البر والصلة واللداب، باب فضل عيادة المريض برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض برقم (٩٦٩) قال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: الحديث لا بأس به كما سيأتي في الشرح.

٩٠٠ ـ **وعن** أنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري[1].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بعيادة المريض، تقدمت أحاديث في ذلك، عيادة المريض من السنن العظيمة التي أمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولها آثار عظيمة في تأليف القلوب وتأكيد المحبة وتأثر المريض بزيارة أخيه وعيادته، فينبغي للمؤمن أن يحرص على ذلك وأن يعود أخاه المريض حسب الطاقة؛ لما فيها من الخير العظيم والفضل الكبير، يقول ﷺ: **«عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي»** هذا أمر فدلَّ ذلك على تأكد العيادة، تقدم أن من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض **«وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ»**؛ يعني: تصدقوا على الفقير، **«فكوا العاني»**؛ يعني: الأسير؛ يعني: ادفعوا ما يسبب فكه من أيدي الكفار، وهكذا الأسرى عند المسلمين فقراء ومعسرين، ينبغي للمسلم أن يتعاون في فك أسرهم وقضاء ديونهم إذا كانت فيما أباح الله ﷻ.

في حديث **ثوبان**: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم **(لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)**؛ يعني: جناها حتى يرجع، فهو من أسباب دخول الجنة عيادة المرضى من أسباب دخول الجنة، من أسباب حصول النعيم لما فيها من الخير العظيم.

في حديث **علي** ﷺ: يقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً**

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم (١٣٥٦).

غُدْوة إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»؛ يعني: بستان، هذا أيضاً فيه الحث والتحريض على عيادة المرضى، في هذا الفضل العظيم، والحديث لا بأس به. رواه أحمد[1] أيضاً وغيره، ورواه الترمذي، كونه يصلي عليه سبعون ألف ملك صباحاً ومساءً هذا خير عظيم؛ يعني: يدعون له هذه نعمة عظيمة، ينبغي للمؤمن أن يغتنمها وألا يفرط فيها.

وفي **الحديث الرابع**: أن الرسول ﷺ عاد خادماً له مرض، وكان يهودياً، فعاده النبي ﷺ كان غلاماً يخدمه قبل أن يأمر بإجلاء اليهود من المدينة؛ لأن اليهود غيروها، وقتل بعضهم وأجلى بعضهم، أجلى بني النضير وبني قينقاع، وقتل بني قريظة لما نقضوا العهد، فكان عنده خادم صبي فمرض فعاده النبي ﷺ وقال له: («أَسْلِمْ» **فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ**)، الله هداهما ليقولا ذلك (**أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ**) فأطاعه وأسلم فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

هذا فيه فوائد، منها: جواز عيادة المريض الكافر إذا رأى فيه مصلحة، كونه يعود مريضاً الكافر إذا رجا في ذلك المصلحة، وأن الله يهديه للإسلام كما عاد النبي هذا الغلام، وكما عاد عمه أبا طالب ودعاه للإسلام، فإذا رأى أن في العيادة مصلحة للكافر عاده ودعاه إلى الإسلام ورغبه فيه بالدخول فيه قبل أن يهجم عليه الأجل، وفيه تواضع النبي ﷺ كونه عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، فيه تواضعه ﷺ وأنه ما كان يتكبر عن مثل هذا عليه الصلاة والسلام لا، وفيه شرعية أن يعود الرئيس

---

(١) ينظر: المسند ١/ ١٢١ برقم (٩٧٩).

والكبير أخاه المريض خادمه المريض، وألا يترفع عن الناس تأسياً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام، وفيه دعوة الكافر إلى الإسلام في حال صحته، وفي حال مرضه، وأنه لا بأس أن يعوده إذا مرض إذا رجا أن يهديه الله على يديه.

وفَّق الله الجميع.






١٤٥ ـ بَابُ ما يدعى به للمريض

٩٠١ ـ **عن** عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ ـ هكَذا وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَها ـ وقال: «بِسم اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنَا». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٠٢ ـ **وعنها:** أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب البَأسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً». متفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٠٣ ـ **وعن** أنسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ لِثابِتٍ رحمه الله: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً». رواه البخاري[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ برقم (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرُّقية من العين والنملة والحُمةِ والنظرةِ برقم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض برقم (٥٦٧٥)، وفي كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ برقم (٥٧٤٣)، وفي الطب، أيضاً باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى برقم (٥٧٥٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض برقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه في كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ برقم (٥٧٤٢).

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيها بيان كيفية رُقية المريض، وما كان يفعله ﷺ في رقية المريض، رقية المريض مشروعة كونه يرقي نفسه أو يرقيه أخوه ينفث عليه، ويقرأ ما يتيسر من القرآن أو من الدعوات المنقولة عن رسول الله ﷺ أو من الدعوات الطيبة، يقول ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١)، وقال ﷺ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**»(٢).

قد رقى النبي ﷺ بعض أصحابه، ورقي أيضاً رقاه جبريل عليه الصلاة والسلام، والرقية من أسباب الشفاء ومن جملة الأسباب الشرعية التي يشرع استعمالها في طلب الشفاء، ومن ذلك: أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ، - محل يؤلمه وضع إصبعه هكذا - يبل ريقه في أصبعه ويضعه في الأرض ثم يضع على محل الجرح ويقول: «**بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**». هذا من أسباب الشفاء فإذا فعل ذلك، وكرر ذلك فلا بأس.

وهكذا كان يمسح بيده اليمنى على محل المرض ويقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب البَأسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**» يقال: سُقماً، وسقماً بالفتحتين؛ كمرض سُقماً، وسقماً؛ يعني: مرض وهذا من الدعوات المحفوظة عن النبي ﷺ مثل الذي كان

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة برقم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك برقم (٢٢٠٠).

يرقي بها المرضى: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أذْهِب البَأسَ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**» ويستحب أن يكررها ثلاثاً كان النبي إذا دعا كررها ثلاثاً.

فإن الرقية الشرعية التي يستحب أن يُرقى بها المريض، والراقي يمسح بيده اليمنى على محل المرض ويدعو بهذه الدعوات: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، بسم الله أرقيك، وإن فعل ما ذكر أولاً بأخذ ريقه على أصبعه ووضعها في الأرض السبابة ثم وضعها على محل الألم ويقول: «**بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بإِذْنِ رَبِّنَا**»، هذه أسباب قد ينفع الله بها وقد لا تنفع هي أسباب، الرقية والكي وسائر أنواع الطب، كلها أسباب إذا أراد الله نفعها نفعت، وإن لم يُرد الله النفع بها لم تنفع؛ ولكنها أسباب مثلما يتسبب الإنسان في الأسباب الأخرى، مثلما يأكل يتقي الجوع، يشرب يتقي الظمأ، يلبس يتقي البرد، يتعاطى المبردات ضد الحر، يتعاطى المدفي ضد البرد، وهكذا يتعاطى الأسباب، هكذا يعالج الأمراض بأدويتها وأضدادها والشفاء بيد الله جلَّ وعلا، وإنما العبد يتعاطى الأسباب يأخذ بالأسباب.

وحديث أنس مثلما تقدم، هذا علَّمه أنس لثابت البُناني **رَبَّ النَّاسِ، أذْهِب البَأسَ**، في الرواية الأُخرى: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**».

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٩٠٤ - **وعن** سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي رسول الله ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً». رواه مسلم(١).

٩٠٥ - **وعن** أبي عبدِ الله عثمان بنِ أَبي العاصِ رضي الله عنه أنّه شَكَا إِلَى رسول الله ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَم مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بسم اللهِ ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم(٢).

٩٠٦ - **وعن** ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ». رواه أبو داود والترمذي(٣)، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح عَلَى شرط البخاري.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بعيادة المريض، وما ينبغي أن يُدعى به، وأن ينصح به له، تقدم عدة أحاديث في فضل عيادة المريض، وأن من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض، وفي ذلك من المصالح الشيء الكثير، فإن المريض يتأثر بزيارة أخيه ويأنس بذلك ويفرح، ويحصل بذلك من التآلف والتعاون على الخير والمحبة والصفاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض برقم (٥٦٥٩)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء برقم (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة برقم (٣١٠٦)، والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب (٣٢) برقم (٢٠٨٣)، الحاكم في المستدرك ١/٤٩٣ برقم (١٢٦٨) قال سماحته رحمه الله: الحديث وإن صححه الحاكم في سنده ضعف وليس كما قال الحاكم كما سيأتي حكمه هذا في الشرح.

ما الله به عليم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». خرّجه مسلم في الصحيح.

وهذه من حق المسلم على أخيه، هذه الست من الحقوق الكثيرة التي للمسلم على أخيه، فعيادة المريض من أفضل الحقوق ومن أهم الحقوق، فالمريض يتأثر بكلمات يشرح صدره ويؤنس قلبه ويحصل بذلك تخفيف من المرض؛ لأن النفس كلما قويت وفرحت صار في ذلك دفع لبعض المرض، وبهذا أنه لما زار سعداً عليه الصلاة والسلام؛ لما مرض في حجة الوداع سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أصابه مرض رضي الله عنه في حجة الوداع فعاده النبي ﷺ فقال له سعد: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالَ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، هذا الحديث الطويل المعروف، فيه فوائد؛ لأنه قال له: «**وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**».

وقال له: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، وقال: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**».

ثم دعا له قال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً**» كرره ثلاث مرات فشفاه الله وعافاه وعاش زمناً طويلاً، وجاهد الفرس جهاداً عظيماً، وفتح الله على يديه فتوحاً كثيرة رضي الله عنه ومات سنة

ست وخمسين من الهجرة بعد النبي ﷺ بست وأربعين سنة، ففي هذا فضل الدعاء للمريض، وأنه يعاد ويدعى له، اللَّهُمَّ اشفه اللَّهُمَّ عافه اللَّهُمَّ كفِّر سيئاته.

في الحديث الآخر قال: «**طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» لبعض المرضى، المقصود أنه يدعى له يقال له: شفاك الله، اللَّهُمَّ اشف فُلاناً، وإن كرر ثلاثاً كان أفضل وأحسن، وإذا قال: طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ كفَّر الله به سيئاتك جمع الله لك بين الأجر والعافية كله من الدعوات الطيبة، واشتكى عثمان بن أبي العاص الثقفي مرضاً قد ألم به، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللهِ. ثَلَاثاً. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعزة اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**» سبع مرات. هذا من أسباب الشفاء، الإنسان إذا أحسَّ بألم في ظهره، في رجله، في يده، في رقبته، في رأسه، يضع عليه ويقول: **بِسْمِ اللهِ يكررها ثَلَاثاً**، ويقول: **أَعُوذُ بِعزة اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**، هذا من أسباب الشفاء. والحديث صحيح رواه مسلم في «الصحيح» فهذا من أسباب الشفاء. فينبغي للمؤمن أن يستعمله، وكان أيضاً عليه الصلاة والسلام إذا أصابه مرض جَمَعَ يَدَيْهِ عند النَّوْمَ ودعا وَنَفَثَ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرات، كما قالت عائشة، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هذا أيضاً من أسباب الشفاء.

وهكذا الحديث الثالث: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**» في بعضها «**أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رب العرش العظيم أن يشفيك**» سبع مرات إلا شفاه الله، الحديث وإن صححه

الحاكم، ففي سنده ضعف وليس كما قال الحاكم؛ ولكن هذا من باب الدعاء إذا دعا لأخيه بهذا الدعاء وغيره من الدعوات الطيبة فهو مناسب، وإذا لم يحضره الأجل نفع الله بالأسباب، وإذا تمت الحسبة انتهت المشكلة؛ ولكن؛ الدعاء مطلوب، والعلاج مطلوب والأسباب مطلوبة، والأجل عند الله ﷻ.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٩٠٧ ـ **وعنه**؛ أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأسَ؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ». رواه البخاري[١].

٩٠٨ ـ **وعن** أَبي سعيد الخدري ﷺ أن جِبريلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أُرقِيكَ». رواه مسلم[٢].

٩٠٩ ـ **وعن** أَبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إلـهَ إِلَّا أَنَا وأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يقول: لَا إلـهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إلـهَ إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إلـه إِلَّا أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إلـه إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، قَالَ: لَا إلـهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) أخرجه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٦)، وفي كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب برقم (٥٦٥٦).

(٢) أخرجه في كتاب السلام، باب الطب والمرضِ والرُّقى برقم (٢١٨٦).

قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن.

الشَرح

هذه الأحاديث أيضاً كالتي قبلها فيما يتعلق بعيادة المريض، والدعاء للمريض، وتقدمت الأحاديث الكثيرة الدالة على شرعية عيادة المرضى، وأن السُّنَّة للمسلم أن يعود أخاه إذا مرض ويدعو له بالشفاء والعافية؛ لما فيه من المصالح الكثيرة والتي منها تأليف القلوب، وتأكيد معنى التحاب والصفاء بين المسلمين، وتألم المؤمن لأخيه؛ وتأثره لأخيه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: عُودُوا المَرِيضَ، بالأمر «**عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي**». يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا الرسول بسبع منها: عيادة المريض، تقدم: للمسلم على المسلم ست خصال، منها: أنه يعوده إذا مرض وفي هذه الأحاديث.

الحديث الأول: الدلالة على أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا عاد المريض يقول: «**لَا بَأسَ؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ**». يستحب أن يقول هذا الكلام العائد إذا سلم عليه يقول: لا بأس يا أخي، طهور إن شاء الله؛ يعني: طهور من الذنوب تكفير من الذنوب ويدعو له بما شاء شفاك الله، مثلما تقدم في حديث سعد: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً**» أو يدعو له: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**». وفي هذا أنه قال: طهور من البأس؛ يعني: «**لَا بَأسَ عليك؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ**» فهو كلام قليل لطيف ينفع أخاه إذا قبله الله.

في الحديث الثاني: أن جبرائيل عاد النبي ﷺ قال: (**يَا مُحَمَّدُ،**

---

(١) أخرجه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول العبد إذا مرض برقم (٣٤٣٠).

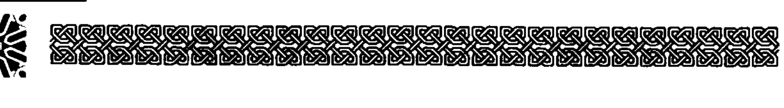
اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فقال له جبريل : بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أُرقِيكَ)، فهذا دعاءُ حسن عظيمُ فيه التوسل بالله جلَّ وعلا في طلب الشفاء والعافية بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ؛ يعني: من جميع النفوس، ومن جميع الأذى، ومن أعين الحساد، هو دعاء عام.

وخاصة الحديث الثالث: فيه الإكثار من ذكر الله، وأن العبد يقول: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ويقول: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ويقول: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، وأن مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»؛ المعنى: أنه من مات على التوحيد الصادق فيه الموقن، فإنه لا تطعمه النار الموحد الصادق توحيده وإيمانه الصادق يحمله على التوبة الصادقة وألّا يصر على سيئة، فإذا مات دخل الجنة؛ لعدم إصراره على الذنوب، بخلاف من ضعف توحيده، فإنه يقدم على المعاصي والسيئات، فالمعاصي تضعف الإيمان تضعف التوحيد، وتسبب دخول النار، وصاحبها إذا مات على ذلك معلق على المشيئة حيث قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] أخبر أن الشرك لا يغفر؛ يعني: من مات عليه، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ يعني: يغفر ما دون الشرك من المعاصي لمن يشاء؛ يعني: من مات عليها ولم يتب، أما إذا تاب، التائب لا ذنب عليه، من تاب توبة صادقة محا الله عنه الذنوب وكفَّر عنه السيئات؛ لكن من مات على غير توبة مات على الإصرار، فهذا هو الذي أمره معلق بالمشيئة، فينبغي أن يكون المؤمن أبداً على توبة في ليله ونهاره، يحاسب نفسه ويتوب إلى الله من تقصيره

وسيئاته توبة صادقة مضمونة، الندم على الماضي، والإقلاع من السيئة، والحذر منها، والعزم الصادق على ألا يعود فيه، هكذا التوبة، وإن كانت عنده مظالم للناس ردَّها إليهم...؟ أو استحلها وطلب منهم العفو والمسامحة حتى لا يموت وعنده حق للناس، يجتهد في أن يعطيهم حقوقهم، أو يستحلهم منها ويطلبهم العفو والمسامحة، فإن حقوق العباد لا تضيع، لا بد أن يعطوا عنها ويوفوا عنها ما يليق من كل مقام، والله سبحانه هو الحكم العدل لا يظلم مثقال ذرة، فمن مات وعليه حقوق لا بد أن ترد الحقوق إلى أهلها، إما بأخذه من حسناته، وإما بتحليله من سيئاتهم، وإما بتحمل الله ذلك بإرضائهم عنه إذا تاب توبة صادقة أرضاهم الله عنه بما يشاء ﷻ كما يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فلا يليق بالعبد أن يتساهل بالذنوب، يجب أن يكون حريصاً على نجاة نفسه وسعادتها بالتوبة الصادقة والإيمان الصادق والعمل الصالح والوقوف عند حدود الله.

وفَّق الله الجميع.





١٤٦ ـ بَابُ استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ ـ **عن** ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ عليَّ بْنَ أبي طالب رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. رواه البخاري(١).



(١) أخرجه في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤٤٤٧).




١٤٧ ـ بَابُ ما يقوله من أيس من حياته

٩١١ ـ **عن** عائشة ﵂ قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى». متفق عَلَيْهِ[(١)].

٩١٢ ـ **وعنها**، قالت: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ». رواه الترمذي[(٢)].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ وَوَفَاتِهِ برقم (٤٤٤٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب في التشديد عند الموت برقم (٩٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.



١٤٨ ـ بَابُ استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاص ونحوهما

٩١٣ ـ **عن** عِمْران بن الحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم(١).

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ ٩١٣]؛ **الأول منها**: الدلالة على شرعية وصية أهل المريض بالإحسان إليه، والرفق به، وتحمل ما قد يقع من مشقة تمريضه، وهكذا من قرب أجله لإقامة حدٍّ عليه، أو قصاص يوصى بالتوبة والاستقامة وكثرة الاستغفار، والعمل الصالح حتى يختم له بالخير؛ ولهذا لما جاءت المرأة الغامدية التي زنت قالت: يا رسول الله إني زنيت فأقم الحد عليَّ، دعا وليَّها فأمره بالإحسان إليها حتى تضع «فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» وكانت محصنة؛ يعني: ثيباً فلما جيء بها أمر، فشدت عليها ثيابها؛ يعني: أُسدلت عليها ثيابها لئلا تتعرى، ثم

---

(١) أخرجه في كتاب الحدود، باب رجم الثيب من الزنى برقم (١٦٩٦).

رجمت، وكان ذلك بعدما ولدت وفطمت الصبي، كما في الرواية الأخرى.

ففي هذا الدلالة على شرعية الإحسان إلى المريض، ووصية أهله بذلك، ومن قرب أجله لإقامة حدٍّ ونحوه كما جرى لهذه المرأة، وفيه أن حدَّ الزاني المحصن الرجم سواء كان رجلاً أو امرأة؛ ولهذا رجم النبي ﷺ ماعزاً كان محصناً لما اعترف بالزنى، وهكذا رجم اليهودي واليهودية لما اعترفا بأنهما كانا محصنين وهكذا الغامدية والجهنية رجمتا؛ لأنهما كانتا محصنتين؛ يعني: ثيبتين.

وفي **الحديث الثاني والثالث والرابع**: الدلالة على أنه لا بأس أن يقول الإنسان: أنا موعوك، أنا مريض، اشتد بي المرض وارأساه واظهراه، وابطناه لا بأس بهذا، إذا كان على سبيل الإخبار؛ ليس على سبيل التسخط من قدر الله؛ ولكن على سبيل الإخبار والتوجع؛ ولهذا دخل ابن مسعود على النبي ﷺ وهو موعك؛ يعني: قد أصابته الحمى قال ابن مسعود: «مَسسْتُهُ، فإذا هو يوعك وَعَكاً شَديداً فَقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَديداً» فَقَالَ: «**أجَلْ**»؛ يعني: نعم «**إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**»[1]؛ يعني: يضعف علي المرض، وهذا معنى الحديث: «**أشَدُّ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**»[2].

ليعظم أجرهم، وتُرفع درجاتهم، ويكونون أُسوة لمن بعدهم من أتباعهم وغيرهم ومن بعدهم فالأنبياء يتحملون، ويشتد بهم البلاء، ويتأسى بهم أصحابهم وأتباعهم ومن يأتي بعدهم، يعظم الله بهذا

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٨) وسيأتي برقم (٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم (٢٣٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب في الصبر على البلاء برقم (٤٠٢٣)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٩٩ برقم (١٢٠).

أجورهم ويرفع درجاتهم؛ ولهذا في الحديث: «**أَشَدُّ الناس بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**» يبتلى المرء على قدر دينه، وقد أصيب أيوب بالبلاء مدة طويلة عليه الصلاة والسلام، وأصاب نبينا عند موته المرض نحو اثني عشر يوماً عليه الصلاة والسلام، وكان في آخر حياته يغمس يده في القدح الذي عنده كما تقدم في حديث عائشة ويقول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ**»، اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، واشتكت عائشة رأسها ذات يوم قالت: وارأساه، قال: «**بل أنا وارأساه**»(١).

قال سعد بن وقاص لما دخل عليه وهو مريض: (يا رسول قد بلغني واشتد بي الوجع)، هذا يدل على جواز ذلك كون الإنسان يقول: أنا مريض، أنا موعوك من باب الخبر فقط، لا من باب التشكي على الله وعدم الصبر، لا من باب التسخط وعدم الرضاء؛ ولكن من باب الخبر، المؤمن يصبر ويحتسب، وإذا رضي كان أعظم يقول النبي ﷺ: «**عَجَباً لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ**»(٢).

ويقول ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»(٣).

فينبغي للمؤمن التحمل والصبر على ما قد يصيبه لما له عند الله من الأجر العظيم، وإذا رضي بذلك وشكر على ذلك صار الأجر أعظم، فإن الدرجات ثلاث: الصبر، والرضا، والشكر، والصبر كونه يصبر على البلاء ولا يجزع ولا يشق ثوبه ولا يلطم خده، بل يصبر ويحتسب ولا يفعل ما لا ينبغي.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٩١٦).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧).
(٣) سبق تخريجه برقم (٤٣).

والدرجة الثانية: أعلى؛ لكونه يرضى بذلك، يرتاح لهذا المرض؛ لما فيه من الخير وتكفير السيئات وحط الخطايا فهو مرتاح راضٍ لا متسخط؛ وليس معنى الرضى أنه لا يتداوى، لا بأس بالدواء والعلاج وطلب الله الشفاء؛ لكن راض بما قسم الله له ومنشرح الصدر، يعلم أن ما أصابه خير له.

الدرجة الثالثة: أعلى وهي الشكر يُعد المرض نعمة فيشكر الله عليه؛ لأنه يترتب عليه أجور، حط خطايا، تكفير السيئات، رفع الدرجات هو من النعم فيشكر الله عليه، ولا يمنعه ذلك أن يعالج ويتعاطى الدواء، ويسأل ربه العافية، لا ينافي الرضا والصبر والشكر، فيجتمع الصبر والشكر والرضا مع العلاج والدواء وسؤال الله العافية.

وفَّق الله الجميع.



١٤٩ - بَابُ جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع، أو موعوكٌ، أو: وارأساه ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على السخط وإظهار الجزع

٩١٤ - **عن** ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَديداً، فَقَالَ: «أجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩١٥ - **وعن** سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي.. وذَكر الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩١٦ - **وعن** القاسم بن محمد، قَالَ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أنا، وَارَأْسَاهُ!»... وذكر الحديث. رواه البخاري[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع برقم (٥٦٦٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها برقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض برقم (٥٦٥٩)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع برقم (٥٦٦٦)، ومسلم مختصراً في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٢٣٨٧).



١٥٠ ـ بَابُ تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٩١٧ ـ **عن** معاذ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ». رواه أبو داود(١) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٩١٨ ـ **وعن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ». رواه مسلم(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث [٩١٤ ـ ٩١٥ ـ ٩١٦ ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩] فيما يتعلق بقول الإنسان: وارأساه، أو أنا وجع، أو أنا موعوك، أو مريض، وأن هذا شيء لا بأس به إن كان على سبيل الخبر ليس على سبيل التسخط للقضاء، أو سبيل الشكوى للمخلوقين، وإنما يقول ذلك من باب الخبر حتى يعلم من حوله حاله، فهذا لا بأس به؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ عن سعد أنه دخل عليه وهو مريض في حجة الوداع، وقال: إنه قد اشتد بي المرض كما ترى فلم ينكر عليه النبي ﷺ قول: اشتد بي وجع ما ترى، كذلك دخول ابن مسعود على النبي ﷺ قال: فمس جسده فإذا هو حار، قال: (يا رسول الله إنك لتوعك)، الوعك: ما يصيب الإنسان من مرض الحمى، فقال: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ».

وفي رواية أخرى في حديث عبد الله بن عمر: (ذلك؛ لأن لك الأجر مرتين) عليه الصلاة والسلام، هذا يدل على أنه يوعك ويصيبه من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين برقم (٣١١٦)، والحاكم ١/٥٠٣ برقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إلـه إلا الله برقم (٩١٦)، كما أخرجه عن أبي هريرة برقم (٩١٧).

الحمى أكثر مَّا يصيبنا، وأنه يضاعف عليه المرض أكثر مَّا يصيب أفراد الأمة، وهذا لما أراد الله سبحانه من رفع الدرجات له ومضاعفة الأجر له عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال في الحديث الآخر، عليه الصلاة والسلام: «**أَشَدُّ الناس بَلَاءً**» قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ**». فالأنبياء يصيبهم من البلاء أكثر من غيرهم؛ لأن لهم من الدرجات والحسنات العظيمة والأجور الكثيرة أكثر مما لغيرهم، هم قدوة لغيرهم وهم أصبر على البلاء من غيرهم، والناس يقتدون بهم في ذلك، وبما يصيبهم، وكل ما أصاب البلاء على الخير والصلاح كان ذلك من أعظم الأسباب، من رفع الدرجات وحط الخطايا، وعظم المنزلة لهم عند الله ﷻ.

هكذا في حديث **عائشة** عندما قالت: يا رسول الله (**وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا، وَارَأْسَاهُ!»**) ودلَّ ذلك على جواب مثل هذا فيقول: وارأساه وأبطناه وظهراه ورجلاه، رجلي توجعني، يدي توجعني، ظهري يوجعني، لا بأس، من باب الخبر كل هذا لا بأس به.

الحديث الرابع والخامس: في شريعة تلقين الميت عند الموت إذا احتضر وظهر بحالة قرب الأجل يشرع تذكيره بلا إلـه إلا الله حتى تكون آخر كلامه، فيقال: يا فلان اذكر ربك، أو يقول وهو جالس عنده: لا إلـه إلا الله حتى يتأسى به ويقول مثله، وفي الحديث عن معاذ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، هذا يدل على فضل الخاتمة الحسنة، بهذه الكلمات إذا قالها عن صدق وعن بصيرة وعن إخلاص وعن علم بمعناها فإنه مات على التوحيد، وهكذا في الحديث عن أبي سعيد: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ**»؛ أي: قولوها عندهم، وذكروهم بها حتى يقولوها عند الموت، الحديث الآخر أن الرسول ﷺ بعث أبا هريرة وقال له: «**مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً**

بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»[(١)] هذا يدل على أن من قال هذه الكلمات عن صدق وعن إخلاص وعن إيقان فهي من أسباب دخوله الجنة ولا سيما عند الموت وهي الخاتمة.

فينبغي للمؤمن في آخر حياته أن يجتهد في أنواع الخير، وفي أسباب تكفير الذنوب، وفي الأعمال الصالحات مع الإكثار من ذكر الله عند الموت حتى يختمه له في ذلك.

الحديث السادس [٩١٩]: حديث أم سلمة في قصة أبي سلمة لما حضره الأجل، دخل عليه النبي ﷺ وقد شق بصره؛ أي: فتح عيناه، الميت عند الموت تنفتح العينان تنظر الروح أين تذهب إذا خرجت الروح تبعها البصر، فقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ: «**فَقَال: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» فلما سمع كلامه بعض أهل البيت ضجوا من ذلك فقالوا: لا تدعو على أنفسكم إلا بالخير ولا تقولوا إلا خيراً مثل: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ أجر المصيبة، اللَّهُمَّ أحسن العاقبة، اللَّهُمَّ برحمتك، كلام طيب فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون، والمقصود من هذا تحذيرهم من أن ينوحوا وأن يتكلموا بكلام غير طيب، ثم أغمضه النبي ﷺ أغمض بصره وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»، هذه دعوات النبي ﷺ لأبي سلمة، قال: «**اللَّهُمَّ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» فخلف له في عقبه، تزوجها النبي ﷺ تزوج أم سلمة، وكان أولاد أبي سلمة في بيت النبي ﷺ وتحت رعايته عليه الصلاة والسلام، وهذا من النعمة العظيمة والخلف العظيم من الله، خلف في أهله أن يكون ولي

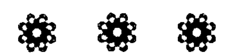
---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٠) وكما ذكر قبل ذلك برقم (٤٢٤).

أولاده هو الرسول عليه الصلاة والسلام، هذه من نِعَم الله على أبي سلمة وأولاده، وفي هذا أن يقال عند موت الميت: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ وسِّع في قبره، اللَّهُمَّ نوِّر له فيه، من الدعوات الطيبة التي يكون فيها جبر أهله وإسماعهم ما يسرهم، وحث لهم على أن يقولوا مثل ذلك في حق ميتهم، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، وغير ذلك.

وأن السُّنَّة إذا مات الميت أن يغمض بصره فهو يموت مفتوحة عيناه، فالسُّنَّة أن تغمض؛ لأن المبصر يكون مشوهاً عندما يموت فيغمض، كما فعل النبي بأبي سلمة عليه الصلاة والسلام، وأنه يدعى له عند الموت ويستغفر له ويدعى لورثته وأقاربه بالصبر والاحتساب وطلب الحسن.

وفقنا الله جميعاً.






١٥١ ـ بَابُ ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ ـ **عن** أُم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى أَبي سَلَمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم[1].



(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر برقم (٩٢٠).




١٥٢ ـ بَابُ ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩٢٠ ـ **عن** أم سَلَمة ﵂ قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلَمة، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: يَا رسولَ الله، إنَّ أَبَا سَلَمَة قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى حَسَنَةً» فقلتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم[1] هكَذا: «إِذَا حَضَرتُمُ المَريضَ، أو المَيِّتَ»، عَلَى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: الميت بلا شكٍّ[2].

٩٢١ ـ **وعنها** قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إنّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجِرْنِي في مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة قلتُ كَمَا أَمَرَني رسولُ الله ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم[3].

٩٢٢ ـ **وعن** أَبي موسى ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَة فُؤَادِهِ؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولونَ:

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت برقم (٩١٩).
(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام برقم (٣١١٥).
(٣) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة برقم (٩١٨).

حَمدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فيقول اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن.

٩٢٣ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «يقولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ». رواه البخاري[2].

٩٢٤ ـ **وعن** أسَامَة بن زَيدٍ ﷺ قَالَ: أرْسَلَتْ إحْدى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أنَّ صَبيّاً لَهَا ـ أَوْ ابْناً ـ في المَوْتِ فَقَالَ للرسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأخْبِرْهَا أنَّ للهِ تَعَالَى مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأجَلٍ مُسَمّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»... وذكر تمام الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب برقم (١٠٢١) سيأتي ذكره برقم (١٣٩٥).

(٢) أخرجه في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله برقم (٦٤٢٤) سبق برقم (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يعذب الميت ببعض بُكاء أهله»** برقم (١٢٨٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم (٩٢٣) وقد سبق برقم (٢٩).

١٥٣ - بَابُ جواز البكاء عَلَى الميت بغير ندب وَلَا نياحة

أمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتابِ النَّهْي، إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى(١). وَأمَّا البُكَاءُ فَجَاءتْ أحَادِيثُ بِالنَّهْي عَنْهُ، وَأنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إنَّمَا هُوَ عَن البُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِياحَةٍ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ عاد سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوفٍ، وَسَعدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم فَبَكَى رسولُ الله ﷺ فَلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ رسولِ الله ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «ألَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلَا بِحُزنِ القَلبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأشَارَ إلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

٩٢٦ - وعن أُسَامَة بن زَيدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ ابنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي المَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ لَهُ سَعدٌ: مَا هَذَا يا رسولَ الله؟! قَالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». متفقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) وهو الباب (٣٠٢) في الكتاب المعتمد في هذا الشرح، وأرقام الأحاديث من (١٦٥٧ حتى ١٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب البُكاء عند المريض برقم (١٣٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم (٩٢٤) وسيأتي ذكره برقم (١٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** برقم (١٢٨٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت برقم (٩٢٣) وقد سبق برقم (٢٩، ٩٢٤).

٩٢٧ ـ **وعن** أنسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهيمَ ﷺ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَان. فَقَالَ لَهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَوف: وأنت يَا رسولَ الله؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أتْبَعَهَا بأُخْرَى، فَقَالَ: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلب يَحزنُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إبرَاهِيمُ لَمَحزُونُونَ». رواه البخاري[1] وروى مسلم بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

الشَرح

البكاء على الميت فيه تفصيل، فإن كان البكاء بدمع العين من دون نياحة، فلا حرج في ذلك، يقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

وقال ﷺ ذات يومٍ لأصحابه: «ألَا تَسْمَعُونَ إنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأشَارَ إلَى لِسَانِهِ ـ أوْ يَرْحَمُ وَإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ». وقال ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[2].

فالميت إذا نيح عليه بالصوت المرتفع، بالصياح، هذا جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» برقم (١٣٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ﷺ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت برقم (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله برقم(٩٢٧).

الحديث الصحيح أنه يعذب عذاباً الله أعلم بحقيقته، عذاب الله الذي يعلمه ـ سبحانه وتعالى ـ فذلك يفيد أنه لا يجوز لأهل الميت أن ينوحوا عليه، وأن يرفعوا الصوت بالنياحة عليه، يقول النبي ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**(١) ويقول ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»**(٢).

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، **والحالقة**: التي تحلق شعرها، **والشاقة**: التي تشق ثوبها، هذا كله لا يجوز، والمحفوظ والمعروف أن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه، هذا ثابت عن النبي ﷺ لكنه عذاب الله أعلم بكيفيته، وفيه تحذير الأقارب، والأصدقاء من النياحة على الميت؛ لأنه يضره، وعلى أهله التوبة إذا كانوا ناحوا ورفعوا الصوت، عليهم التوبة إلى الله، والندم، وعدم العودة لمثل هذا، هذا هو الواجب على من ناح و من رفع صوته، يتوب إلى الله، ويندم ويعزم أن لا يعود ويترك هذا الشيء، هذا هو الواجب، التوبة فقط.

أما البكاء العادي بدمع العين، أو مع صوت يسير خفيف هذا لا يسمى نياحة؛ لأن هذا قد يقع من الإنسان عند شدة المصيبة، أو كلمات قليلة تسمع من ولد الميت، أو أخيه، مثل ما وقع لفاطمة وغيرها بعد موت النبي ﷺ الشيء القليل يُعفى عنه، أما النياحة هي رفع الصوت هذا هو الممنوع، أما الشيء اليسير، أو بدون صوت، يعني: دمع العين، لكن بدون صوت يسمع هذا لا حرج، يسمى بكاء، وإذا غلب الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب برقم (١٢٩٤) وسيأتي ذكره برقم (١٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ﷺ في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة برقم (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الخدود برقم (١٠٤).

أثناء البكاء وارتفع صوته نرجو أن لا يضره إذا كان قليلاً، وبغير اختياره، بل غلبه الأمر من غير اختياره؛ لشدة المصيبة، وشدة وقع المصيبة، وقع منه شيء، ثم تراجع وحزن، لا حرج نرجو أن لا يضره ذلك: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والوصية للناس جميعاً، الوصية تقوى الله، والحذر من المعاصي؛ لأن النياحة معصية، وإذا كان معها لطم خد، أو شق ثوب، أو نتف شعر يكون أشد جريمة، لا يجوز للمسلم والمسلمة، كذلك المصيبة لا بد منها، كل إنسان سيموت، لا بد يكون الإنسان عنده تحمل يحمد الله، والله يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦] قال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. فلا بد من صبر، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

فالمؤمن يتحمل، يصبر، ولا يجزع ولا ينوح، ولا يرفع صوته بالصياح، ولا يشق ثوباً، ولا يلطم خداً، ولا ينتف شعراً، بل يحذر، ذلك كل الحذر، ويتحمل ويتوب إلى الله، ويصبر ويقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل، اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيراً منه)، هكذا المؤمن مأمور.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي**

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٠).

وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»(١).

لا بد من التحمل والصبر. والرجل يوصي أهله، وهكذا المرأة توصي أهلها بألَّا ينوحوا توصيهم، كما حذرهم النبي ﷺ يقول: «**إياكم والنياحة علي**» والرجل يوصي أهله والمرأة توصي أهلها، توصي زوجها، الزوج يوصي زوجته يوصي زوجته يوصي أهله، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، التواصي لا بد منه؛ لأن المسلم أخو المسلم، والزوج يحب لزوجته الخير، والزوجة كذلك،والوالد يحب لولده الخير، والولد يحب لأبيه وأمه الخير، فالتواصي لا بد منه؛ لأن النياحة تضر الميت وتضرهم، يأثمون والميت يضره ذلك، فالتواصي بترك ذلك الذي يضر الجميع أمرٌ مطلوب، ذلك الذي يضر الجميع أمرٌ مطلوب، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن الميت يعذب بما نِيح عليه**» وفي الحديث الآخر: أن الرسول لعن النائحة والمستمعة.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**»(٢).

يعني النياحة على الميت، وقال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». خرَّجه مسلم في صحيحه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة ﵂ في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة برقم (٩١٨) وقد سبق برقم (٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك اشعري ﵁ في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة برقم (٩٣٤).

(٣) تكملة للحديث السابق تخريجه.

فالنياحة على الموتى والندب وتعداد المحاسن: وا ظهراه، وا انقطاع ظهراه، وكاسياه، وعاضداه، ووالداه، وا أبواه!! إلى غير هذا، ما يصلح، الواجب الصبر والاحتساب والدعاء للميت والاستغفار له، أما البكاء لا بأس، دمع العين لا بأس، حزن القلب لا بأس، وفي صحيح مسلم أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»(١).

فدل ذلك على أن النياحة من الكبائر فينبغي الحذر منها.

نسأل الله للمسلمين التوفيق والهداية.



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة برقم (٦٧) وسيأتي ذكره برقم (١٥٧٨) وبرقم (١٦٦٧).



١٥٤ ـ بَابُ الكف عما يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ ـ **وعن** أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أربَعِينَ مَرَّة». رواه الحاكم[١]، وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم.

الشَّرح

حديث أبي رافع هذا لم أعثر على شرحه في رياض الصالحين، والحديث فيه الدلالة على ستر ما يراه المُغسل من مكروه المَغسول، كما عنون له بذلك النووي، وإكمالاً للفائدة ألحقت به ما في مجموع فتاوى سماحته، فقد سُئل عن صحة حديث: **«مَنْ غَسَّل مَيِّتاً فَسَتَّرَ عُيُوبَهُ...؟»**[٢].

فأجاب بقوله: لا أعلم له أصلاً، ولا أعرفه، ولكن يستحب للغاسل الستر على الموتى، وعدم إفشاء ما قد يظهر من مساوئهم للناس، فلا يقول: غسلت فلاناً ورأيت فيه كذا من علامات الشر فهذا ممنوع؛ لكن لو قال: إن بعض الناس يكون أسود أو غير ذلك، فلا بأس في العموم، أما إظهار محاسنهم فلا حرج في ذلك؛ بل هو حسن لكونه يبشر بالخير، ويسر أهل الميت، وأما إظهار المساوئ فلا شك نوع من الغيبة، ويحزن أهله ويؤذيهم.

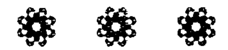
والحديث لا أعلم له أصلاً؛ لكن عندنا حديث صحيح، يغني عنه،

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٥٠٥ برقم (١٣٠٧) و١/ ٥١٦ برقم (١٣٤٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٣/ ١٢٣، ١٢٤) بتصرف يسير.

وهو قوله ﷺ: «مَنْ سَتَّرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١] وهو عام في الحي والميت.



(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩) وقد سبق تخريجه برقم (٢٣٣) عن ابن عمر في حديث طويل بلفظ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».



١٥٥ ـ بَابُ الصلاة عَلَى الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ

٩٢٩ ـ **عن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٣٠ ـ **وعنه** أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم إيماناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجْرِ بِقيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقيرَاطٍ». رواه البخاري(٢).

٩٣١ ـ **وعن** أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيْهِ(٣).

▫ ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ في النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن برقم (١٣٢٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم (٩٤٥).
(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان برقم (٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز برقم (١٢٧٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم (٩٣٨).

الشَّرح

فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على شرعية اتباع الجنائز من الدفن والصلاة جميعاً.

يقول النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**». **قِيلَ: (وَمَا القِيرَاطَانِ؟) قَالَ**: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»؛ يعني: من الأجر، هذا يدل على شرعية اتباع الجنائز من الصلاة وللدفن جميعاً، وما ذلك إلا لما في اتباع الجنائز من المصالح الكثيرة؛ منها: أن ذلك يذكِّر بالموت ويذكِّر التابع بالاستعداد للآخرة، وأن الذي أصاب أخاه سوف يصيبه فليُعد العدة، وليحذر من الغفلة.

ومن ذلك أيضاً: أن في اتباع الجنائز جبراً للمصابين، ومواساة لهم، وتعزية لهم في ميتهم، فيحصل له بذلك أجر التعزية والجبر والمواساة لإخوانه.

ومن ذلك أيضاً: أنه يعينهم على ما قد يحتاجون إليه في حمل ميتهم ودفنه، فعلى كل تقدير اتباع الجنائز فيه مصالح كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا أنه يذكّر بالموت وما بعده، ويدعو إلى الاستعداد للآخرة والتأهُّب للقاء الله ﷻ لكان هذا كافياً، فكيف وفي ذلك مصالح أخرى، ثم في ذلك الأجر العظيم الذي يحصل له بالصلاة: قدر قيراط قدر جبل من الأجر، وبالصلاة والدفن جميعاً، مثل: الجبلين العظيمين من الأجر، هذا خير عظيم وفضل كبير.

وروى البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بلفظ آخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**».

وفي هذا بيان؛ أن هذا الاتباع يكون إيماناً واحتساباً، لا للرياء

والسمعة ولا لغرض آخر، بل يتبع الجنازة إيماناً واحتساباً، إيماناً بأن الله شرَّع ذلك واحتساباً للأجر عنده ﷻ وفي ضمن ذلك هذه المصالح الكثيرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**...».

وفي هذا الحديث دلالة على أن التابع لا ينصرف حتى تدفن، بعض الناس قد ينصرف عند وضعها في الأرض. هذا خلاف المشروع، المشروع أنه يبقى مع إخوانه حتى يفرغوا من دفنها حتى ينتهوا. وفي ذلك أيضاً حديث آخر: أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّه الآنَ يُسْأَلُ**»[1].

فيشرع للمؤمن إذا تبع الجنازة أن يقف عليها بعد الدفن لا يعجل، يبقى معهم حتى يفرغوا من الدفن، ثم إذا فرغوا يستحب أن يقف على القبر ويدعو للميت بالمغفرة والثبات تأسياً به عليه الصلاة والسلام حيث قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

هكذا يقف عليه بعد الدفن ويقولها عليه الصلاة والسلام، هذا هو السُّنَّة أن يقف عليه ويدعو له بالمغفرة والثبات ثم ينصرف بعد ذلك.

أما التلقين فهو غير مشروع وهو ما يفعله بعض الناس عند القبر، يقف عند القبر بعد الموت يقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالقرآن إماماً. هذا لا أصل له، هذا ليس بمشروع، هذا التلقين ليس بمشروع، والأحاديث الواردة في ذلك غير ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما السُّنَّة أن يقف على الميت بعد الدفن ويدعو له بالمغفرة والثبات، هذا هو المشروع.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٩٤٦).

فينبغي للمؤمن أن يلاحظ ما شرَّعه الله وأن يدع ما لم يشرّعه الله، وكذلك بعض الناس عند الدفن يؤذن في القبر، أو يقيم في القبر، أو يقرأ القرآن في القبر، هذا بدعة لا أصل له، أيضاً كونهم يؤذنون في القبر ويقرؤون فيه القرآن أو يؤذنون أو يقيمون، هذه بدعة لا أصل لها، فينبغي التنبُّه لذلك.

الحديث الثالث حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» يفهم من ذلك: أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1]. متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال.

لقول النبي ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان»**. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأنهن منهيات عن ذلك؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أمّ عطية رضي الله عنها أما الصلاة على الميت فلم تُنْهَ عنها المرأة، سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلّى، وكان النساء يصلّين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده.

وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال؛ كاتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما يخشى في اتباعهن الجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن، ولقوله ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»**. متفق على صحته[2].

وفَّق الله الجميع.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٦) وسيأتي من رواية مسلم برقم (١٢٧٢).
(٢) سبق تخريجه برقم (٨٨) ج١.




١٥٦ ـ بَابُ استحباب تكثير المصلين عَلَى الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ **عن** عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رواه مسلم[(١)].

٩٣٣ ـ **وعن** ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رواه مسلم[(٢)].

٩٣٤ ـ **وعن** مرثدِ بن عبدِ الله اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بن هُبَيْرَة رضي الله عنه إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، فَتَقالَّ النَّاس عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أوْجَبَ». رواه أبو داود والترمذي[(٣)]، وقال: حديث حسن.

الشَّرح

فهذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على استحباب تكثير المصلين على الجنازة. والصلاة فرض كفاية، فلو صلّى عليه واحد مكلف كفى،

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه برقم (٩٤٧).
(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه برقم (٩٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة برقم (٣١٦٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت برقم (١٠٢٨).

ولكن كلما كثر الجمع إن تيسر العدد الكثير فهو أفضل لهذا الحديث «**مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» وهذا يدل على وجود جماعة كثيرة في الصلاة أفضل حسب الإمكان وحسب التيسير، وإلا فالواجب شخص واحد مكلف إذا صلى عليه كفى، ولكن إذا تيسر عدد كثير فهو أفضل، والأفضل لأهل الميت أن يتحروا له المساجد التي فيها العدد الكثير حتى يكون هذا أنفع له.

أما حديث «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**» قد أفتى بعض أصحاب النبي ﷺ مالك وأبو هريرة أنه أفتى بذلك، ولكن كونه يكمل الصف الأول ثم الثاني وآخره إذا تيسر يكون أولى، لكن قد لا يتيسر هذا بسبب بعض كبار المساجد[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٤٤٩/١٣، وفتاوى الجامع الكبير بتصرف يسير.




١٥٧ ـ بَابُ ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أرْبَعَ تكبِيرَاتٍ، يَتعوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأفْضَلُ أنْ يُتَمِّمَهُ بقوله: كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إبرَاهِيمَ ـ إِلَى قَوْله ـ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِّ مِنْ قراءتِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، فَإنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذكُرُهُ مِنَ الأحاديث إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَالمُخْتَارُ أنه يُطَوِّلُ الدُّعاء في الرَّابِعَة خلافَ مَا يَعْتَادُهُ أكْثَرُ النَّاس، لحديث ابن أَبي أَوْفى الذي سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاء اللهُ تَعَالَى.

وَأمَّا الأَدْعِيَةُ المَأثُورَةُ بَعْدَ التَكبِيرَةِ الثالثة، فمنها:

٩٣٥ ـ **عن** أَبي عبد الرحمٰن عوف بن مالك ﷺ قَالَ: صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وَأبدلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأهْلاً خَيراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيتُ أن أكُون أنَا ذَلِكَ المَيِّت. رواه مسلم[1].

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة برقم (٩٦٣).

٩٣٦ ـ **وعن** أبي هريرة وأبي قتادة وَأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه وأبوه صَحَابيٌّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرنَا وَكَبيرنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدنَا وَغَائِبنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الإسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ عَلَى الإيمَان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ». رواه الترمذي[1] من رواية أَبي هريرة والأشهلي. ورواه أَبُو داود من رواية أَبي هريرة وأبي قتادة. قَالَ الحاكم: حديث أَبي هريرة صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم، قَالَ الترمذي: قَالَ البخاري: أصَحُّ رواياتِ هَذَا الحديث رواية الأشهَلِيِّ، قَالَ البخاري: وأصح شيء في هَذَا الباب حديث عَوْفِ بن مَالِكٍ.

٩٣٧ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاء». رواه أَبُو داود[2].

٩٣٨ ـ **وعنه** عن النبيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا، وَأنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأنتَ هَدَيْتَهَا للإسْلَامِ، وَأنتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأنْتَ أعْلَمُ بِسرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ». رواه أَبُو داود[3].

٩٣٩ ـ **وعن** وَاثِلَة بنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعذَابَ النَّار، وَأنْتَ أهْلُ الوَفَاءِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣٢٠١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت برقم (١٠٢٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٥٧)، والحاكم ١/٣٥٨.

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٧٥٤).

(٣) أخرجه في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣٢٠٠).

وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود(١).

٩٤٠ ـ وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنهما أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هكَذَا.

📖 وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبعاً فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكَذَا صَنَعَ رسول الله ﷺ. رواه الحاكم(٢)، وقال: حديث صحيح.

الشَّرح(٣)

هذه الأحاديث وما جاء في معناها في مشروعية الصلاة على الجنازة، الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع، للرجال والنساء تصلى على الجنازة في البيت أو في المسجد، كل ذلك لا بأس به، وقد صلّت عائشة رضي الله عنها والنساء على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي في مسجد رسول الله ﷺ، والمقصود أن الصلاة على الجنائز مشروعة للجميع، وإنما النهي عنه زيارتهن للقبور واتباع الجنائز، أما صلاتهن على الميت في البيت أو في المسجد أو في المصلّى أو في بيت أهله فلا بأس بذلك، وقد كانت النساء يصلين على الجنائز خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين. والصلاة على الميت صفتها: أن يكبّر الإمام ويتعوّذ

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت برقم (٣٢٠٢).

(٢) الحاكم ١/ ٣٦٠، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً برقم (١٥٠٣)، وأحمد ٤/ ٣٨٣، ورواه البيهقي ٤/ ٣٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات لسماحته (ص١٣٣، ١٤٠) ج١٣.

ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص أو العصر أو بعض الآيات؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، ويكبّر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في التشهُّد الأخير، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف ويُذكر لفظ الدعاء للرجل ويؤنثُ للمرأة، ويجمع الضمير للجنائز المجتمعة، ثم يكبّر الرابعة ويسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة. أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل آخذاً من قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة...**» الحديث.

وفّق الله الجميع.






١٥٨ - بَابُ الإسراع بالجنازة

٩٤١ - **عن** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِك، فَشَرٌّ تَضعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

📖 وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢ - **وعن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يقُولُ: «إِذَا وُضِعَت الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعناقِهِمْ، فَإنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُونِي، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنسَانُ لَصَعِقَ». رواه البخاري[٢].

الشَّرح[٣]

هذان الحديثان في الإسراع بالميت، السُّنَّة الإسرع بالميت، هذه السُّنَّة، النبي ﷺ قال: «أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِك، فَشَرٌّ تَضعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

لكن سرعة لا تؤذي الحاملين ولا التابعين، سرعة متوسطة ليس فيها أذىً لحامليها، وليس فيها أذىً للمشيعين، ولو تأخر المشيع ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة برقم (١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء برقم (١٣١٤).

(٣) نور على الدرب (ص٥٣) ج١٤.

يأت إلا عند الدفن أو بعد الدفن دعا له وترحم عليه والحمد لله وله أجر المتابعة.

وفّق الله الجميع.






١٥٩ ـ بَابُ تعجيل قضاء الدَّين عن الميت والمبادرة إلَى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه

٩٤٣ ـ **عن** أَبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ». رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن.

٩٤٤ ـ **وعن** حُصَيْنِ بن وَحْوَح ﷺ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إنِّي لَا أرى طَلْحَةَ إلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فآذِنُوني بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإنَّهُ لَا يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِيْ أَهْلِهِ». رواه أَبو داود[2].

الشَّرح[3]

الحديث الأول مشروعية قضاء الدَّين عن الميت وذلك لأجل حثهم على قلة الدَّين وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ واستقر أمره ﷺ، أخيراً صلّى الله عليه والصلاة والسلام على من عليه دَين وعلى الذين ليس عليه دَين.

والحديث الثاني في مشروعية الإسراع بالجنازة من غير مشقة لقول

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» برقم (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥.

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها برقم (٣١٥٩)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦ و٣٨٧.

(٣) انظر: فتاوى ومقالات لسماحته (ص١٦٣ ـ ١٨٠) ج١٣.

النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق على صحته.






١٦٠ـ باب الموعظة عند القبر

٩٤٥ ـ **عن** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رسولُ الله ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يَا رسولَ الله، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلٌّ مُيَسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...». وذكَر تَمَامَ الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح[2]

هذا الحديث الصحيح جاء بمعناه أحاديث كثيرة، فالله ﷻ سبق علمه بجميع الكائنات، فهو يعلم سبحانه أهل الجنة وأهل النار، وقد سبق في علمه وكتابته لذلك، وكل مولود يولد يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن هذه الكتابة وهذا القدر لا يمنع من العمل، النبي ﷺ قال: «**اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهْ**» خطبهم ذات يوم عليه الصلاة والسلام وقال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ وإِلَّا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ من الجَنَّة**»، فقالوا: يا رسول الله! ففيم العمل؟ يعني: إذا كانت مقاعدنا معلومة ففيم العمل؟ قال: «**اعملوا**

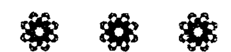
(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] برقم (٤٩٤٩)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٧).

(٢) من برنامج نور على الدرب

فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسروا لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسروا لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

فالمقصود أن الله ﷻ قدر المقادير وأمر بطاعته ونهى عن معصيته، وبعث الرسل بهذا الأمر، وأنزل الكتب بهذا الأمر، وأعطى العبد عقلاً وأعطاه اختياراً وإرادة فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يبادر ويسارع إلى فعل ما أوجب الله عليه وترك ما حرم الله عليه، ويسأل ربه العون.

وفَّق الله الجميع.






١٦١ - بَابُ الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء لَهُ والاستغفار والقراءة

٩٤٦ - **وعن** أبي عمرو وقيل: أَبُو عبد الله، وقيل: أَبُو ليلى عثمان بن عفان ﷺ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإنَّهُ الآنَ يُسألُ». رواه أَبُو داود[١].

٩٤٧ - **وعن** عمرو بن العاص ﷺ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحمُهَا حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم[٢]. وَقَدْ سبق بطوله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَناً.

الشَّرح

هذان الحديثان حديث عثمان وحديث عمرو بن العاص فيهما الدلالة على شرعية الدعاء للميت بعد دفنه والوقوف عند ذلك، كما في حديث عثمان: أن النبي ﷺ كان (إِذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإنَّهُ الآنَ يُسألُ»). وهكذا

---

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف برقم (٣٢٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/٥٢٦ برقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج برقم (١٢١)، وقد سبق ذكره بطوله برقم (٧١١).

أراد عمرو أن يبقوا بعد دفنه بعض الشيء للدعاء له والترحم عليه، والاستغفار له، فهذا مستحب للمشيعين للجنازة إذا فرغوا من الدفن أن يدعوا للميت ويستغفرُوا له، اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ثبته بالقول الثابت، يكرر هذا الدعاء ما شاء الله، عملاً بحديث عثمان، ومعنى حديث عمرو، وهذا اجتهاد من عمرو (**قَدْرَ مَا تُنْحَرُ الجَزُورُ**)، هذا من اجتهاده ﷺ ليس مرفوعاً للنبي ﷺ المعنى: أطيلوا الجلوس عند قبري للدعاء بعد الدفن للاستغفار ويكفي من ذلك ما تيسر...؟ حديث عثمان ما فيه تطويل فيه الدعاء له والاستغفار فإذا تيسر الدعاء له وقتاً من الزمن خمس دقائق أو أقل أو أكثر كفى والحمد لله بعد الدفن.

أما ما يقال عن الشافعي من القراءة له، هذا ليس عليه دليل، القراءة لا تكون في المقابر القراءة في المساجد والبيوت، أما المقبرة فليست محلاً للقراءة هذا المنقول عن الشافعي في صحته نظر، ولو صح عنه رَحِمَهُ اللَّهُ هذا من اجتهاده وهو مخالف للسُّنَّة؛ ولهذا قال ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[1]، فدل على أن القبور ليست محل صلاة ولا محلاً للقراءة، إنما البيوت هي محل الصلاة والقراءة، وهكذا المساجد أما القبور إذا مرَّ أو زارها يسلم عليهم ويدعو لهم، وهكذا بعد الدفن يقف عليه ويدعو له، أما القراءة فليس محل القراءة.

وفَّق الله الجميع.



(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٢٩).




١٦٢ ـ بَابُ الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٤٨ ـ **وعن** عائشة ﵂ أنَّ رجلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٤٩ ـ **وعن** أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[2].

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصدقة على الميت والدعاء، أجمع أهل العلم على أن الصدقة تلحق الميت وتنفعه، وهكذا الدعاء قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ يعني: من بعد الصحابة ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فأثنى عليهم بالدعاء لإخوانهم السابقين، فالمؤمن يدعو لإخوانه السابقين بالمغفرة والرحمة يدعو لوالديه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة برقم (١٣٨٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١)، وسيأتي ذكره برقم (١٣٨٣).

وأحبابه وإخوانه في الله، فالدعاء للميت أمر مطلوب ونافع ومفيد، الميت المسلم، وهكذا قوله ﷺ من شيع الميت إذا فرغ قال: «**اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ**» في الحديث الصحيح: «**مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**»[1] فيستحب للمؤمن أن يكثر من الدعاء لوالديه المسلمين وذريته وأهل بيته: إخوانه أحبابه، صدقة تنفعه إذا أجاب الله الدعاء.

هكذا الحديث «**إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» ذكر الولد وليس خاصاً بالولد دعاءً إخوانه وأحبابه والديه وغيرهم ينفع؛ لكن الولد بالأخص...؟ لأن الولد بضعة من أبيه وأقرب الناس إليه وهو أولى الناس بأن يجتهد في الدعاء لأبيه والترحم عليه، وإلا فالدعاء من أبيه من أخيه من عمه وغيره من المسلمين ينفع كما تقدم، وهكذا الصدقة بالمال القليل والكثير ينفع، والصدقة الجارية الأوقاف الجارية؛ كالمساجد والمدارس والكتب التي تطبع وتوزع وقفاً والمصاحف، وهكذا ما يصرف في وجوه البر هذه صدقة جارية، وهكذا الدعاء للحي كما ينفع الميت ينفع الحي أيضاً، الدعاء للأحياء والأموات جميعاً والصدقة للأحياء والأموات نافعة.

في الحديث الصحيح (**أن رجلاً قال: يا رسول الله إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا** يعني: أُخذت نفسها فجأة، **وأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»**) فالميت يؤجر بصدقة الحي عنه إذا كان الميت مسلماً، وهكذا الحج والعمرة عن الميت وعن الهرِم تنفعه، وسُئل النبي عن ذلك، سأل رجال ونساء عن الحج عن الميت والعمرة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب برقم (٢٧٣٢)، وسيأتي ذكره برقم (١٤٩٥).

فأمرهم بالحج، فجاءت امرأة فقالت: أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) قَالَ: «نَعَمْ»[١]. وجاءه رجل رشيد: (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ). قَالَ: **«احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**[٢].

فالاستثناء للضعيف مثل الميت يحج عنه ويعتمر عنه، هكذا قضاء الديون تنفع الميت إذا قُضيت عنه تنفعه، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بوالديه وأولاده وإخوته بالدعاء لهم والترحم عليه، وإذا تيسر له الصدقة خير إلى خير، والحج والعمرة كله خير وأيسرها ـ الحمد لله ـ الدعاء، ميسر بحمد الله بدون كلفة من أقاربه وغيره من المسلمين، والدعاء لولاة الأمور بالتوفيق والهداية، وصلاح البطانة والإعانة على كل خير من أهم الدعوات، الدعاء لولاة الأمور من الأُمراء والوزراء وكل من يتولى أمر المسلمين، الدعاء لهم بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل والتوفيق لإصابة الحق، كل هذا من الدعاء المطلوب.

وفَّق الله الجميع.



(١) سيأتي ذكره وشرحه برقم (١٢٧٩).

(٢) يأتي تخريجه وشرحه في كتاب الحج حديث رقم (١٢٨٠).




١٦٣ـ بَابُ ثناء الناس عَلَى الميت

٩٥٠ ـ **عن** أنس رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَا وَجَبَت؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّار، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ». متفقٌ عَلَيهِ(١).

٩٥١ ـ **وعن** أبي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ عُمر: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأسودِ: فقلتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمْيرَ المُؤمِنينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ» فقلنا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَن الواحِدِ. رواه البخاري(٢).

الشَرح

هذان الحديثان الشريفان الصحيحان فيهما الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في البعد عن الشر والتخلق بالأخلاق التي شرعها الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٨).

حتى يشهد له إخوانه بخير، فإخوانه هم شهداء الله في الأرض، فينبغي للمؤمن أن يجتهد ويحرص على العمل الطيب والخلق الكريم الفاضل فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد، وأن يحذر جميع الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة فيما يتعلق بحق الله وفيما يتعلق بحق الخلق، فإن في هذين الحديثين الصحيحين أن الرسول ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فأثنى عليه الحاضرون خيراً فقال: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بَأُخْرَى فأثنى عليها الحاضرون شراً، فقال: «وَجَبَتْ» وهكذا عمر عمل بهذه السُّنَّة لما مُرَّ عليه بجنائز فلما سُئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ، هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّار**»، وفي حديث عمر: أنهم سألوه عن أربعة وعن ثلاثة وعن اثنين فقال: نعم، إذا شهد اثنان؛ يعني: من أهل الخير والعدالة، فيه الحث والتحريض على الاستقامة على طاعة الله وإظهار الخير والحذر من إظهار الشر، وأن الناس ليس لهم إلا الظاهر وهم شهداء الله في أرضه، فمن شهد له بالخير فهو عدل مرضي عند الله وعند الناس عند أهل الإيمان في شهادته وفي أحكامه، ومن أُثني عليه شرٌّ فهو عند الله وعند الناس شرٌّ إذا أثنى عليه أهل الخير شراً فهم شهداء الله في الأرض، وفيه الدلالة على قبول التزكية من اثنين ومن ثلاثة ومن أكثر إذا كانوا عدولاً، وأن المزكى تقبل شهادته إذا أثنى عليه أهل الخير وأقلهم اثنان، وأنه تقبل شهادتهم في الشر إذا أثنى عليه أهل الخير شراً، فيكون معتبراً من أهل الشر لا تقبل شهادته ويعامل معاملة أهل الشر.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁ ❁ ❁




١٦٤ ـ بَابُ فضل من مات لَهُ أولاد صغار

٩٥٢ ـ **وعن** أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٥٣ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

▫ (وَتَحِلَّةُ القَسَمِ): قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. وَ(الوُرُودُ): هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

٩٥٤ ـ **وعن** أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءتِ امْرأةٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله، ذَهبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثك، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأتِيك فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. وقال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] برقم (١٢٤٨)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٢)، ولم يخرج مسلم عن أنس كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لرياض الصالحين (ص٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. برقم (١٢٥١)، ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٢).

مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَدِ إلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فقالتِ امْرَأةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيها بيان فضل من مات له أفراط واحتسب وصبر، وأن ذلك من أسباب دخوله الجنة سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، فإذا مات له ثلاثة أو أكثر أو اثنان قبل بلوغ الحنث؛ يعني: قبل بلوغ الحُلم، فاحتسب وصبر، فإن هذا من أسباب دخوله الجنة وتحميه من النار، هذه من الأعمال والأسباب التي جعلها الله من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، الله جعل الطاعات والأعمال الصالحات أسباباً للجنة، وجعل المعاصي والمخالفات أسباباً للنار، فكل عمل صالح يفعله العبد يرجو به ما عند الله هو من أسباب دخول الجنة، وكل معصية يقترفها العبد من أسباب دخول النار، والأعمال متفاوتة في الخير والشر، ومن ذلك موت الأطفال، فإذا مات للإنسان أطفال: اثنان فأكثر قبل الحنث؛ يعني: قبل البلوغ، واحتسب ذلك عند ربه وصبر، فإن هذا من أسباب دخوله الجنة، من جملة الأسباب التي يجعلها الله من أسباب دخول الجنة، وهكذا المرأة، وهذا من فضله سبحانه وإحسانه جلَّ وعلا.

وفيه من الفوائد؛ أنه ينبغي لأهل العلم أن يوجهوا النساء كما يوجهوا الرجال وأن يعلموهن، وإذا دعت الحاجة إلى أن يكون لهم يوم للتعليم والتوجيه فلا بأس، وإلا فمع الناس في الخطب وحلقات العلم يسمعون من وراء الرجال الخطبة يوم الجمعة، يوم العيد، حلقات العلم،

---

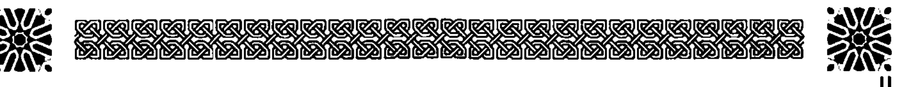
(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم برقم (١٠١)، ومسلم من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم (٢٦٣٣).

المواعظ، وإذا دعت الحاجة إلى التخصيص خُص بموعظة وتذكير وتعليم؛ لهذا لما قيل: يا رسول الله، لما قال له بعض النساء: (ذَهبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ)، فوعدهم يوماً وأتاهم وعلمهم مما علمه الله، ومن جملة ما قال لهن: **«مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَدِ إلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فقالتِ امْرَأةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»**.

فالمعنى: أن الحكم عام للرجال والنساء، أما من بلغ الحنث فهذا عمله له قد كلف، فمن صبر على المصيبة فله أجر الصبر، على الكبير من الأقارب، من أولاده، له أجر الصبر والاحتساب؛ ولكن من مات في الطفولة قبل البلوغ، فهذا من أسباب نجاة والده وسلامته من النار، وهذا مما يطمئن المؤمن ويصبره ويخفف عليه المصيبة، إذا عرف أن هذه المصيبة يترتب عليها هذا الخير العظيم.

وفَّق الله الجميع





١٦٥ ـ بَابُ البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلَى الله تَعَالَى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ ـ **عن** ابن عمرَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لأصْحَابِهِ؛ يعْني: لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أصَابَهُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وفي رواية قال لمَّا مَرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجرِ قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذَّينْ ظَلَموا أَنْفُسَهُم أَنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُم إِلَّا أَنَ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي[(٢)].

﴿ الشَّرح ﴾

هذا الحديث وما جاء في معناه فيه التحذير من دخول أماكن العذاب أو الجلوس مع أهل الشر أو السكنى معهم؛ لئلا يصيب الإنسان ما أصابهم، فينبغي للمؤمن أن يتحرى في سكنه في إقامته وفي صحبته الأخيارَ حتى يقتدي بهم في الخير، ويسير على نهجهم، ويحذر جُلساء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب برقم (٤٣٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين برقم (٢٩٨٠).

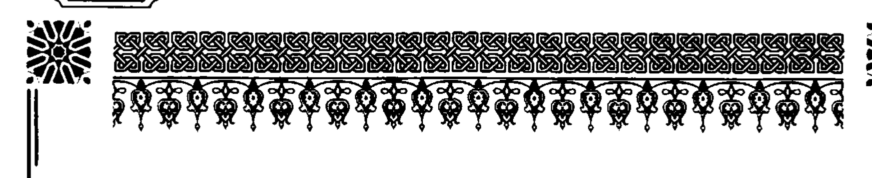
(٢) أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر برقم (٤٤١٩)، ومسلم في الموضع السابق

الشر ورفقة أهل الشر والسكنى مع أهل الشر؛ لئلا تعمه العقوبة، ولما سافر ﷺ إلى تبوك لغزو الروم ومرَّ على ديار ثمود، أسرع في السير قنع رأسه رفع رأسه وتوجه إلى الطريق الذي يخرجه من بين مساكنهم، وقال: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**؛ والمعنى: بكاء حذر وخوف وحزن على ما أصر عليه هؤلاء حتى أصابهم العذاب، فإن قوم صالح، وهم ثمود، أصروا على الكفر بالله وكذبوا صالحاً وتوعدوه بالقتل وعقروا الناقة، فأحل الله بهم عذاباً صيحة عظيمة قطعت قلوبهم وجعلتهم حصيداً في بلادهم، صيحة ورجفة لما كذبوا رسولهم، وعقروا الناقة التي جعلها الله لهم آية.

فالواجب على المؤمن أن يحذر أعمال هؤلاء وصفاتهم الذميمة وأخلاقهم القبيحة، وأن يحذر السكنى مع الظالمين والصحبة لهم.

نسأل الله السلامة والعافية.





كتاب آداب السّفر

١٦٦ ـ بَابُ استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ ـ **عن** كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

وفي رواية في الصحيحين: لقَلَّمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلَّا في يَوْمِ الخَمِيسِ.

٩٥٧ ـ **وعن** صخر بن وَداعَةَ الغامِدِيِّ الصحابيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا» وَكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أوَّلَ النَّهَار، فَأثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أبو داود والترمذي[2]، وقال حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس برقم (٢٩٥٠)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط (ص٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر برقم (٢٦٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة برقم (١٢١٢).

۞ الشَّرح ۞

هذان الحديثان فيهما الدلالة على تحري الخروج في السفر صباح الخميس إذا تيسر، وأن يكون مبكراً تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، فإنه في الغالب كان يخرج يـوم الخميس في أسفاره فيكون صباحاً؛ ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا**». في اللفظ الآخر: «**بورك لأمتي في بكورها**».

هكذا صخر الغامدي يتعاطى التجارة ويبعث تجارته في أول النهار فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ عملاً بهذا الحديث، وقد خرج النبي ﷺ في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يفعل ذلك، وربما خرج في غير الخميس وقد خرج في حجة الوداع يوم السبت.

فالحاصل: أن يوم الخميس أفضل إذا تيسر، وإلا في أي يوم خرج لا بأس، يوم السبت، أو الأحد، أو الاثنين، الجمعة لا بأس؛ لكن إذا تيسر يوم الخميس صباحاً فهو أفضل؛ لأنه هو الغالب من هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الحث على التأسي بالنبي ﷺ في أقواله وأعماله وسيرته عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولكن الأحوال تختلف قد تدعو الحاجة إلى السفر في آخر النهار وفي غير الخميس، فيخرج متى دعت الحاجة للخروج؛ لكن إذا تيسر له أن يكون السفر يوم الخميس صباحاً فهذا حسن.

وفَّق الله الجميع.

۞ ۞ ۞




١٦٧ ـ بَابُ استحباب طلب الرفقة وتأميرهم عَلَى أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ ـ **عن** ابن عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحدَةِ مَا أعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ». رواه البخاري[١].

٩٥٩ ـ **وعن** عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ». رواه أَبُو داود والترمذي والنسائي[٢] بأسانيد صحيحة. وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٦٠ ـ **وعن** أَبي سعيد وأبي هُريرة رضي اللهُ تَعَالَى عنهما، قالا: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحَدَهُمْ». حديث حسن، رواه أَبُو داود[٣] بإسنادٍ حسن.

٩٦١ ـ **وعن** ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أرْبَعُمِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رواه أَبُو داود والترمذي[٤]، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده برقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده برقم (٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده برقم (١٦٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرك مع تلخيصه ٢/ ١١٢ برقم (٢٤٩٥).

(٣) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم برقم (٢٦٠٨)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا =

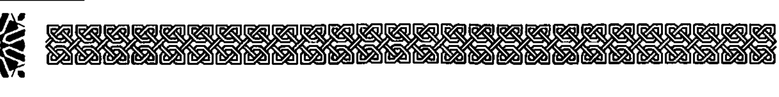
﴿ الشَرح ﴾

هذه الأحاديث فيها الحث على عدم السفر وحده، وعدم البقاء وحده في المنزل إذا تيسر له من يشاركه ولا سيما السفر؛ ولهذ قال ﷺ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!**»، وقال: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**». هذا يدل على أنه لا ينبغي للمسافر أن يكون وحده، أقل الرفقة يكون ثلاثة، الإنسان قد يعرض له عوارض، فينبغي أن يكون معه صاحبان على الأقل، فإذا زادوا أربعة أفضل وأفضل؛ ولهذا قال: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ**»؛ لأن الأسفار يعرض فيها العوارض المرض أو العدو والمشاكل، فينبغي أن يكون الرفاق ثلاثة فأكثر، إلا عند الضرورة؛ كالمهاجر يهاجر من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ولم يتيسر له رفقة يهاجر، المقصود الضرورات لها أحكامها، أما إذا كان ما هناك ضرورة فالسُّنَّة أن يكون الرفقاء اثنين فأكثر؛ يعني: يكون الركب ثلاثة فأكثر: «**خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلةٍ**»؛ يعني: اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً لن يُغْلَبوا مِنْ قِلةٍ؛ لأنهم كثيرون ولكن قد يغلبون للتنازع والفشل أو المعاصي أو غير هذا من الأسباب.

والسُّنَّة للجماعة في السفر أن يؤمروا أحدهم حتى هو المسؤول عن رحلتهم ونزولهم وسائر شؤونهم، فإذا كانوا ثلاثة أمروا واحداً منهم، أو أربعة أمروا واحداً منهم، وهكذا حتى يكون مرجعهم إليه في أمور السفر نزولاً ورحيلاً وغير هذا، هذا هو السُّنَّة.

وفَّق الله الجميع.

= برقم (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السرايا برقم (١٥٥٥).



١٦٨ ـ بَابُ آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف عَلَى الدابة إِذَا كانت تطيق ذلك

٩٦٢ ـ **عن** أَبي هُريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم[1].

▫ مَعنَى: (أَعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ)؛ أيْ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا. وَقوله: (نِقْيَهَا هُوَ بكسر النون وإسكان القاف وبالياءِ المثناة من تَحْت وَهُوَ: المُخُّ)، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْك السَّيْرِ. وَ(التَّعْرِيسُ): النُزولُ في اللَّيلِ.

٩٦٣ ـ **وعن** أَبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم[2].

▫ قَالَ العلماءُ: إنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

(١) أخرجه في كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق برقم (١٩٢٦).

(٢) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٣).

٩٦٤ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود[1] بإسناد حسن.

الشَرح

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تبين شيئاً من آداب السفر، والرسول ﷺ بعثه الله للدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ودعوة الأمة إلى كل ما ينفعها في دينها ودنياها، فقد جاء بكل ما ينفعها في الدين والدنيا، وبالنهي عما يضرها في دينها ودنياها، ومن ذلك آداب السفر، يأمر ﷺ المسافر إذا كان في الخصب أن يعطي الإبل حقها من الأرض؛ يعني: الحاجة إلى الرعي فلا يستبسي عليها بل يدعها ترعى، يكون لها وقت وللشيل وقت، أو يمشي بالهون حتى ترعى وتمشي حتى تأخذ حظها من الخصب، وإذا كان في الجدب فالسُّنَّة الإسراع حتى يبادر بها نقيها مخها؛ يعني: حتى تسلم من التعب وتأتي إلى محل الراحة قبل ذهاب القوة، وكان إذا عرس بالليل نام على جنبه الأيمن، كان ينام على الأيمن أول ما ينام عليه الصلاة والسلام، ويضع يده تحت خده الأيمن، وإذا عرس قبيل الفجر نصب ذراعه وجعل رأسه على كفه، والظاهر والله أعلم؛ لأن الوقت قصير حتى لا يقع النوم لكون الوقت قصيراً.

المقصود: أن السُّنَّة إذا استراح الإنسان بعد تهجده بالليل يكون على يمينه، هذا بعد تهجده، اضطجع على شقه الأيمن للراحة عليه الصلاة والسلام، وإن كان الوقت قصيراً استطاع أن يكون على يده ينصب يده؛ لأن الوقت قصير هذا مثل ما فعل ﷺ إذا عرس قبيل الفجر، وكذلك النهي عن النوم في الطرق والنزول فيها أنه إذا نزل يكون في

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب فِي الدلجة برقم (٢٥٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٦١٣ برقم (١٦٣٠) ٢/ ١٢٤ برقم (٢٥٣٥).

جانب الطريق لا في الطريق، فالطريق محل الدواب ومحل الهوام، فلا ينبغي النزول فيه؛ ولكن ينزل عن يمينه أو شماله أو غربه أو شرقه حتى لا يتعرض لأخطار الطريق؛ وكذلك يستحب الدُلجة في الليل؛ يعني: يغتنم الدلجة في النشاط كما في الحديث الآخر: **«عَلَيْكُمْ بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**.

فالمسافر يغتنم أوقات النشاط، نشاطه ونشاط مركوبه، والليل فيه براد وفيه نشاط، فإذا استغله لزيادة السير كان ذلك أصلح؛ لأنه قال ﷺ: **«إن الأرض تطوى»**، والظاهر والله أعلم أن المراد أن السير فيها يكون ميسراً لوجود البراد وعدم الشمس، والدابة تستريح، والراكب يستريح، فيها السير الكثير، ولا يحس بالتعب كأنها طويت له الأرض، والله جلَّ وعلا أعلم سبحانه.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٩٦٥ ـ وعن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إنَّمَا ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود[1] بإسناد حسن.

٩٦٦ ـ وعن سهل بن عمرو، وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلِيَّة، وَهُوَ من أهل بيعة الرِّضْوَانِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا الله في

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته برقم (٢٦٢٨)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/١٢٦ برقم (٢٥٤٠).

هذِهِ البَهَائِمِ المُعجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح.

٩٦٧ ـ وعن أَبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قَالَ: أردفني رسولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ؛ يَعني: حَائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلم[٢] هكَذَا مُختصراً.

□ (الدُّلْجَةُ): السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

وزادَ فِيهِ البَرْقاني بإسناد مسلم ـ بعد قَوْله: حَائِشُ نَخْلٍ ـ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى رَسولَ الله ﷺ جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أيْ: سِنَامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رسولَ الله، قَالَ: «أفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاهَا؟ فَإنَّهُ يَشْكُو إلَيَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ». رواه أبو داود[٣] كرواية البرقاني.

□ قَوْله: (ذِفْرَاهُ): هُوَ بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وَهُوَ لفظ مفرد مؤنث. قَالَ أهل اللغة: الذِّفْرى: الموضع الَّذِي يَعْرَقُ مِن البَعِيرِ خَلف الأُذُنِ. وَقوله: (تُدْئِبُهُ)؛ أيْ: تتعبه.

٩٦٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه في كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة برقم (٣٤٢)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه برقم (٢٤٢٩).

(٣) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٩).

نَحُلَّ الرِّحَال. رواه أَبو داود[1] بإسناد عَلَى شرط مسلم.

▫ **وَقَوْلُه**: (لا نُسَبِّحُ)؛ أيْ: **لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ**، ومعناه: **أنَّا ـ مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ ـ لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ**.

الشَّرْح

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها، ويأتي بعدها فيما يتعلق بآداب السفر والرفق بالحيوان والإحسان إليه.

الحديث الأول: أنهم كانوا إذا نزلوا في السفر تفرقوا في الشِّعاب فقال لهم: إن هذا التفرق من الشيطان فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا تقاربوا، ولا شك أنَّ تقاربهم أفضل للتعاون فيما بينهم ولأن العدو لو نزل بهم لكانوا قريباً في إمكانهم التحرز والحذر، بخلاف إذا تفرقوا فإن الشيطان، العدو قد يهجم وربما أصاب بعضهم على غرة الآخرين في أوقات الحروب، والنبي ﷺ في المدينة ضده العرب حتى هداهم الله بعد فتح مكة.

المقصود: أن التفرق في المنازل قد يفضي إلى شر، فينبغي أن يتقاربوا في منازلهم، إذا نزلوا في السفر لما فيه من المصالح والتعاون ولا سيما إذا كان وقت حرب وجهاد، فإن التقارب من أهم المهمات حتى لا يطمع العدو في بعضهم فيغتاله ويهجم عليه على غرة الآخرين.

الحديث الثاني: أنه ﷺ رأى بعيراً قد لحق ظهره بطنه من شدة التعب والإعياء فدعا صاحبه ونصحه فَقَالَ: «**اتَّقُوا الله في هذِهِ البَهَائِمِ المُعجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**». والواجب على صاحب البهيمة أن يعتني بها ولا يجوعها وألا يتعبها في الشد والرحل، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، بل يحملها ما تطيق مع الإحسان إليها وإكرامها

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل برقم (٢٥٥١).

فيأخذ حقه منها؛ ولكن مع إكرامها ومع الإحسان إليها مع تكليفها ما تطيق.

وهكذا **حديث عبد الله بن جعفر** في قصة البعير الذي لما رأى النبي ﷺ **جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ** وصوت بعض الشيء وطرحت رأسه وذرفت عيناه، وجاء النبي **فَمَسَحَ سَرَاتَهُ** فسكن فدعا صاحبه وقال له: أحسن في هذه البهائم «**فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ**»؛ أي: تتعبه هذا يدل على أن الله جلَّ وعلا ألهم هذا الجمل ما يفعل من الشكوى، لما رأى النبي ﷺ حتى نصح النبي ﷺ صاحب الجمل وأمره بالإحسان إليه والرفق به.

وفي **حديث عبد الله بن جعفر** هذا الدلالة على إركاب الدابة لاثنين قد فعل النبي هذا مرات، إركاب الدواب يدل على أنه لا بأس بالإرداف إن كانت الدابة تطيق، فلا بأس يركبها اثنان أو ثلاث إذا كانت قوية، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في بعض أسفاره، لما قدم جعل بعض الأولاد أمامه وبعضهم خلفه عليه الصلاة والسلام؛ كالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وابن الزبير وأشباههم، عبد الله بن جعفر هذا هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كان أبوه قتل يوم مؤتة، قتل شهيداً في مؤتة في حرب الروم وهو صحابي صغير، وفيها أن الإنسان عند قضاء حاجته يستتر في البرية في السفر إذا أراد قضاء حاجته فليلتمس هدفاً جرف، أو جدار، أو حائط نخل، أو سرداب يستره عن الناس.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁




١٦٩ـ بَابُ إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث: «وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»(١) وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة»(٢) وَأشْبَاهِهِما.

٩٦٩ ـ **وعن** أَبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأيْنَا، أنَّهُ لَا حَقَّ لأحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم(٣).

٩٧٠ ـ **وعن** جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ أرَادَ أنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ، إن مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرةٌ، فَلْيَضُمَّ أحَدُكُمْ إلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَو الثَّلَاثَةَ، فَمَا لأحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ»؛ يَعْني: أحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِي إلَّا عُقْبَةٌ كَعقبة أحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أبو داود(٤).

٩٧١ ـ **وعنه**، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسير، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود(٥) بإسناد حسن.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٥).
(٢) انظر الحديث رقم (١٣٤).
(٣) أخرجه في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال برقم (١٧٢٨).
(٤) أخرجه في كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو برقم (٢٥٣٤)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/ ١٠٠ برقم (٢٤٥١).
(٥) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة برقم (٢٦٣٩)

﴿ الشـَرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها فيها الحث على رحمة الإخوان والفقراء والإحسان إليهم في السفر وفي الجهاد وفي سائر الأحوال وفي الحضر أيضاً؛ لأن المسلم أخو المسلم.

وفي الحديث يقول ﷺ: **«مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»**. **«وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**. وفي هذا أنه كان ﷺ يحثهم على مساعدة إخوانهم والإحسان إليهم وأن معه من ليس له مال من إخوانهم من المهاجرين وغيرهم، وهكذا في السفر يحثهم على الحمل والرفق؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ يعطف بعضهم على بعض، وإذا كانوا في سفر ركبوا عُقبة مراعاة من ليس له ظهر، ليس معه مطية فيجتمع الثلاث والأربعة في راحلة واحدة، يتعاقبون، كل واحد يركب فترة حتى يصلوا إلى حاجتهم، وهكذا في الطعام يواسي بعضهم بعضاً ويحسن بعضهم إلى بعض؛ ولهذا في الحديث يقول ﷺ حديث أبي سعيد: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ»**، فضل ظهر، فضل طعام، فضل ثياب، فضل شراب إلى غير ذلك، ويقول ﷺ: **«مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»**، **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»**، ويقول ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**.

كان يتخلف في الغزو حتى يراعي الضعيف والمسكين فيما يتعلق بحاله، أو في جمله، أو في غير هذا من شؤونه، مرة تخلف وراء الجيش فإذا هو بجابر معه جمل قد أعياه فضربه حتى سار سيراً حسناً،

ثم اشتراه منه وقال: استعمله إلى المدينة شرط له ظهره إلى المدينة، فلما وصل إلى المدينة جاء جابر بالبعير فسلمه للنبي ﷺ فأعطاه النبي ﷺ الثمن وزاده، ثم قال: لك البعير أيضاً، خذ البعير فأعطاه البعير وأعطاه الثمن.

المقصود: أن ولي الأمر والأمير، شيخ القبيلة، رئيس الإخوان فيما بينهم، أمير القرية رئيس الفرقة في الغزو، أو في السفر رئيس الحارة، في البلد يتفقد إخوانه، يتفقد أحوال الفقراء والمحاويج حتى يواسي المنقطع والفقير.

وفَّق الله الجميع.






١٧٠ ـ بَابُ ما يقول إذا ركب دابَّة للسفر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

٩٧٢ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومنَ العملِ ما ترضى. اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم(١).

▫ مَعْنَى (مُقْرِنِينَ): مُطِيقِينَ. وَ(الوَعْثَاءُ): بفتحِ الواوِ وَإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وَهِيَ: الشِّدَّةُ. وَ(الكَآبَةُ): بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ(المُنْقَلَبُ): المَرْجِعُ.

٩٧٣ ـ **وعن** عبد الله بن سَرجِسَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ،

---

(١) أخرجه في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره برقم (١٣٤٢).

وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ. رواه مسلم[(١)].

□ هكذا هُوَ في «صحيح مسلم»: «الحَوْر بَعْدَ الكَوْنِ» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قَالَ الترمذي: وَيُرْوَى الكوْرُ: بالراءِ، وَكِلاهما لَهُ وجه.

□ قَالَ العلماءُ: ومعناه بالنون والراءِ جَميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: وروايةُ الرَّاءِ مَأخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَة وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا. ورواية النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوناً: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤ ـ وعن عَلِي بن ربيعة، قَالَ: شهدت عليَّ بن أَبي طالب رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿...سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فقُلْتُ: يَا رسول الله، مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رواه أَبُو داود والترمذي[(٢)]، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهذا لفظ أَبي داود.

الشَّـرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على شرعية هذه الأذكار عند الركوب في السفر، والرسول ﷺ بعثه الله بالآداب الشرعية في كل

---

(١) أخرجه في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره برقم (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب برقم (٢٦٠٢)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا ركب الناقة برقم (٣٤٤٦).

الأمور: في التوحيد، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في كل أعماله، الله شرع لعباده آداباً شرعية في جميع الشؤون، من آداب ذلك الإخلاص لله في كل شيء وتحري السُّنَّة والعمل بها والحذر من البدعة، فالمؤمن يتحرى ما شرعه الله فيؤديه كما شرعه الله في أقواله وأعماله وعباداته وغير ذلك، ومن هذا الركوب في السفر، كان ﷺ إذا استوى على راحلته في السفر قال: بسم الله والحمد لله **وكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ـ يعني: مطيقين ـ، **وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلبُونَ. اللَّهُمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومنَ العملِ ما ترضى، اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَيْنا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ»** فالمؤمن هكذا يتحرى سُنَّته ﷺ في السفر إذا ركب الدابة، أو ركب الآن السيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو الباخرة، يأتي بالأذكار الشرعية: يسمِّي الله ويحمد الله ويكبر ثلاثاً يقول: **«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلبُونَ»**.

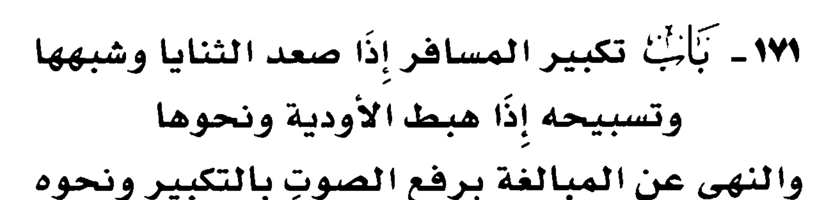
في **رواية علي**: أنه سمى عند وضع رجله في الغرز فلما استوى على الدابة: حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال: **«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلبُونَ»**. وكله طيب كله سُنَّة ولعل الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة عليه الصلاة والسلام وعند الرجوع يقول: **«آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»** إذا رجع من سفره يكثر من هذه الكلمات عند الرجوع: طريق الرجوع **«آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»** يكثر في السفر من ذكر الله، كان الصحابة يكثرون من ذكر الله في السفر، إذا هبطوا أودية سبحوا، وإذا ارتفعوا كبروا، فأنت يا

عبد الله هكذا في سفرك وفي سائر أحوالك تُكثر من ذكر الله، تعظيم، تسبيح، وفي الأسفار السُّنَّة عند هبوط الأودية التسبيح وعند الصعود عند الروابي والجبال التكبير.

وفَّق الله الجميع.







١٧١ - بَابُ تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه

٩٧٥ - **عن** جابر رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري(١).

٩٧٦ - **وعن** ابن عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ وجيُوشُهُ إِذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود(٢) بإسناد صحيح.

٩٧٧ - **وعنه** قَالَ: كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفقٌ عَلَيهِ(٣).

📖 وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الجيُوشِ، أَو السَّرَايَا، أَو الحَجِّ، أَو العُمْرَةِ.

▫ قَوْلُهُ: (أَوْفَى)؛ أيْ: ارْتَفَعَ. وَقَوْلُه: (فَدْفَدٍ): هُوَ بفتح الفاءيْنِ بينهما دال مهملة ساكِنة، وَآخِره دال أخرى وَهُوَ: الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأرضِ.

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً برقم (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر برقم (٢٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو برقم (١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره برقم (١٣٤٤).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها مما تقدم، كلها تدل على شرعية التكبير عند صعود الثنايا والجبال والروابي في الأسفار، والتسبيح عند هبوط الأودية والسهول من الأرض تنزيهاً لله عن السهول وتعظيماً لله وتقديساً له؛ لأنه العالي فوق خلقه جلَّ وعلا، هكذا السُّنَّة لو زاد والفجاج والصفار أن يكبروا إذا علو الروابي، أو الجبال، أو غير ذلك، ويسبحوا عند النزول للأودية مطمئنين إلى الأرض، وأن تكون أصواتهم وسطاً؛ ولهذا لما رفعوا أصواتهم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً وَهُوَ مَعَكُمْ**».

السُّنَّة الرفع لكن ليس بالشديد، وهكذا عند القفول من الحج، أو العمرة أوالمغازي والسرايا، يكبرون ويسبحون ويقولون أيضاً زيادة: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» ـ الآيب: الراجع ـ «**صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

ويذكر الله، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فالمشروع للمؤمن عمارة أوقاته بالذكر في الحضر والسفر في كل وقت، ويذكر الله كثيراً في بيته في طريقه في أسفاره؛ ولكن في الأسفار تكون لها خصوصية إذا ارتفعوا كبروا وإذا نزلوا الأودية سبحوا، ويزيد إذا قفلوا من الحج والعمرة ومن السرايا والمغازي يزيد «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

أما في البيوت يكثر من ذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً وجالساً مثلما قال جلَّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فالمؤمن في جميع حالاته يستحب له ذكر الله بالتكبير، بالذكر، بالاستغفار، بلا حول ولا قوة إلا بالله، بأنواع الذكر سواء كان مضطجعاً، أو ماشياً لبيته، أو في حوشه، أو في بستانه، أو جالساً، على كل حال، فالسُّنَّة للمؤمن أن يعمر أوقاته بذكر الله جلَّ وعلا.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

٩٧٨ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رسول الله، إنّي أُريدُ أنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِني، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن.

٩٧٩ ـ وعن أَبي موسى الأشعريِّ ﷺ قَالَ: كنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». متفقٌ عَلَيهِ[٢].

□ (ارْبَعُوا): بفتحِ الباءِ الموحدةِ؛ أيْ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب (٤٦) برقم (٣٤٤٥)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٦١٤ برقم (١٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير برقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (٢٧٠٤).




١٧٢ ـ بَابُ استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُوم، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**». رواه أَبُو داود والترمذي[1]، وقال: حديث حسن. وليس في رواية أَبِي داود: عَلَى وَلَدِهِ.

الشَّرح

هذه الأحاديث [٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠] كلها تدل على شرعية التكبير عند صعود الروابي والجبال والمرتفعات، والتسبيح والتهليل عند نزول الأودية والمطامي من الأرض في الأسفار، كان النبي أوصاهم بهذا وكان يفعله ﷺ كان إذا نزل وادياً أو ما يشبه ذلك من السهول سبَّحوا الله وقدَّسوه وذكروه، وإذا صعدوا الروابي والمرتفعات كبَّروا، هذا هو الأفضل، والإنسان مأمور بذكر الله، مشروع له ذكر الله في كل وقت في بيته، وعلى فراشه، وفي طريقه في مسجده، وفي كل مكان، وهكذا في السفر يشرع له التكبير والتهليل والتسبيح، فعند الصعود يكبر، هذا أفضل، وعند النزول يسبِّح ويهلِّل، وكيفما فعل من هذا كله طيب، والسُّنَّة أن تكون الأصوات وسطاً لا يبالغ في الرفع؛ ولهذا لما كانوا يبالغون في الرفع قال لهم ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»؛ يعني: ارفقوا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب برقم (١٥٣٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دعوة الوالدين برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، دعوة الوالد ودعوة المظلوم برقم (٣٨٦٢).

بأنفسكم «**إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**» فهو سبحانه سميع قريب قال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو سبحانه سميع قريب.

فالسُنَّة للمؤمن في ذكره أن تكون أصواتهم متوسطة إذا صعد الروابي كبَّر، وإذا هبط الأودية سبح بأصوات مقاربة متوسطة ليس فيها تكلف، وسأله بعض الصحابة أن يوصيه عند السفر فقال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كلِّ شَرَفٍ**»؛ يعني: كبِّر عند صعود المرتفعات، وأوصى الآخر قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» أمر بالتقوى «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**». قَالَ: (زِدْنِي). قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**». قَالَ: (زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي). قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**».

فالمقصود: أن الإنسان إذا أوصى أخاه عند السفر يقول له: اتَّقِ الله وأكثر من التكبير والتهليل، يدعو له بأن الله يعينه ويسهل أمره ويزوده من التقوى ويعينه على الخير، يغفر له ذنوبه، يسهِّل سفره وإيابه، والإنسان يدعو لأخيه بما يدعو لنفسه.

في الحديث الثالث: الدلالة على أن المظلوم والمسافر والوالد له دعوة مستجابة، هكذا الصائم، فينبغي تحري هذه الأوقات، المظلوم، والصائم، والمسافر، والوالد دعوة هؤلاء ترجى إجابتها فليتحروا الدعوات الطيبة التي تنفعهم، أما المظلوم فيدعو بقدر المظلمة أن الله يخلصه من الظلم، يردُ عليه حقه، يكفيه شره وينتصر له من المظلوم، والوالد يحرص أن يكون دعواته طيبة لأولاده، وأن يحذر الدعاء عليهم ويضرهم يدعو لهم بالهداية والتوفيق والصلاح والاستقامة؛ لأن دعوتهم ترجى إجابتها.

وفَّق الله الجميع.




١٧٣ ـ بَابُ مَا يدعو بِهِ إِذَا خاف ناساً أَوْ غيرهم

٩٨١ ـ **عن** أَبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رواه أَبُو داود والنسائي[١] بإسنادٍ صحيحٍ.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا خاف قوماً برقم (١٥٣٧)، ولم أجده في النسائي، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/ ١٥٤ برقم (٢٦٢٩) وسيأتي ذكره برقم (١٣٢٧).




١٧٤ - بَابُ ما يقول إذا نزل منزلاً

٩٨٢ - **عن** خولة بنتِ حَكِيم رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم(١).

٩٨٣ - **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رسول ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود(٢).

▫ وَ(الأَسْوَدُ): الشَّخصُ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَ(سَاكِنُ البَلَدِ): هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَ(البَلَد مِنَ الأَرْضِ): مَا كَانَ مَأْوَى الحَيَوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: بِالوَالِدِ إِبليسُ. وَ(مَا وَلَدَ): الشَّيَاطِينُ.

الشَّـرح

هذه الأحاديث الثلاثة [٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣] فيها التعوذات الشرعية لمن دعت الحاجة إلى شيء من ذلك، فإذا خاف قوماً كان يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» خاف عدواً أو أهل البلد أو غيرهم ممن يخشى شره، والعبد ليس له ملجأ إلا الله سبحانه،

---

(١) أخرجه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل برقم (٢٦٠٣).

هو الذي إليه الملجأ جلَّ وعلا بيده أزمة الأمور، وهو الذي بيده كل شيء ﷻ هو النافع الضار، والمانع المعطي، هو القادر على كل شيء جلَّ وعلا؛ فالمشروع للمؤمن اللجأ إليه في كل شيء، المشروع للمؤمن والمؤمنة اللجأ إلى الله في كل شيء، فإذا خاف قوماً أو خاف شيئاً من الأشياء سأل ربه العافية من ذلك متى خاف استعاذ به من ذلك الشيء.

ومن ذلك أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» اللَّهُمَّ اكفنا شرهم، اللَّهُمَّ سلط عليهم من هو أقوى منا عليهم، اللَّهُمَّ أعنا عليهم إلى غير هذا من الدعوات المناسبة، ومن نزل منزلاً يقول ما قاله النبي ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**». هذه السُّنَّة إذا نزل منزلاً من المنازل في بيته أو في منزل في سفر أن يقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**».

في **الحديث الآخر**: أنه جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ) قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ**»[١]. فالإنسان يعتاد الدعوات الطيبة والتعوذات الشرعية في ليله ونهاره، من هذا الحديث الصحيح حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيء فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**»[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤٥٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٥٧).

كلمات قليلة «**بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيء فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وكان إذا أقبل الليل أراد النزول في الأرض يقول: «**يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».

لكن التعوذات السابقة كافية؛ يعني: كافية شاملة، «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» تعم الحيات والعقارب والأعداء وكل شيء.

والحديث الآخر: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»[١]. «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان**»[٢]. فالمؤمن يشرع له التعوذات الشرعية في ليله ونهاره تأسياً بالنبي ﷺ وعملاً بسُنَّته.

ومن ذلك ما ذكره المؤلف وما سمعتم، كل هذا مما شرعه الله جلَّ وعلا على يد نبيه عليه الصلاة والسلام، والقاعدة اللجأ إلى الله في كل شيء، والاعتصام به، والتعوذ به، والأخذ بالأسباب الشرعية التي شرعها لعباده مع الثقة بالله والاعتماد عليه، والأخذ بالأسباب

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٠) برقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن حنبش رضي الله عنه ٣/٤١٩ برقم (١٥٤٩٩).

أيضاً وهو يعمل المشروع ويعتمد على الله، ومع هذا يأخذ بالأسباب، الأسباب المعروفة التي جبل الله عليها العباد وفطرهم عليها، ويتعوذ بالله من شر الناس ومن شر الظلمة، ومع هذا يبتعد عن أسباب الشر يغلق بابه عن السُراق يحفظ متاعه عن السُراق، ويتعوذ بالله من شر كل حاجة؛ يعني: يأخذ بالأسباب لا يؤذي الناس ولا يتعرض على الناس حتى يتعدوا عليه، يكف شره عن الناس، كما يطلب أن الله يكف شر الناس عنه، وهو يكف شره أيضاً عن الناس شر لسانه، شرَّ أفعاله، يأخذ بأسباب العافية، يبتعد عن أسباب الشر مع اللجأ إلى الله ومع التعوذ.

وفَّق الله الجميع.





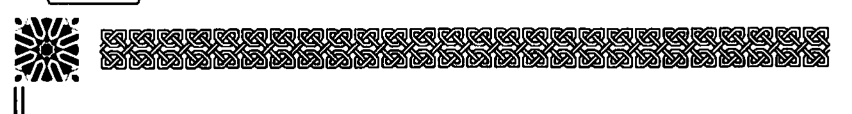

١٧٥ - بَابُ استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلَى أهله إذَا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أهْلِهِ». متفقٌ عَلَيهِ[1].

▫ (نَهْمَتهُ): مَقْصُودهُ.



(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب برقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله برقم (١٩٢٧).



١٧٦ـ بَابُ استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ ـ **عن** جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أطال أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

٩٨٦ ـ **وعن** أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

▫ (الطُّرُوقُ): المَجيءُ فِي اللَّيْلِ.

الشَّرح

هذه الأحاديث [٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ ٩٨٦] فيما يتعلق بالسفر وأحكامه يقول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» يبيِّن ﷺ أن السفر فيه مشقة في الغالب، يمنع الإنسان طعامه المعتاد وشرابه المعتاد ونومه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم برقم (٥٢٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر برقم (٧١٥) ساقه بعد (١٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي برقم (١٨٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر برقم (١٩٢٨).

المعتاد؛ فالسُّنَّة أن يعجل بالإياب إذا قضى حاجته ونهمته؛ لما في تعجيل الإياب من الراحة والاجتماع بالأهل والسلامة من بقية تعب السفر وكل من جرب الأسفار عرف ذلك، ولا سيما إذا طال السفر، فينبغي أن يلاحظ المؤمن ذلك وأن تكون أسفاره عند الحاجة وأن يعجل بالإياب إلى أهله إذا قضى نهمته؛ لما في ذلك من المصالح له ولأهله، وقد يكون للسفر أخطار أُخرى من جهة الاجتماع مع من لا ينبغي الاجتماع بهم من جهة وجود الدعاة إلى الباطل، أو الأخلاط التي تضرُّ المسافر وفي كل حال المسافر ينبغي له أن يتحرى قضاء حاجته بالسرعة فيما يرجع إلى أهله بعيداً عن أسباب الشر وعن أسباب الأذى، وعما يضر خلقه ودينه وسمعته، أو يضر أهله بتأخير الإياب إليه، ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلاً إلا إذا أخبرهم، لا يهجم عليهم ليلاً ولا سيما إذا طال السفر، يتخولهم قد يرى منهم ما لا ينبغي؛ ولهذا قال ﷺ: **«إِذَا أطال أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً»**. نهى عن الطروق ليلاً، بل كان يقدم أول النهار أو آخر النهار.

في «الصحيحين» أنه قدم ذات يوم في بعض الأسفار في آخر النهار: **«أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أيْ: عِشَاءَ - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»**؛ لأن المرأة إذا درت عن حضور زوجها استعدت لما ينبغي من التنظف والتطيب ولبس الثياب الحسنة، وإبعاد ما قد يحسن إبعاده في البيت من أشياء لا يرضاها الزوج.

المقصود: أن قدومه عليها وهي على علم يكون أولى، لا يهجم عليهم بعد طول الغيبة ليلاً إلا إذا أخبرهم أنه سوف يقدم هذه الليلة فلا بأس.

وفَّق الله الجميع.



١٧٧ ـ بَابُ مَا يقول إِذَا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عمرَ السَّابِقُ[١] في باب تكبيرِ المسافِر إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٧ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. رواه مسلم[٢].



---

(١) سبق برقم (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو برقم (٣٠٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول: إذا قفل من سفر الحج وغيره برقم (١٣٤٥).




١٧٨ ـ بَابُ استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ ـ **عن** كعب بن مالِك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيْهِ[١].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر برقم (٣٠٨٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩).




١٧٩ ـ بَابُ تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ ـ **عن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٩٠ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث [٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ ٩٨٩ ـ ٩٩٠] تقدم بعضها فيما يتعلق بالتكبير والذكر في الأسفار، وأن السُّنَّة للمؤمن في السفر إذا علا شرفاً أو جبلاً أو غير ذلك من الأشياء الرفيعة، كبَّر الله وعظَّمه وأكثر من ذكره، وإذا نزل في الأودية والسهول أكثر من التسبيح؛ هكذا كان النبي ﷺ يفعل وأصحابه ينشغلون بالتكبير والذكر والتسبيح في أسفارهم؛ ولكن عند صعود المحلات المرتفعة يسن الإكثار من التكبير، وعند النزول في الأودية والسهول التسبيح، وفي الانصراف إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة برقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر هل يؤذن له برقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٤١).

البلد إلى الرجوع إلى الوطن يكثر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، ويقول: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[١].

هكذا السُّنَّة، في جميع السفر، الإكثار من الذكر والتكبير والتسبيح والتهليل وفي الرجوع زيادة مع ذلك يقول: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» يكثر من هذا حتى يصل بلده.

والسُّنَّة إذا وصل البلد يبدأ من المسجد، ويصلي فيه ركعتين، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، ثم يسلم على الناس، يذهب إلى أهله، هذا هو الأفضل، وإذا كانت امرأة؛ لكن ليس لها السفر إلا مع محرم، المرأة ليس لها أن تسافر إلا مع المحرم أبيها مع أخيها، عمها، خالها، ابنها، من تحرم عليه على التأبيد، يقال له: محرم، من تحرم على التأبيد بسبب شرعي، يقال له: محرم، ومن ذلك أبوها، وأولادها، وإخوتها، وأخوالها، وأعمامها.

ولهذا قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٢]. في رواية: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

في رواية: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[٣].

والجامع أنها لا تسافر أيَّ سفر. هذه أجوبة للسائلين. وفي حديث ابن عباس: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» هذا يعم جميع الأسفار

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم (١٣٣٨).

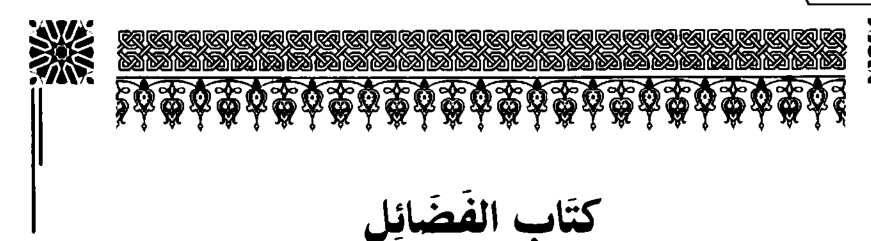
(٣) هذا لفظ رواية البخاري وقد سبق تخريجه برقم (٩٨٩).

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (**يَا رسولَ الله، إنَّ امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟**) **قَالَ**: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» أمر أن يترك الغزو ويذهب مع امرأته لئلا تحج وحدها؛ لأن حجها وحدها فيه خطر وفيه تعريض لها للفتن، أما في البلد فلا بأس أن تجلس مع غير المحرم إذا كان معها غيره لم يخل بها، إن كان معه غيرهما لا بأس، أما السفر لا تسافر إلا مع المحرم؛ لكن في البلد تجلس مع أخي زوجها، مع زوج أُختها ومعه من يحضر وأختها حاضرة، أمها حاضرة، ما فيه خلوة، لا بأس؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1] فإذا جلست مع أهل البيت وفيهم زوج أختها أو أخو زوجها أو ما أشبه ذلك، فلا حرج، لكن لا تخلو به لا تكون مع أخي زوجها وحدها ولا مع زوج أختها وحدها، ولكن مع الناس لا بأس، أما السفر فلا، لا تسافر إلا مع ذي محرم.

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.



كتاب الفَضَائِل

١٨٠ ـ بَابُ فضل قراءة القرآن

٩٩١ ـ **عن** أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ». رواه مسلم(١).

٩٩٢ ـ **وعن** النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقْدُمُه سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». رواه مسلم(٢).

٩٩٣ ـ **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاري(٣).

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بفضل القرآن وعظيم شأنه، القرآن هو كلام الله سبحانه، منزَّل غير مخلوق بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، فيه الهدى والنور، هو سبيل الله، هو صراطه المستقيم، هو ذكره الحكيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقطع عجائبه،

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٥).

(٣) أخرجه في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (٥٠٢٧).

هو الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، هو كتاب الله يجب اتباعه، والأخذ بما فيه، والاستقامة عليه، والإيمان بأنه كلام الله حقاً منزّل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، يجب على الأمة كلها جنّها وإنسها الأخذ به، والاستقامة على تعاليمه، والحذر مما يخالفه، مع الأخذ بالسُّنَّة سُنَّة الرسول ﷺ والاستقامة عليها؛ لأنها الوحي الثاني والمفسرة لكتاب الله، والدلالة عليه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

فحكمه هو مبيَّن؛ فالرسول هو المبيِّن والدّال والمرشد إلى ما قد يخفى من القرآن الكريم، هو المبيِّن لمعانيه وأحكامه، يقول عليه الصلاة والسلام: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ**» شفيعاً لأصحابه الذين يعملون به كما في حديث أبي مالك الأشعري: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١) حجة لك إن عملت به واستقمت عليه، وحجة عليك إن أضعته ولم تستقم عليه.

وفي **حديث النواس** يقول ﷺ: «**يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقْدُمُه**»؛ يعني: إظهاراً لشرفهم وعظم شأنهم بين الخلائق «**تَقْدُمُه سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**».

فالمقصود: أن هذا القرآن هو كتاب الله، وأهله هم الذين يعملون به، وهو حجة لهم يوم القيامة، ينادون على رؤوس الخلائق لإظهار

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٥).

شأنهم وفضلهم، والقرآن يشهد لهم ويحتج لهم وتَقْدُمُه سورةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فالواجب على أهل الإسلام العناية بهذا الكتاب العظيم تدبُّراً وتعقلاً وعملاً، كما قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، قال سبحانه: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ويقول ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وفي **حديث عثمان** ؓ يقول ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»؛ يعني: خيار الناس أهل القرآن يتعلمونه ويعملون به ويعلمونه الناس، هم خيار الناس، وليس المقصود أن تقرأه أو تجيد تلاوته أو تكون من أقرأ الناس، لا، هذا فيها أجر؛ لكن إنما ينفعك إذا عملت به.

أما مجرد التلاوة فالخوارج هم شر الخلق والخليقة، يقرؤون القرآن يحقر أحدنا قراءته عند قراءتهم لعظم إقامة القراءة، هم خوارج كفار يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه، يقول ﷺ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١]؛ لخبثهم ونفاقهم ومعاصيهم وشرهم.

فالمقصود: أن مجرد التلاوة والعناية بالتلاوة وكونه يجيدها لا يكفي، وإن كان هذا مطلوباً وطيباً وفيه خير لمن أخلص نيته؛ لكن لا يكفي، لا بد من العمل، لا بد من طاعة الله ورسوله، لا بد من تنفيذ أوامر الله وترك نواهيه في الصلاة وغيرها.

وفَّق الله الجميع.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم (١٠٦٤).

٩٩٤ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أجْرَانِ». متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٩٩٥ ـ **وعن** أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ: ريحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». متفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩٩٦ ـ **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهذَا الكِتَابِ أقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». رواه مسلم[(٣)].

٩٩٧ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». متفقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

□ و(الآنَاءُ): السَّاعَاتُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة عبس برقم (٤٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه برقم (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام برقم (٥٠٢٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن برقم (٧٩٧).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها برقم (٨١٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن برقم (٥٠٢٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها برقم (٨١٥).

الشَرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقرآن وعظيم شأنه، القرآن كتاب الله فيه الهدى والنور، وهو أفضل الكلام وأصدق الكلام، وفيه شرائع الله وأحكامه، فتلاوته وتعاهده من أفضل القربات، وتحكيمه واجب على أهل الإسلام أن يحكموه فيما شجر بينهم مع سُنَّة الرسول ﷺ كما قال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فالرَّد إلى الله هو الرَّد إلى القرآن الكريم، والرَّد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ففي هذه الأحاديث الدلالة على فضل تلاوة القرآن والعناية به والعمل به.

الحديث الأول: يقول ﷺ: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**»، الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه يجيد قراءته ويحفظه جيداً، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ؛ يعني: إذا كان يتلوه قولاً وعملاً لا مجرد التلاوة فقط، يجيد تلاوته ويعمل به فهو قائم به لفظاً ومعنى «**وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**».

هذا أيضاً من فضل الله، الإنسان الذي يقرؤه وقصده الخير يريد الفائدة يريد العلم ويتعتع فيه فله أجران: أجر القراءة وأجر الاجتهاد والتعب. فينبغي لك يا عبد الله أن تجتهد، أن تعتني بالقرآن وتحرص على حفظ ما تيسَّر منه، وأن تجتهد في معرفة المعنى والعمل بما دل عليه المعنى.

في حديث أبي موسى يقول ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ**»، فالمؤمن كله خير قرأ وإن لم يقرأ كله خير؛ لكن الذي يقرأ القرآن له شأن عظيم؛ يُعلِّم الناس يرشد الناس يدعو إلى الله، فهو كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب مغذية نافعة لكن ليس لها ريح؛ لأن

ما عنده علم يعلمه الناس. أما المُنَافِق الَّذِي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وله ما يسمع من القرآن، طيب، ولكن الباطن خبيث فما أظهره من القرآن طيب، القرآن كله خير، ولكن باطنه وعقيدته خبيثة كالحنظلة؛ ولهذا الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طَعْمُهَا مُرٌّ ولَيْسَ لَهَا رِيحٌ، فينبغي للمؤمن أن يعتني بالقرآن وأن تظهر عليه آثاره علماً وعملاً وتوجيهاً وإرشاداً ونفعاً للناس حتى يلحقه هذا المثل من الأترجة والتمرة، وكل ما زاد علمه في القرآن وزاد تعليمه للناس زاد الأجر والفضل **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**[1] كما تقدم في حديث عثمان: **«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»**[2].

وقول عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»** يرفع به أقواماً عملوا به واجتهدوا فصاروا في القمة، رفعهم الله وصاروا علماء أخياراً، وآخرين ضيعوه وحادوا عن سبيله فهلكوا وصاروا متصنعين لا قيمة لهم؛ لعدم قيامهم بأمر الله.

والحديث الرابع: يقول النبي ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ»**؛ يعني: لا غبطة، الحسد: الغبطة، لا شيء ينبغي أن يغبط به الإنسان يتمنى يكون مثله **«إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»** يتلوه يتعبد به **«وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**.

في اللفظ الآخر: **«رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[3].

□ **(والحكمة) الفقه في الدين.**

المقصود: أن كون المؤمن يتفقه في الدين يتعلم يجتهد في قراءة

---

(١) سبق تخريجه في مقدمة الإمام النووي برقم (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٩٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٤٤) وسيأتي أيضاً برقم (١٣٧٧).

القرآن وإنفاق المال، هذا له شأن عظيم ومرتبة عالية بعلمه وفقهه وإنفاقه، فينبغي أن يُغبط ويغبط مثله، كل واحد يتمنى أن يكون مثله في عنايته بالقرآن وفي إنفاقه المال وفي تفقهه في الدين.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

٩٩٨ ـ وعن البراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أصْبَحَ أتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلقُرْآنِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

▫ (الشَّطَنُ): بفتحِ الشينِ المعجمة والطاءِ المهملة: الحَبْلُ.

٩٩٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، لَا أقول: ألم حَرفٌ، وَلكِنْ: ألِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

١٠٠٠ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ». رواه الترمذي[٣]، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٤)، وفي كتاب التفسير، باب هو الذي أنزل السكينة برقم (٤٨٣٩)، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل الكهف برقم (٥٠١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب نزول السكينة لقراءة القرآن برقم (٧٩٥).

(٢) أخرجه في كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر برقم (٢٩١٠).

(٣) أخرجه في كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ، بابٍ برقم (٢٩١٣).

١٠٠١ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاص ﭫ **عن النبيّ** ﷺ**، قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آية تَقْرَؤُهَا»**. رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

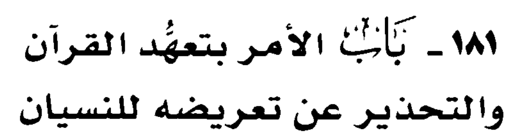
هذه الأحاديث الأربعة كالتي قبلها في بيان فضل قراءة القرآن والحث على تلاوته والإكثار من تلاوته والعمل بما فيه، وهو كتاب الله فيه الهدى والنور، من استقام عليه فله السعادة ومن حاد عنه فله الهلاك فقد قال الله جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. فقراءة القرآن من أفضل الأعمال ومن أفضل القربات فيشرع للمؤمن والمؤمنة الاكثار من قراءة القرآن، يشرع لكل مؤمن ولكل مؤمنة الاكثار من قراءة القرآن للرجل والمرأة والأمير والصغير والكبير والعجوز والشاب ففيه الخير العظيم والفائدة الكبيرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩١] ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] ويقول: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] ويقول جلا وعلا ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ويقول النبي ﷺ **«اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإنَّهُ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ»** ويقول عليه الصلاة والسلام **«مَنْ قَرأ حَرْفاً مِنَ القُرآنِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا»**، فالسنة للجميع الاكثار من قراءة القرآن للمرأة والرجل فالقرآن فضله عظيم وفي قراءته الخير الكثير.

وفق الله الجميع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٦٤)، والترمذي في كتاب ثواب القرآن، بابٍ برقم (٢٩١٥).





١٨١ ـ بَابُ الأمر بتعهُّد القرآن والتحذير عن تعريضه للنسيان

١٠٠٢ ـ **عن** أَبي موسى ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «تعاهدوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ فِي عُقُلِهَا». متفقٌ عَلَيهِ[1].

١٠٠٣ ـ **وعن** ابن عمر ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». متفقٌ عَلَيهِ[2].



(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده برقم (٥٠٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها برقم (٧٩١).

(٢) أخرجا في الكتاب والباب السابقين، البخاري برقم (٥٠٣١)، ومسلم برقم (٧٨٩).




١٨٢ ـ بَابُ استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

◻ مَعْنَى (أَذِنَ الله): أي: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا والقَبولِ.

١٠٠٥ ـ **وعن** أَبي موسى الأَشعري رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

وفي رواية لمسلمٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنا أَسْتَمِعُ لِقِراءتِك البَارِحَةَ».

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [١٠٠٢ ـ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥] كلها تتعلق بالعناية بالقرآن وأن المؤمن ينبغي أن تكون له عناية بتعاهد القرآن حتى لا يتفلَّت عليه، حافظ القرآن قد آتاه الله نعمة عظيمة، فالمشروع

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن برقم (٥٠٢٣ و٥٠٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة برقم (٥٠٤٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم (٧٩٣).

له أن يتعاهد هذه النعمة من إكثار القراءة والتلاوة ليلاً ونهاراً حتى تستقر هذه النعمة وحتى لا يتفلت عليه، قد شبَّه النبي ﷺ ذلك بالإبل المعقلة إن تعاهدها صاحبها استقرت وإن أهملها تفلتت عليه؛ ولهذا قال: «**تعاهدوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ فِي عُقُلِهَا**». هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له عناية وحرص واجتهاد في تلاوة القرآن الكريم وتعاهده مع الحرص على البقاء في حفظه في قلبه حتى لا يتفلت عليه.

وفيه أيضاً **الحديث الثالث**: الدلالة على تحسين الصوت بالقراءة؛ فإن تحسين الصوت والتلذذ بقراءته من أسباب تأثر القلب وتأثر المستمع وحصول الفهم النافع، الإنسان يعتني بتحسين صوته في القرآن الكريم وإخراج حروفه من مخارجها وإعطائها حقها حتى يفهم مراد الله وحتى يفيد من يسمع قراءته؛ ولهذا يقول ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**» «**مَا أَذِنَ**»؛ يعني: ما استمع «**لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**». وهذا شيء يليق بالله سماعه وكلامه وسائر صفاته كلها تليق به لا يشابه خلقه في سماعهم ولا في صفاتهم، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، تقول: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ**»؛ يعني: السماع كأذنه كاستماعه.

هذا يدل على أنه ﷻ يستمع قراءة القُرّاء، يعلم أحوالهم ولا تخفى عليه خافية جلَّ وعلا وأنه يحب من عباده تحسين أصواتهم بالقراءة والتغني بالقرآن بتحسين الصوت حتى يتلذذ به القارئ والمستمع، وهذا من أسباب فهمه وتعقله، من أسباب العمل به، أما

إذا قرأ قراءة لا يتأملها ولا يعتني بها فقلَّ أن يتأثر بها، وهكذا حديث أبي موسى؛ مرَّ النبي ﷺ بأبي موسى وهو يقرأ القرآن فاستمع له فقال له: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»؛ يعني: صوتاً حسناً. مزاميرهم: أصواتهم العظيمة.

فلما أبلغ أبو موسى قال أبو موسى رضي الله عنه: (لَوْ عُلِّمْتُ لحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً)؛ يعني: زدت في تحسين الصوت، فالمقصود من هذا كله؛ أنه ينبغي للقارئ أن يحتسب الأجر وأن يعتني ولا تكون قراءته عادية لا يبالي بها ولا يهتم لها، وتكون العناية بالقراءة وتحسين الصوت والتدبر والتعقل والتفهم حتى ينفع نفسه وينفع من يستمع له وحتى تكون هذه القراءة من أسباب رسوخ القرآن في قلبه واستقراره وعدم تفلّته.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

١٠٠٦ ـ وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أحَداً أحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٠٧ ـ وعن أَبي لُبَابَةَ بشير بن عبد المنذر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود[2] بإسنادٍ جيدٍ.

□ معنى (يَتَغَنَّى): يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء برقم (٧٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم (١٤٧١).

١٠٠٨ ـ **وعن** ابن مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، فقلتُ: يَا رسولَ الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآيَــــــة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة في تحسين الصوت بالقرآن والعناية بأداء ألفاظه على الوجه الشرعي، القرآن هو كلام الله وأحب الكلام إلى الله وأفضل الكلام، هو صراط الله المستقيم وحبله المتين وذكره الحكيم، هو الذي جعله الله هداية للناس ونوراً وصراطاً مستقيماً، فجدير بالمؤمن أن يحسن صوته به وأن يجتهد في تحريك القلوب بهذا الكتاب العظيم: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، حديث: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» في هذا الحديث: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»؛ يعني: يحسن صوته به ويجتهد في تحريك القلوب.

يقول البراء: إنه سمع النبي يقرأ سورة والتين في صلاة العشاء، قال: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ ﷺ ولا قراءة أحسن من قراءته عليه الصلاة والسلام، وأمر ابن مسعود أن يقرأ عليه (**فقلتُ: يَا رسولَ الله، أَقْرَأُ**

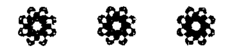
---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] برقم (٤٥٨٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم (٨٠٠).

عَلَيْك، وَعَلَيْك أُنْزِلَ؟!) قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» الإنسان قد يستمع لغيره وينتفع يستفيد يخشع فَقَرَأ عَلَيْهِ ابن مسعود سُورَةَ النِّسَاءِ، أولها حَتَّى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾ [النساء: ٤١]؛ يعني: يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ فقَالَ: «**حَسْبُكَ الآنَ**»؛ يعني: قف، قال: (**فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**) عليه الصلاة والسلام، تذكَّر هذا الموقف العظيم حين يؤتى به شاهداً على أُمته أنه بلَّغهم.

فالمقصود: أن هذا الكتاب العظيم له شأن؛ فينبغي للمؤمن أن يجتهد في تأثر قلبه به، والتأثير على غيره، في الاجتهاد في التدبر والتعقل وتحسين الصوت، وعدم العجلة في القراءة، بل يقرأ قراءة المتدبر الذي يعطي الحروف حقها، ويعطي المعنى حقه، حتى يستفيد هو، وحتى يستفيد من يستمع له.

وفَّق الله الجميع.





١٨٣ ـ بَابُ الحث عَلَى سور وآيات مخصوصة

١٠٠٩ ـ **عن** أَبي سَعِيدٍ رَافِعِ بن المُعَلَّى ﷺ قَالَ: قَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآن قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». رواه البخاري(١).

١٠١٠ ـ **وعن** أَبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ في: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

📖 وفي روايةٍ: أن رسول الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؛ ثُلُثُ القُرْآنِ». رواه البخاري(٢).

١٠١١ ـ **وعنه**: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». رواه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] برقم (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] برقم (٥٠١٥).

(٣) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ برقم (٥٠١٣).

١٠١٢ ـ **وعن** أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ في: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». رواه مسلم(١).

الشَّرح

هذه الأحاديث فيما يتعلق ببعض السور والآيات التي لها فضل عظيم في كتاب الله عز وجل القرآن كله كلام الله وكله عظيم، ولكنه يتفاضل كما أن الرسل كلهم عبيد الله وكلهم رسل الله والله فضَّل بعضهم على بعض كما قال عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فهكذا القرآن وهذا كلامه جلَّ وعلا يتفاضل فأعظم سورة وأفضل سورة هي سورة الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وأعظم آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لها شأن عظيم وهي تعدل ثلث القرآن، هذا يبيِّن للمؤمن عظم هذه السور وهذه الآيات.

سورة الفاتحة اشتملت على الثناء على الله وبيان حقه على عباده، ثم بيان الصراط المستقيم الذي شرع الله له طلبه وطلب الهداية إليه وأنه غير طريق المغضوب عليهم، غير طريق الضالين، فهو مشتمل على الثناء على الله والتمجيد والتحميد والاعتراف بأنه مستحق للعبادة، ثم مشتمل على طلب الهداية إلى الصراط المستقيم الذي هو طريق النجاة وطريق السعادة وهو اتباع الكتاب والسُّنَّة، وحقيقته طلب الهداية إلى العلم النافع والعمل الصالح.

وآية الكرسي اشتملت على توحيد الله جلَّ وعلا وبيان جملة من أسمائه وصفاته سبحانه وأنه حرز من الشيطان كما يأتي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ سورة عظيمة أيضاً اشتملت على بيان صفات الله وأسمائه، فإن

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] برقم (٨١٢).

القرآن خبر وإنشاء؛ والخبر قسمان: خبر عن الله وصفاته، وخبر عما كان وما يكون من أمر الآخرة والجنة والنار وغير ذلك.

سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تمحضت وتخلصت لبيان صفات الله وأسمائه والثناء عليه وهي تعدل ثلث القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤] كلها ثناء على الله وتمجيد وبيان لصفته العظيمة ﷻ فسورة الإخلاص بهذا المعنى تعدل ثلث القرآن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن؛ يعني: فله أجر ذلك. وإذا كان قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ القرآن كله لكن ليس معناها أنها تكفيه بحيث لا يقرأ، بل يقرأ هذا وهذا يقرأ القرآن ويجتهد في قراءة القرآن ويقرأ هذه الآية، هذه الأشياء الفاضلة في بعض الأوقات أيضاً يكون له عناية، بالفاتحة، وآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مع العناية الكاملة أيضاً بإكمال القرآن وقراءته كله والعناية بالتدبر والتعقل كما قال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال ﷺ: «**اقْرَؤوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ**»[(١)]. فمن يقرؤه ويتدبره ويتعقله ويعمل ويخص هذه الأشياء المفضلة بمزيد عناية.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

١٠١٣ ـ وعن أنس ﷺ: **أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني أُحِبُّ هذِهِ السُّورَةَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قَالَ: «إنَّ حُبَّهَا أدْخَلَكَ الجَنَّةَ»**. رواه الترمذي[(٢)]، وقال: حديث حسن. ورواه البخاري في صَحِيحِهِ تعليقاً.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٩١).

(٢) أخرجه في كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص برقم (٢٩٠١)، =

١٠١٤ ـ **وعن** عقبة بن عامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾». رواه مسلم[1].

١٠١٥ ـ **وعن** أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسن.

١٠١٦ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]». رواه أَبو داود والترمذي[3]، وقال: حديث حسن.

📖 وفي رواية أَبي داود: «تَشْفَعُ».

الشَّرح

هذه الأحاديث كالتي قبلها في بيان فضل بعض السور وبعض الآيات، تقدم أن أفضل سورة وأعظم سورة سورة الفاتحة وهي أُم القرآن، وصحَّ عنه ﷺ أن أعظم آية آية الكرسي، وفي هذه الأحاديث الدلالة على فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تقدم عدة أحاديث أنها تعدل ثلث القرآن، وفي هذا أن بعض الصحابة كان يرتلها كثيراً ويقول إني أُحبها، قال: **«إن حبك إياها أدخلك الجنة»**.

= والبخاري معلقاً ضمن قصة طويلة في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة برقم (٧٧٤).

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين برقم (٨١٤).

(٢) أخرجه في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين برقم (٢٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في عدد الآي برقم (١٤٠٠)، والترمذي في كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل سورة الملك برقم (٢٨٩١).

ففي هذا الحث على العناية بالقرآن والإكثار من تلاوته عن حب ومحبة ورغبة وعن قصد العمل والتدبر ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]. فالتدبر والحب هو الذي معه العمل، معه الجد معه النشاط في الخير حتى يحصل له المطلوب.

كذلك سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ يتعوذ بهما، كان النبي يتعوذ بهما.

وفي حديث أبي سعيد (**قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أخَذَ بهما وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا**) وكان ﷺ يعتني بهما مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كان ينفث ثلاثاً صباحاً ومساءً وعند النوم، فينبغي التأسي به عليه الصلاة والسلام في ذلك في الإكثار من قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وأن يختم بهما نهاره عند النوم ثلاث مرات يتلوها بعد الصبح وبعد المغرب ثلاث مرات بعد العشاء والعصر والمغرب مرة واحدة لما فيهما من التعوذ بالله من الشرور كلها ومن شر الشيطان.

كذلك حديث سورة تبارك أنها «**مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ:** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» جاء في عدة أحاديث فيها بعض المقال ولكنها سورة عظيمة، ينبغي أيضاً الإكثار من تلاوتها والتدبر والتعقل، والقرآن شافع كله القرآن لمن أخذ به واستقام عليه شافع له يوم القيامة في دخول الجنة والنجاة من النار وهكذا سورة البقرة وآل عمران فيهما الخصوصية في المحاجة عن أصحابهما العاملين بهما كما في الحديث الصحيح: «**يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**»[١].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٩٢).

وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قال: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»[(١)].

المقصود: أن هذا الكتاب العظيم حجة لأهله، ومن أسباب دخولهم الجنة ونجاتهم من النار إذا عملوا به واستقاموا عليه كما في حديث أبي مالك الأشعري يقول ﷺ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**» حجة لك؛ يعني: اذا استقمت عليه، وعليك: إذا خالفت.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

❊ ❊ ❊

١٠١٧ ـ وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». متفقٌ عَلَيهِ[(٢)].

□ قِيلَ: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ.

١٠١٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». رواه مسلم[(٣)].

١٠١٩ ـ وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث النواس رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا برقم (٥٠٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة برقم (٨٠٨).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٨٠).

﴿إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ». رواه مسلم(١).

الشَّرح

هذه الأحاديث كالتي قبلها في الحث على العناية بالقرآن والاستكثار من قراءته، ولا سيما الآيات المخصوصة والسور المخصوصة بشيء من الفضل، فإن كلام الله يتفاضل كما أن الرسل يتفاضلون والأنبياء يتفاضلون، فهكذا كلامه جلَّ وعلا يتفاضل، فسورة الفاتحة أعظم السور وأفضل السور وآية الكرسي هي أفضل الآيات؛ ولهذا لما سأل النبي ﷺ أبا المنذر أُبي بن كعب عن أفضل آية قال: آية الكرسي، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ».

تقدم جملة من الأحاديث الدالة على فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن، هكذا حديث أبي مسعود رضي الله عنه في الآيتين من آخر سورة البقرة فمن قرأهما في ليلة كفتاه، وهكذا حديث من قرأ المعوذتين. فالقرآن كله خير وكله فضل، من قرأ حرفاً منه فله بالحرف الواحد عشر حسنات، من قرأها بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، هذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن الإكثار من القراءة احتساباً وطلباً للفضل من الله عز وجل مع التدبر ومع التعقل والعمل، فإنه كتاب فيه الهدى والنور فيه التوجيه إلى كل خير ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

فجدير بأهل الإيمان أن يعنوا بهذا الكتاب تدبراً وتعقلاً وعملاً

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨١٠).

وتذكيراً ودعوة وتبصيراً، يرجو ثواب الله ويخشى عقاب الله فيتفقه في الدين، ففي قراءة القرآن وتدبره فوائد عظيمة منها ما وعد الله به القارئ بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها، ومنها لما في ذلك من التدبر والتعقل والعلم والتفقه في الدين، ومنها ما يسبب خشية القلب وخشوعه وخوفه من الله وبعده عن مساخطه، وفيه أيضاً ما يحصل في قراءته من طرد الشياطين، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. فالمعنى: أن قراءة القرآن من أسباب طرد الشياطين فإنهم أعداؤه، فقراءة القرآن في البيوت من أفضل القُرب؛ فلهذا قال: لا تجعلوها قبوراً **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِى يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»**.

فالإكثار من الصلاة والقراءة في البيت من أسباب طرد الشيطان ومن أسباب صلاح القلوب وخشيتها لله وقيامها بحقه، والغفلة عن القرآن والغفلة عن الذكر ضد ذلك من أسباب القسوة وقُرب الشياطين واستيلائها على القلوب إلى غير هذا من أنواع البلاء، فالقرآن أفضل الذكر وأعظم الذكر؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠] فهو ذكر، بل هو أعظم الذكر، فلا ينبغي للعاقل، ولا ينبغي للمؤمن أن يتساهل بهذا الأمر، بل ينبغي أن تكون همته عالية، حريصاً على هذا الكتاب العظيم والإكثار من تلاوته بالتدبر والتعقل والعمل.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

❋ ❋ ❋

١٠٢٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ

عَنْهُ، فَأصْبَحْتُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَك وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لقولِ رسول الله ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسول الله ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَأصْبَحْتُ فقَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُريرة، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسول الله، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَك وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالثَة، فَجاء يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ وهذا آخِرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّك لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسول الله، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري(١).

---

(١) أخرجه في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً، فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز برقم (٢٣١١).

١٠٢١ - وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ». رواهما مسلم(١).

١٠٢٢ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النبي ﷺ سَمِعَ نَقيضاً مِنْ فَوقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فنَزلَ منهُ مَلَكٌ، فقالَ: هذا مَلَكٌ نَزلَ إلى الأرضِ لم ينْزلْ قطّ إلّا اليومَ فَسَلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَواتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَه. رواه مسلم(٢).

□ (النَّقِيضُ): الصَّوْتُ.

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها من الأحاديث في بيان فضل بعض الآيات من القرآن الكريم وما فيها من الخير العظيم، تقدم أحاديث كثيرة في فضل الفاتحة وفضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وفضل آية الكرسي.

المقصود: أن الله جلَّ وعلا جعل كتابه الكريم حصناً للناس وأمناً للناس. ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، فمن استقام عليه حفظه الله في الدنيا والآخرة وصار إلى السعادة والنجاة. فينبغي

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة برقم (٨٠٦).

للمؤمن أن يعنى بكتاب الله حفظاً وتدبراً وتعقلاً وعملاً ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. فالواجب على الأمة الإسلامية التمسك بهذا الكتاب والثبات عليه بتنفيذ الأوامر وترك النواهي، والاعتبار بما فيه من القصص والأمثال، والسير على ذلك بصدق وإخلاص حتى الموت، هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة.

وفي **الحديث الأول** من الأحاديث الثلاثة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصته مع الشيطان، كان أبو هريرة في سنة من السنوات وكَّله النبي ﷺ على صدقة الفطر كانت تؤدى قبل العيد بيوم أو يومين، فوكَّله النبي ﷺ عليها فجاءه حاث يحثو منها، سارق، فأمسكه أبو هريرة وكان الشيطان في صورة إنسان، فأمسكه أبو هريرة فقال: (دعني أنا ذو عيال وذو حاجة، دعني)، فرحمه وتركه، فلما أصبح وأتى الرسول ﷺ أبو هريرة قال: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: (يا رسول الله، زعم أن له عيال وأنه ذو حاجة فرحمته) فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**»، فعاد في الليلة الثانية فرصد أبو هريرة حتى جاء فحثا، فأمسكه أبو هريرة، قلت: (لا أعود فعدت؟) قال: (ها الليلة أنا فقير وأنا ذو حاجة فارحمني فرحمه أبو هريرة وتركه)، فلما أصبح غدا إلى الرسول ﷺ فقال: «**ما فعل أسيرك؟**» قال: (يا رسول الله زعم أنه ذو حاجة وأنه ذو عيال فرحمته)، قال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**». قال أبو هريرة: (فعلمت أنه سيعود؛ لقول النبي ﷺ: «**إنه سيعود**») فرصد فجاء في الثالثة يحثو، فأمسكه أبو هريرة وقال: (دعني أنا ذو حاجة، أنا فقير، أنا ذو عيال فَقَالَ: **دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا**

هُنَّ؟ قَالَ: آيَةَ الكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] تقرؤها عند النوم فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ)، يعلِّمه الشيطان هذا فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فأخبره، (فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رسول الله، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بِهَا كذا وكذا): كان الصحابة أحرص على العلم والفائدة (فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، صدق في قوله فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ) ولكنه كذوب سيعود.

فالحاصل: أن هذا الشيطان قد يعلِّم الإنسان بعض الخير لأسباب تقتضي ذلك، قد يحفظ شيئاً من القرآن وهو على باطله، فهكذا الكافر وهكذا العاصي قد يعلم بعض الشيء قد يفيدك في بعض الشيء وهو على خبثه وشره لمصلحة، إما خوفاً من شرٍ وإمَّا استجلاباً لما لديك من منفعة كما فعل هذا مع أبي هريرة، قال: «تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»؛ يعني: شيطان جاء في صورة إنسان.

هذا فيه من الفوائد:

منها: أن الشيطان قد يتصور في صورة إنسان، وأنه قد يسرق من المال، وأنه يكذب في كلماته، وأنه قد يعلم شيئاً من الفائدة آية أو حديثاً، قد يفيد الإنسان من أجل مصلحة له، والفائدة مطلوبة ولو جاء بها كافر إذا كانت فائدة طيبة تُقبل، وفيه أنهم يأكلون ويشربون مثل الإنس، هو أخذ الطعام ليأكل هو وعياله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». دلَّ على أنهم يأكلون ويشربون لكن يخالفوننا

في الشريعة إلا من هداهم الله منهم، الجن فيهم من هو مهتدٍ كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١] هكذا إخواننا الجن. قال جلَّ وعلا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤] فيهم القاسط الكافر وفيهم المسلم الصالح وفيهم الطالح كالإنس، فالصالحون في الجنة والكافرون في النار كالإنس ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمن عبد الله واتقاه فهو إلى الجنة كالإنس، ومن عصى ربه وخالف أمره فإنه صار إلى النار، ومن كان عاصياً فهو تحت المشيئة كالإنس.

في حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ**»، وفي رواية: «**مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**». هذا يفيد أنه يستحب أن يحفظ الإنسان العشر آيات من سورة الكهف من أولها وعشراً من آخرها؛ لأن هذا من أسباب سلامته من الدجال لو خرج الدجال، وهو موجود، فإذا حفظها كلها أحسن وأحسن.

والمقصود: من حفظ الكتاب العزيز التدبر والتعقل والعمل بما فيه، فحفظ عشر آيات من أول السورة وآخرها جمعاً بين الحديثين معاً مع الاستقامة على طاعة الله من أسباب السلامة، وفتننة الدجال فتنة عظيمة خطيرة؛ ولهذا شرع الله الاستعاذة منها في آخر كل صلاة؛ لأنها فتنة عظيمة، فينبغي للمؤمن أن يصدق في طلب الاستعاذة منها، وأن يكرر ذلك، يستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال وهو خارج في آخر الزمان ونحن في آخر الزمان.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس أنه قال: (**بَيْنَمَا جِبْرِيلُ** عليه السلام **قَاعِدٌ عِنْدَ النبي** ﷺ **سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ**: يا محمد **هَذَا بَابٌ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ**) نزل معه ملك لم ينزل غير هذه المرة، هذا جبريل

له معرفة وله صلة بهذا الأمر، فإنه السفير بين الله ورسله وهو أفضل الملائكة نزل هذا الملك بسورة الفاتحة وبالآيتين من آخر سورة البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ وقال: يا محمد: **أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَخَواتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَه**. هذا فيه فضل هاتين الآيتين: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ والفاتحة وأنهما نزل بهما ملك خاص.

ولعل هذا نزول ثانٍ؛ نزل بها أولاً جبرائيل ثم نزل بها ملك خاص تنبيهاً لفضلها؛ لأن نزول القرآن كان على يد جبرائيل عليه الصلاة والسلام، ولكن هذه السورة وهاتان الآيتان لعظم شأنها أُنزل مرة أُخرى مع هذا الملك لتبين ما فيهما بمزيد فضل، وفي هذا أن بعض الملائكة لم ينزل إنما ينزل الملائكة بأمر الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، فالذي ينزل من الملائكة بأمر الله يطوف في الأرض يتبعون مجالس الذكر هذا التسبيح والتهليل يحضرون صلاة العصر والفجر مع الناس، هؤلاء ملائكة مخصوصون، الله ينزلهم سبحانه، يحضرون صلوات الناس ويعرفون ما يكون في الأرض، فربك جلَّ وعلا هو الحكيم العليم ﷻ.

جاء في الحديث الصحيح: **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ الله وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**[1].

وأهل النهار يجتمعون مع أهل الليل في صلاة العصر، فهذا يدل على أن الله جلَّ وعلا جعل الملائكة تعتني ببني آدم، تحضر صلواتهم

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٥٠).

وتُخبر عنهم، فما أعظم ربح وما أعظم فائدة من حافظ على الصلوات الخمس وشهدت له الملائكة بأنه محافظ عليها، ما أعظم ربحها تشهد له الملائكة بأنه محافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، فإن هؤلاء الملائكة يشهدون على من رأوا.

نسال الله للجميع التوفيق والهداية.






١٨٤ ـ بَابُ استحباب الاجتماع عَلَى القراءة

١٠٢٣ ـ **وعن** أَبي هريرة ﵁ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بينهم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رواه مسلم[١].



(١) سبق تخريجه برقم (٢٤٥).



١٨٥ ـ بَابُ فضل الوضوء

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٢٤ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

١٠٢٥ ـ **وعنه**، قَالَ: سَمِعْتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ». رواه مسلم[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة [١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥]، الأول في فضل دراسة القرآن والاجتماع على ذلك، والثاني والثالث فيما يتعلق بالوضوء، دراسة القرآن وتعاهده من أفضل القربات والاجتماع على ذلك للمدارسة والمذاكرة في رمضان وفي غيره سُنَّة، وقُربة وفيه تعاون على الخير، قد كان النبي ﷺ يدارسه جبرائيل القرآن في رمضان كل سنة ختمة في السنة الأخيرة ختمتين يقول ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء برقم (٢٥٠).

وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» هذا فضل عظيم، المساجد بيوت الله محل العبادة ومحل القراءة ومحل حلقات العلم، وهكذا في منزل الإنسان، إذا في منزله أو في الصحراء أو في أي مكان إذا اجتمعوا فهم على خير عظيم، في طلب العلم وحلقات العلم في مذاكرة العلم في تعاهد القرآن والمذاكرة فيه في تلاوته في حفظه، كل هذا خير عظيم.

فالمشروع لأهل الإيمان أن يعتنوا بهذا الكتاب العظيم دراسة وتلاوةً وتدبراً وتعقلاً ومذاكرة فيما بينهم حتى يفهموا مراد الله منه؛ لأن الله جعله بلاغاً قال: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ويقول النبي ﷺ: «القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[١]، ويقول ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ»[٢] يوم القيامة. فالقرآن كتاب، وهو أعظم كتاب وأصدق كتاب، فيشرع لأهل الإيمان العناية بذلك وعدم التساهل والغفلة والإعراض، ثم أيضاً للقارئ بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها مع العلم والفضل حسنات.

الحديث الثاني والثالث فيما يتعلق بالوضوء، الوضوء مما شرعه الله وموجبه الصلاة، فالوضوء شرط الصلاة لا بد من الطهارة من الحدث الأصغر كما أنه لا بد من الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، فلا بد من الطهارتين لأداء الصلاة، الغسل من الجنابة والحيض، والوضوء من الحدث الأصغر، فالله جلَّ وعلا جمعهما في آية بل في آيتين في سورة النساء والمائدة يقول جلَّ وعلا في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٩١).

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فأراد بهذا الوضوء تطهيرنا، وهكذا بالغسل تطهيرنا من الذنوب وتنزيهنا من الأدران، فالجنب يطهر المحدث حدثاً أصغر يطهر فلا بد في الصلاة من الطهارتين، فإذا كان ليس على جنابة والمرأة ليست على حيض فالحدث الأصغر لا بد من الطهارة، وفيه فضل عظيم، الوضوء الشرعي إذا كمله العبد كما شرعه الله ثم صلَّى ركعتين سُنَّة الوضوء غُفر له ما تقدم من ذنبه.

ثم الوضوء من أسباب حتِّ الذنوب تساقطها عن العبد، الوضوء الشرعي من أسباب غفران الذنوب، إذا صلَّى معه ركعتين صار أيضاً فضلاً آخر، فالسُّنَّة لمن توضأ أن يصلي ركعتين سُنَّة الوضوء، وهذا الوضوء هو ما بيَّنه الله في آية المائدة: أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وأُذنيه ثم يغسل رجليه، هذا هو الوضوء الشرعي يبدأ باليمين باليدين والرجلين يبدأُ باليمين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِأَيَامِنِكُمْ**»[1]. تقول عائشة رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

ويستحب له بعد الوضوء «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[3] وهذا أيضاً من أسباب دخوله الجنة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢٦).
(٢) سبق تخريجه برقم (٧٢١).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠٣٢).

في الحديث: يقول ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(١). خرَّجه مسلم في الصحيح، زاد الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(٢).

في الحديث الآخر رواه النسائي وغيره بإسناد جيد، يستحبُّ له أن يقول مثل ما يقول عند قيامه من المجلس: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» فهذا من سُنَّة الوضوء، والأمة تدعى يوم القيامة يدعون غراً محجلين من آثار الوضوء، نور في وجوههم ونور في أيديهم وأرجلهم بسبب الوضوء، نور في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين.

وفي **الحديث الآخر** يقول ﷺ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**» الوضوء يبلغ العضدين تبلغ الحلية في ذراعيه إلى العضدين، والمؤمنون يحلون في الجنة رجالهم ونساؤهم كل يحلى، فالواجب على المؤمن أن يتعاهد الوضوء وأن يحافظ عليه وألّا يصلي إلا بطهارة؛ لأن الله أوجب عليه ذلك ولما له من الفضل العظيم في هذا الخير العظيم، وإذا جدده لهذا الفضل فهو مستحب يكون على طهارة، ثم جدد حين حضرت الصلاة فجدد لأجل هذا الفضل فهو على خير، أو جدد الوضوء ليطوف أو ما أشبه ذلك كل ذلك خير؛ لكن لا يلزم إلا في الحدث إن جاءه الحدث لزمه الوضوء وإلا فلا يلزم.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٣٢).
(٢) سبق تخريجه برقم (٨٣٢).

١٠٢٦ ـ **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم[١].

١٠٢٧ ـ **وعنه**، قَالَ: رَأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأ هكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجدِ نَافِلَةً». رواه مسلم[٢].

١٠٢٨ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَو المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم[٣].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالوضوء، الوضوء من العبادات العظيمة والقربات، وهو من شروط الصلاة في الفرض والنفل مع القدرة، ومع هذا فيه هذا الفضل العظيم، وأن وضوء الإنسان إذا أسبغه كما أمر الله كان من أسباب تكفير السيئات وحط الخطايا، فينبغي للمؤمن أن يعتني بالوضوء وأن يُسبغه في مواضعه احتساباً لله عز وجل وأن يفرح بهذه النعمة العظيمة ويشكر الله عليها جلَّ وعلا أن هذا الوضوء يكون سبباً لمغفرة ذنوبه وحط خطاياه وقوله: «**مع قطر الماء**»؛ يعني: أن الله جلَّ وعلا يزيل تلك الذنوب ويمحو أثرها بهذا الوضوء الشرعي، ويكون

---

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم (٢٤٥).
(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٩).
(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٩).

أثر ذلك مع قطر الماء؛ يعني: تعلّق هذه المغفرة وحصولها يتم بقطر الماء؛ يعني: بانتهاء الوضوء على هذه الأعضاء، وهذا من الأحاديث المطلقة التي يرجى فيها للعبد الخير العظيم، ولكن عند أهل السُّنَّة مقيدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، مقيّدة بالأحاديث الأُخرى التي فيها اشتراط باجتناب الكبائر كما في قوله ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»**(١). معلوم أن الصلوات فيها الوضوء والجمعة فيها الوضوء.

الحاصل: أن هذه الأحاديث فيها البشارة وفيها الوعد بهذا الخير بالتشجيع على هذا الخير، وفي الأحاديث الأخرى التقيد بأن هذه كفارة وهذه المغفرة مقيدة باجتناب العبد الكبائر.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

❊ ❊ ❊

١٠٢٩ ـ وعنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوم مُؤْمِنِينَ، وَإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوانَنَا» قالوا: أوَلَسْنَا إخْوَانَكَ يَا رسول الله؟ قَالَ: «أنْتُمْ أصْحَابِي، وَإخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسولَ الله؟ فَقَالَ: «أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «فإنَّهُمْ يَأتُونَ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ». رواه مسلم(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٩).

١٠٣٠ ـ **وعنه**: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مسلم(١).

١٠٣١ ـ **وعن** أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ». رواه مسلم(٢).

وَقَدْ سبق بطوله في باب الصبر، وفي البابِ حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه السابق في آخر باب الرَّجَاءِ(٣)، وَهُوَ حديث عظيم؛ مشتمل عَلَى جمل من الخيرات.

١٠٣٢ ـ **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلغُ ـ أَوْ فَيُسْبغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم(٤).

📖 وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

الشَّرح

هذه الأحاديث تتعلق بفضل الوضوء، وتقدم جملة من الأحاديث في ذلك، والوضوء من أفضل القُربات ومن أسباب حط الخطايا وتكفير

(١) سبق تخريجه برقم (١٣١) وسيأتي ذكره برقم (١٠٥٩).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٥) وسيأتي ذكره برقم (١٤١٣).
(٣) الموضع الذي يشير إليه سبق برقم (٤٣٨).
(٤) أخرجه في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

السيئات وهو شرط للصلاة لا يصح للعبد أن يصلي إلا بطهارة ومع كونه شرطاً فيه أجرٌ عظيم وثواب جزيل وحط للخطايا، وهو من علامات هذه الأمة يوم القيامة يعرفه نبيه ﷺ؛ لأنهم غُرٌّ محجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ولهذا لما زار القبور سلَّم على القبور، وقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» كان يزور القبور بين وقت وآخر ويدعو لهم عليه الصلاة والسلام، والزيارة للقبور سُنَّة للرجال يُذكر الآخرة يُذكر الموت والدعاء للموتى بالرحمة والمغفرة قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» (قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ»[1].

المقصود: أن الله جلَّ وعلا جعل على المؤمنين من أمة محمد علامة من البياض في وجوههم غرة والتحجيل في الأيدي والأرجل من النور الخاص من آثار الوضوء، وكأن هذا علامة لهم يعرفهم بها نبيهم عليه الصلاة والسلام.

الحديث الثاني يقول ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»، في اللفظ الآخر: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ»؛ يعني: في البرد؛ يعني: مع برودة الوقت يعتني بالوضوء لا يتساهل «وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمْ

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٢٩).

الرِّبَاطُ» هذا في فضل هذه الأعمال، فإسباغ الوضوء مما يمحو الله بها الخطايا ولا سيما في أوقات الشدة، كذلك كثرة الخُطا إلى المساجد الخُطا ترفع درجة وتحط خطيئة تكتب بها حسنة ذاهباً وراجعاً هذه نعمة عظيمة لمن أخلص لله، والثالثة انتظار الصلاة بعد الصلاة يكون إذا صلى على باله الصلاة الأُخرى حتى يؤديها لا يغفل، ليس معناه يجلس في المسجد ولا يخرج، لا، المراد؛ يعني: يهتم بالصلاة وينتظر وجوب وقتها حتى يحضر مثلما في حديث السبعة الذين يظلهم في ظله قال: **«وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»**؛ يعني: كلما خرج من الصلاة قلبه معلق بها حتى يأتي بالصلاة الأُخرى، وهكذا المؤمن قلبه معلق بالمساجد ينتظر الصلاة، انتهى من العصر، ينتظر المغرب، انتهى من المغرب، ينتظر العشاء وهكذا وإن كان في بيته وإن كان في سوقه يحرص على ذلك، لا يغفل.

حديث أبي مالك الأشعري: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**» الطُّهُورُ: بالضم؛ يعني: التطهر. والطهور بالفتح؛ يعني: الماء المعد للوضوء «**فالطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**»؛ يعني: التطهر من الجنابة والأحداث شطر الإيمان، الإيمان شطران شطرُ معنوي عملي وهو الإيمان والتوحيد وتقوى الله، وشطرُ حسي وهو الطُهور بالماء، هذا اسمه الطهارة الظاهرة الحسية، والتوحيد والإيمان والأعمال الصالحة هي الطهارة المعنوية بالقلب.

الحديث الرابع: فيه الدلالة على شرعية التشهد بعد الوضوء، يستحب للمؤمن اذا فرغ من الوضوء أن يتشهد يقول: أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هكذا السُنَّة؛ لما في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلغُ ـ أَوْ فَيُسْبغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يقول: أشهَدُ أنْ لا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ**

أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». زاد الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**» هذه الزيادة صحيحة عند الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالسُّنَّة للمتوضئ أن يقول هكذا إذا فرغ من وضوئه يقول: «**أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

يستحب أيضاً ذكرٌ آخر: «**سبحانك اللَّهُمَّ بحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت أستغفرك وأتوب**» هذا ذكر يقوله من قام من مجلس. روى هذا أيضاً النسائي بإسناد جيد عن النبي ﷺ كان يقول بعد الوضوء أو قال: من قاله بعد الوضوء طُبع عليها بطابع تحت العرش.

المقصود: أن هذه فضائل تستحب بعد الوضوء هذه الشهادة في الشهادة وهذا الدعاء فيهما الجمع بين الطهارتين: الطهارة الحسية من الوضوء والطهارة المعنوية في الشهادة والدعاء.

نسأل الله للجميع التوفيق.






١٨٦ ـ بَابُ فضل الأذان

١٠٣٣ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

□ (الاسْتِهَامُ): الاقْتِرَاعُ، وَ(التَّهْجِيرُ): التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٠٣٤ ـ **وعن** معاوية رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مسلم[2].

١٠٣٥ ـ **وعن** عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي صَعصعة: أنَّ أبَا سَعيد الخدريَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإذَا كُنْتَ في غَنَمِك ـ أَوْ بَادِيتِكَ ـ فَأذَّنْتَ للصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ، فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعيدٍ: سمعتُهُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ. رواه البخاري[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان وبرقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... برقم (٤٣٧) وسيأتي ذكر طرف منه برقم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٧).

(٣) رواه في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء برقم (٦٠٩).

﴿ الشَّـرح ﴾

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأذان، الأذان من أفضل القربات وهو دعوة إلى الله ﷻ دعوة إلى أداءِ هذه الصلاة العظيمة التي هي عمود الإسلام، فالمؤذن من الدعاة إلى الله المعلنين بالدعوة إلى أعظم عبادة، وأفضل العبادة بعد الشهادتين؛ ولهذا جاءت فيهم الأحاديث الدالة على فضلهم يقول ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**»؛ يعني: الأذان «**والصَّفِّ الأَوَّلِ**»؛ يعني: من الأجر العظيم «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»؛ يعني: اقترعوا؛ يعني: إذاً كانت قرعة كل يقول: أنا لعلي أحظى بالأذان، لعلي أحظى بالصف الأول، «**ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**» يعني التبكير إلى الصلاة، «**لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»، المؤمن مشروع له أن يبكر ويبادر بالصلاة من حين الأذان أو قبله حتى يدرك الصف الأول، حتى ينتظر الصلاة، يفوز بعبادة الانتظار والذكر والدعاء وانتظار هذه العبادة العظيمة «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»؛ يعني: من الأجر العظيم حضور صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأنهما صلاتان قد ينام عنهما كثير من الناس أو يُشغل عنهما، وكذلك يفرط فيهما المنافقون ويتثاقلون، فالواجب على المؤمن أن تكون عنايته بالصلاة أكمل عناية، وأن يحذر صفات المنافقين، وصفات الكُسالى، وأن يفرح بأن يبادر إلى الصف الأول، وأن يسند إليه الأذان، وأن يسابق في كل صلاة يكون من الأولين، من المنتظرين ومن المتسابقين إلى الصف الأول.

ويقول ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**» يشتهرون بين الناس ويعرفون بسبب ما قاموا من النداء على رؤوس الناس، يدعون إلى هذه العبادة العظيمة.

وحديث **أبي سعيد** يدل على أن الإنسان يؤذن ولو وحده ولو في

غنمه أو باديته، ولو كان واحداً يؤذن ويُقيم؛ ولهذا قال أبو سعيد لشخص: «إِذَا كُنْتَ في غَنَمِك ـ أَوْ بَادِيَتِك ـ فَأَذَّنْتَ للصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ» الإنسان الذي في الصحراء في غنم في بادية في غير ذلك وليس عنده أحد يؤذن ويقيم، ولو كان واحداً.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٠٣٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذكر كَذَا ـ لِمَا لَمْ يَذْكُر مِنْ قَبْلُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفقٌ عَلَيهِ[١].

□ (التَّثوِيبُ): الإقَامَةُ.

١٠٣٧ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم[٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين برقم (٦٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٩).

(٢) رواه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة برقم (٣٨٤).

١٠٣٨ - **وعن** أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ**: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». متفقٌ عَلَيهِ(١).

١٠٣٩ - **وعن** جابر رضي الله عنه: **أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ**: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه البخاري(٢).

١٠٤٠ - **وعن** سعدِ بن أَبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ **أنَّه قَالَ**: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم(٣).

١٠٤١ - **وعن** أنس رضي الله عنه **قَالَ**: قَالَ رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رواه أبو داود والترمذي(٤)، وقال: حديث حسن.

الشَّرح(٥)

هذه الأحاديث كلها تتعلق بأذكار الأذان، والدعاء بعده، ففي **الحديث الأول**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إخبار بأن الشيطان يهرب من الأذان حتى لا يسمعه، ثم يعود بعد انتهائه ليوسوس على الناس، ثم عند

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... برقم (٣٨٣).
(٢) أخرجه في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤).
(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... برقم (٣٨٦).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة برقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة برقم (٢١٢).
(٥) ينظر: شرح لسماحته لكتاب الوابل الصيب، فصل في أذكار الأذان، بتصرف يسير.

سماع الإقامة يدبر ويهرب، فإذا انتهت إقامة الصلاة، عاد ليوسوس على المصلي حتى يشغله في صلاته، وقد يذكره بأمور كان نسيها حتى ينال من خشوع قلبه في صلاته حتى لا يدر كم صلى، نعوذ بالله من وساوس الشيطان الرجيم.

وفي **الحديث الثاني**: عن عبد الله بن عمرو، يقول ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» فإذا كبَّر، كبِّروا، وإذا تشهَّد تشهَّدوا، قال ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثم قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.**

ثُمَّ قَالَ: حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيِّ على الفَلاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

فالسُّنَّة لمن سمع الأذان، أن يجيب المؤذن، ويقول مثل قول المؤذن: سواء بسواء، يقول ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» كبّر، يُكبّر، وإذا تشهَّدَ بتشهّد، إلا في الحيعلة، يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإذا قال المؤذن: حي على الصلاة، يقول المستمع: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا إذا قال: حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله، هكذا شرع الله ﷻ.

ثم يقول بعد الفراغ: يصلي على النبي ويسأل الله له الوسيلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ: ثُمَّ**

(١) أخرجه مسلم عن عمر في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤمن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة برقم (٣٨٥).

صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

كل هذا مستحب عند الأذن، أن يقول مثل قول المؤذن، ويأتي بهذا الذكر، وهذا الدعاء، وهو حري بالإجابة، ولكن الصلاة على النبي تكون بعد أن ينتهي المؤذن، وكذلك المؤذن يصلي على النبي مثل سائر الناس صلاة خفيفة ليست كالأذان بعد إغلاق الميكرفون، صلاة يسمعها من حوله.

وهكذا الإنسان الذي يسمع الصلاة على النبي يصلي على النبي صلاة ليس فيها جهراً زائداً صلاة يسمعها من حوله، ويقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ**» وزاد البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بإسناد صحيح: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ**»[1] إذا قالها وأتى بها لا بأس؛ لأنها موافقة للقرآن: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وَالوسِيلَةَ: منزلة في الجنة: «**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ**». وفي لفظ الحديث الآخر: «**ثُمَّ سَلْ تُعْطَه**»[2].

ويستحب أن يقول عند الشهادتين: «**رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**» عند قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ـ وأنا أشهد ـ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» فيأتي

(١) أخرجها عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السنن الكبرى (١/ ٤١٠ برقم ١٧٩٠).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم (٥٢٤).

بالشهادتين مثل المؤذن، ويقول: رَضِيتُ باللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ﷺ.

فجدير بالمؤمن أن يحافظ على هذه الأذكار العظيمة، وهذه العبادة العظيمة، يرجو ما وعد الله به من الخير العظيم بغفران الذنوب، والدخول في شفاعة نبيّه ﷺ مع ما فيه من إعلان توحيد الله، والدعوة إلى سبيله، وأن الدعاء بين الأذان والإقامة، فيه فضل عظيم، ولهذا قال: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةِ**» فهو من أوقات الإجابة، فينبغي أن يتحرى الإنسان ما بين الأذان والإقامة، بالدعوات الطيبة، الدعوات الجامعة.

فمن سنن الأذان: إجابته، وقول: «**رَضِيتُ باللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**» وقول: لا حول ولا قوة عند الحيعلة، ثم الصلاة على رسوله، وسؤال الله له الوسيلة، والدعاء لنفسه ما شاء.

فقد أمر ﷺ أن نقول كما يقول المؤذن، ثم نسأل له ﷺ الوسيلة، ثم ندعو لأنفسنا بما نشاء، فالمؤمن يتحرى في دعوته الأوقات المناسبة التي يرجى فيها الإجابة، كآخر الليل، وبين الأذان والإقامة، بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، عند جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة، كل هذه الأوقات يتحرى فيها الإجابة.

وفّق الله الجميع.






١٨٧ ـ بَابُ فضل الصلوات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١٠٤٢ ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً. قال: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا». متفقٌ عليه(١).

١٠٤٣ ـ **وعن** جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم(٢).

□ (الغمر): بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٤٤ ـ **وعن** ابن مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». متفقٌ عليه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة برقم (٥٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم (٦٦٨)، وقد سبق برقم (٤٢٩).

(٣) سبق برقم (٤٣٤).

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة تدلّ على فضل الصلوات الخمس، وأن الله جلَّ وعلا يمحو بهن الخطايا ويكفر بهن السيئات لمن حافظ عليهن، وقد شبَّه النبي ﷺ قيام العبد بالصلوات الخمس بمثل نهر غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فإن ذلك لا يبقي من درنه من وسخه شيئاً، فهكذا الصلوات الخمس في حق من حافظ عليها يمحو الله بهن الخطايا والسيئات، والله يقول جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ ـ ١١] ذكر صفات بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة.

فالصلوات الخمس هي عمود الإسلام وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين من حافظ عليها حفظ دينه ومن أضاعها فقد أضاع دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهي عمود الإسلام ومن رحمة الله أن جعل المحافظة عليها والعناية بها من أسباب تكفير السيئات وحط الخطايا لمن لم يُصرّ على كبيرة ولهذا في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»[١].

وفي هذا أن رجلاً أتى من امرأة قُبلة حراماً فجاء تائباً نادماً إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. **قال الرجل: (يا رسول الله ألي هذا خاصة؟)** قال: «**لأُمتي عامة كل من تاب بعد الذنب تاب الله عليه**

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٠) وسيأتي برقم (١٠٤٥).

وجعل الصلوات كفارة له»، والمهم أن يبادر بالتوبة والإقلاع من الذنب والله يتوب على التائبين كما قال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] أعظم الذنوب الشرك، فإذا تاب الإنسان وأسلم محا الله عنه الشرك وهكذا المعاصي كل من تاب منها توبة صادقة محاها الله عنه، والتوبة الصادقة تشتمل على أمور ثلاثة: الندم على الماضي، والإقلاع من الذنب وتركه، والعزم ألا يعود فيه، هكذا التوبة ندم على الماضي، حُزن على ما مضى منه وإقلاع منه وترك له وحذر منه خوفاً من الله وتعظيماً له وعزم صادق ألا يعود فيه.

وإذا كان يتعلق بحق المخلوق لا بد من الشرط الرابع وهو أن يعطي المخلوق حقه أو يتحلّله؛ كظلم في نفسه أو في ماله أو في عرضه لا تتم التوبة إلا بالتحلل أو إعطائه حقه إلا في العرض إذا لم يتيسر له تحلله يدعو له ويذكره في الخير الذي يعلمه منه في المجالس التي اغتابه فيها حتى تكون هذه بهذا.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٠٤٥ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ». رواه مسلم(١).

١٠٤٦ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر برقم (٢٣٣).

وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تؤْت كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم(١).

﴿ الشَّرح ﴾

هذان الحديثان الصحيحان دليلان على فضل الصلوات وما فيها من الخير العظيم، وأنها من أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، والصلاة هي عمود الإسلام من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع دينه، من استقام عليها فهو الناجي السعيد ومن أضاعها فهو الهالك، ولهذا أثنى الله على أهلها كثيراً في كتابه العظيم ووعدهم الخير الكثير كما قال جلَّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ ـ ١١] قال جلَّ وعلا في الآية الأُخرى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤، ٣٥] قال ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي حديث أبي هريرة يقول ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»؛ يعني: ما دام العبد قد اجتنب الكبائر وهي الذنوب العظيمة التي جاء فيها الوعيد بالنار، أو بعذاب القبر، أو بغضب الله، أو فيها

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٢٨).

حدّ من الحدود، أو نفي الإيمان عن صاحبها كما قال جمع من أهل العلم أو تبرُّؤٌ من فاعلها، كل هذه أمور عظيمة يجب الحذر منها وهي من أسباب عدم تكفير السيئات بتعاطي الصلوات وسائر الواجبات حتى يدع هذه المحرمات؛ ولهذا قال ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»**، في لفظ: **«إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»**.

فإذا أتى بالصلوات الخمس ولكنه مصرّ على الزنى، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين، أو أكل الربا، صارت هذه الذنوب من أسباب حرمانه تكفير السيئات حتى يتوب إلى الله منها، حتى يدعها؛ ولهذا يقول جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

فالآية الكريمة توافق ما دل عليه الحديث ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾؛ لأنها خطاب للمسلمين وغيرهم ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، والكبائر أعظمها الشرك فإذا اجتنب العبد الشرك، واجتنب المعاصي التي هي من الكبائر؛ من الزنى والسرقة والعقوق والربا والغيبة والنميمة ونحو ذلك، صارت سيئاته الصغيرة مغفورة بصلواته واجتنابه الكبائر.

وهكذا حديث **عثمان** يقول ﷺ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا»** وفي لفظ: **«وَسُجُودَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً»** ما لم تؤت كبيرةٌ، وهو يوافق حديث أبي هريرة، فالصلوات الخمس حين يحافظ عليها المؤمن ويؤدي حقها من جهة الوضوء والخشوع وأداء ما يلزم فيها تكون كفارة له ما لم تُغش الكبيرة، فينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه، ينبغي له أن يجاهدها لعله ينجو، لعله يسلم ليحذر نزعات النفس ونزعات الهوى

وطاعة الشيطان، فإن تلك تجرّه إلى ما لا تحمد عقباه، ومتى جاهد نفسه في ترك معاصي الله وجاهد نفسه في أداءِ ما أوجب الله فهو السعيد فهو الناجي في الدنيا والآخرة.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.






١٨٨ ـ بَابُ صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ ـ **عن** أبي موسى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

▫ (البَرْدَانِ): الصُّبْحُ والعَصْرُ.

١٠٤٨ ـ **وعن** أبي زهير عُمارة بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»؛ يعني: الفَجْرَ والعَصْرَ. رواه مسلم[٢].

١٠٤٩ ـ **وعن** جُنْدُبِ بن سفيان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ». رواه مسلم[٣].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة في فضل الصلاتين طرفي النهار: صلاة الفجر، صلاة العصر، هاتان الصلاتان أمرهما عظيم ولهما خصوصية، في صلاة العصر جاء قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[٤].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٢، ٣٨٩).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٠٥٢).

الحديث الثاني: يقول ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[(١)].

قال في صلاة الصبح: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ**»، فإنه من يطلبه الله بشيءٍ من ذمته يُدركه ثم يُكبّه في النار، وفي الحديث: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، في الحديث الآخر: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»؛ يعني: الفَجْرَ والعَصْرَ. وما ذاك إلا لأنهما صلاتان عظيمتان في طرفي النهار، فمن حافظ عليهما حافظ على ما سواهما، ومن أقامهما أقام ما سواهما، فالواجب على المؤمن أن يجتهد في المحافظة على الصلوات الخمس والعناية بها والحذر من مشابهة أهل النفاق، وأن يخص الفجر والعصر بمزيد عناية، فالفجر ينام عنها الكُسالى والمنافقون والعصر توافق انتهاء الناس من أعمالهم وتعبهم، وكثير من الناس قد يتركها ويتساهل بها؛ لما يعتريه من الفتور والضعف بسبب أعمال النهار، وبعضهم يُشغل عنها بشيء آخر من الشهوات التي يتعاطاها في آخر النهار، فالمؤمن الصادق هو الذي يحافظ عليهما، فإذا حافظ عليهما فإنه يحافظ على بقية الصلوات من باب أولى.

والصلاة عمود الإسلام من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ ولهذا علّق الله بها أحكاماً عظيمة؛ لأنها هي العمود، ومتى حفظ المؤمن هذا العمود واستقام عليه استقامت البقية وصار إيمانه بهذا العمود وحرصه عليه ومحافظته يدعوه إلى العناية ببقية أوامر الله ورسوله، ويدعوه ذلك أيضاً إلى أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ لما فيها من ذكر الله وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والخضوع لله في الركوع والسجود، فهي عبادة عظيمة

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر برقم (٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٦).

مشتملة على أنواع من العبادة، فإذا استحضر فيها المؤمن قلبه: خشع فيها بقلبه، أثمر له ذلك أنواعاً من العبادة من الخضوع والإيمان واليقين والتعظيم لله ومحبته والمسارعة إلى مراضيه والبعد عن مناهيه، فإن من أقامها أقام دينه ومن أضاعها أضاع دينه.

والفجر أيضاً لها خصوصية من جهة أنها تكون في آخر الليل عند حلاوة النوم في الصيف عند حلاوة النوم في كون الليل يبرد ويطيب النوم، وفي الشتاء يشتد البرد فيتثاقل الناس عن القيام، فإذا حافظ عليها المؤمن شتاءً وصيفاً ولم يمنعه البرد ولا لذاذة النوم عن المحافظة عليها، صار ذلك من الدلائل على قوة الإيمان واليقين وتعظيمه لهذه الشعيرة العظيمة التي يدعوه تعظيمه لها إلى أن يعظم بقية الأوامر والنواهي.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

***

١٠٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادي؟ فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٥١ ـ وعن جرير بن عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٢).

القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

📖 وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

١٠٥٢ ـ **وعن** بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها في فضل صلاتي الصبح والعصر، تقدَّم أن لهما خصوصية وأن المحافظة عليهما من أعظم الأسباب في المحافظة على البقية، وعلى بقية أمور الدين، وما ذاك إلا لأن الصبح تكون في أول النهار عند حلاوة النوم لمن يسهر، وعند شدة البرد وعند حلاوة النوم في القيظ، فكثير من الناس قد يكسل عنها ويضعف ولكن أهل الإيمان والتقوى وقوة الإيمان يبادرون إليها في كل وقت ويحافظون عليها في جميع الأوقات، وهكذا العصر تكون عند نهاية النهار وعند كد الإنسان في الأعمال وعند إيابه إلى أهله غالباً، فربما تساهل فيها، فمن رحمة الله أن حث على العناية بهما والمحافظة عليهما في جميع الأوقات.

والصلوات الخمس كلها عمود الإسلام وكلها فرض على العبد أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم (٦٣٣).

(٢) أخرجه في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم ترك العصر برقم (٥٥٣)، وفي باب التبكير بالصلاة في يوم غيم برقم (٥٩٤).

يواظب عليها في وقتها، ولكنه يخص الفجر والعصر بمزيد عناية؛ لأن وقتهما في طرفي النهار يعتري فيه الإنسان ما قد يُكسله ويضعفه عن أدائهما مع إخوانه في الجماعة. ومما ورد فيهما قوله ﷺ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ وَهُوَ أعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادي؟ فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**». هذه منقبة لأهل الصلاة وأن الملائكة تشهد لهم عند ربها أنهم أتوهم يصلون وتركوهم وهم يصلون، فليحرص المؤمن على المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة حتى تشهد له الملائكة بهذه الشهادة العظيمة.

وحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول: النبي ﷺ نظر إلى القمر ليلة البدر؛ يعني: عند استكمال ليلة أربع عشرة عند قوة نوره فقال: «**إنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ**»؛ يعني: رؤية واضحة لا إشكال فيها؛ ولهذا قال: «**لا تضامون**» في ذلك من الضيم لا يزدحمون ما يحتاج ازدحام، قوله: «**ولا تضامون**»؛ يعني: لا يضم بعضكم لبعض للرؤية فهي رؤية واضحة. في اللفظ الآخر: «**لَا تَضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ**» لا تشكّون في رؤيته، هذا فيه بشرى لأهل الإيمان وأنهم يرون ربهم يوم القيامة في الموقف وفي الجنة: «**فَإنِ اسْتَطَعْتُمْ ألّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا**»؛ يعني: المحافظة على هاتين الصلاتين أكثر من غيرهما من أسباب التلذذ برؤية الله ورؤيته تعالى في يوم القيامة وفي الجنة، ويفيد أن لأهل الصلوات خصوصية من المحافظة على الصلوات، والمُعتني بها له خصوصية في الرؤية لوجه ربه عز وجل أكثر من غيره قال الله جلَّ وعلا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال الزيادة: النظر لوجه الله، فأهل الإيمان الذين أحسنوا إيمانهم لهم الحسنى وهي الجنة ولهم الزيادة وهو النظر إلى وجه الله ﷻ لكمال إيمانهم وكمال تقواهم ومحافظتهم على الصلوات، وأداء حق الله وحق عباده.

والحديث الثالث: حديث بريدة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»** في اللفظ الآخر **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**(١) من فاتته، مصيبة عظيمة كأنما وتر أهله وماله؛ يعني: فاتته في الجماعة أو فاتته في وقتها لنوم أو غيره فكأنما وتر أهله وماله، أما من تركها عمداً فإنه يحبط عمله يكفر بذلك من تركها عمداً بطل عمله وكفر بذلك كغيرها من الصلوات لقوله ﷺ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»**(٢).

وقوله ﷺ: **«العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(٣).

هذا يوجب العناية بالصلوات والمحافظة عليها والحذر من تركها أو التساهل بأدائها في الوقت فهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وهي الحافظة، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

في الحديث الآخر يقول ﷺ: **«أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»**(٤). وفي اللفظ الآخر: **«فإن قبلت صلاته قبل سائر عمله، وإن**

---

(١) سبق تخريجه في شرح الأحاديث رقم (١٠٤٧، ١٠٤٩).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٧٨).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠٧٩).
(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٠٨١)

ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»، فعليك يا عبد الله أن تحرص على المحافظة على الصلاة بطمأنينة وإخلاص وخشوع وأن تكون لك عناية بالفجر والعصر أكثر وأعظم.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية.





١٨٩ ـ بَابُ فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

١٠٥٤ ـ **وعنه**: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ، إحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم(٢).

١٠٥٥ ـ **وعن** أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لَا أَعْلمُ أَحَداً أبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً لِتَرْكَبَهُ في الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إذَا رَجَعْتُ إلى أهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لكَ ذَلِكَ كُلَّه». رواه مُسلِم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم (٦٦٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم (٦٦٩).

(٢) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات برقم (٦٦٦).

(٣) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم (٦٦٣) وقد سبق برقم (١٣٧).

﴿ الشرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على المشي إلى المساجد لأداءِ فرائض الله وبيان ما في هذا من الفضل العظيم، فالمؤمن يجب عليه أن يسعى إلى مساجد الله لأداء الصلوات الخمس، ولا يجوز له أن يصلي في البيت وهو قادر؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[١] قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: مرض أو خوف. وثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل أعمى فقال: يا رسول الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»** فَقَالَ: نَعَمْ. قال: **«فَأَجِبْ»** أخرجه مسلم في «الصحيح» رحمه الله[٢].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال في قوم يتأخرون عن صلاة الجماعة: **«وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

هذا يدل على أنهم تركوا واجباً يستحقون عليه العقوبة ثم في الذهاب للمسجد والرجوع فضل عظيم وأجر عظيم لا ينبغي للمؤمن أن يفوته يقول ﷺ: **«مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوَ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ في الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»** هذا فضل عظيم، فإذا غدا للفجر أو راح للظهر والعصر والمغرب والعشاء، أعد الله له نزلاً في الجنة، النُزل القرى الشيء الذي يتمتع به من الأكل والشرب كلما غدا أو راح، وهذا معناه: أنه يدخل الجنة بهذه المسابقة وهذه المسارعة ما لم يكن هناك كبيرة تمنع.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٦٦).

(٢) سيأتي برقم (١٠٦٨).

وهكذا قوله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**». حديث ابن مسعود قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ المَسَاجِدِ فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ**»[1].

هذا أيضاً فضل عظيم درجات تُرفع سيئات تُمحى حسنات تُكتب، ينبغي للمؤمن ألّا يفوت هذا الخير العظيم ويحرص على الصلاة في الجماعة.

وهكذا حديث **أُبي الأنصاري** أنه كان بعيداً عن المسجد، كان مسكنه بعيداً، وكان لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ يحافظ عليها مع النبي ﷺ وكان يمشي على رجليه فقيل له: (يا فلان لو اتخذت حماراً تركبه في الظلماء)؛ يعني: في الليلة الظلماء وفي الرمضاء وقت الحر، قال: (ما أحب أن بيتي بجنب المسجد، إني أُحب أن يكتب الله لي خُطاي ذاهباً وراجعاً) فقال له النبي ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّه**»؛ يعني: جمع لك تكفير الخطايا وحط السيئات ذاهباً وراجعاً، ففي هذا فضل عظيم وحث كبير على الذهاب إلى المساجد وصلاة الجماعة فيها، وأن ذلك من أسباب تكفير السيئات وحط الخطايا ورفع الدرجات، وفي ذلك إظهار شعائر الإسلام من الناس والدعوة إلى الصلاة بالفعل.

وفَّق الله الجميع.

***

١٠٥٦ ـ وعن جابر ﷺ قَالَ: خَلَت البِقاعُ حولَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُم تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟» قالوا: نعم، يا رَسُول اللهِ، قَدْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود ﷺ ١/ ٣٨٢ برقم (٣٦٢٣).

أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فقالوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم[(١)]، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

١٠٥٧ - **وعن** أبي موسى ﷺ قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمَامِ أعظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». متفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٠٥٨ - **وعن** بُريدَة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرُوا المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ[(٣)].

الشَّرح

هذه الأحاديث كالتي قبلها في فضل المشي إلى المساجد، وأن الخُطا إلى المساجد فيها خيرٌ عظيم، وأن الله يكتب للماشي بخطواته أجوراً وحسنات ويحط سيئات، فينبغي للمؤمن أن يصبر على ذلك وأن يتحرى الأجر في ذلك، فذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى المسجد يكتب له به حسنات ورفع درجات وحط خطيئات؛ ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم إليها ممشىً**» وهكذا في حديث بني سلمة: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ»

---

(١) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم (٦٦٥) وقد سبق برقم (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٥١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم (٦٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام برقم (٥٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة برقم (٢٢٣).

لما أرادوا أن ينتقلوا قُرب المسجد قال لهم النبي ﷺ: **«بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ»**؛ يعني: الزموا دياركم وابقوا فيها تُكتب آثاركم.

حديث ابن مسعود: «أن العبد إذا ذهب إلى الصلاة كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له درجة وحط عنه خطيئة»، وحديث: **«بَشِّرُوا المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. فالمؤمن يحتسب ويصبر في خروجه إلى الصلاة في الليل في الليلة الظلماء يرجو ما عند الله من المثوبة، فإذا كانت البلاد قد يسَّر الله لها النور والضوء بهذه الكهرباء الآن، فالنعمة عظيمة ولا عذر للإنسان في التساهل وقد يسَّر الله له الأمن والنور.

المقصود: لو فُرض أن البلد مظلمة، فالواجب عليه أن يتصبر ويتحمل ويخرج إلى المساجد ويؤدي الصلاة في الجماعة يرجو ما عند الله من المثوبة، والأحاديث مطلقة في فضل الجماعة تفسرها الأحاديث الصحيحة الأخرى في وجوب الجماعة، فالجماعة لها فضل وهي واجبة أيضاً، فأخبار الرسول عن فضل الجماعة لا يمنع من أخذ الأدلة الأخرى الدالة على وجوبها، وأن تؤدى هذه الصلاة في المساجد في بيوت الله جلَّ وعلا فيؤخذ بالأدلة كلها؛ ولهذا همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، فلولا أنها جريمة عظيمة لم يهم بهذه العقوبة العظيمة.

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[1]. يقول للأعمى: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»** فَقَالَ: «نَعَمْ». قال: **«فَأَجِبْ»**[2]، فهي واجبة ومع هذا فيها أجر عظيم رفع

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في كتاب المساجد والجماعة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩١) وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ برقم (٨٩٤، ٨٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٦٦).

الدرجات ومضاعفة الحسنات وتكفير الخطيئات وبالنور التام يوم القيامة.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

❃ ❃ ❃

١٠٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**ألا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». رواه مسلم[١].

١٠٦٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ» قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية** [التوبة: ١٨]. رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرح ❁

هذان الحديثان كلاهما يتعلقان بالصلاة والمحافظة عليها والعناية بها مع العناية بالوضوء ومع العناية بالمشي إليها، وتقدم قوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**» تقدم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**»[٣]. فهل ذلك يبقي من درنه

---

(١) أخرجه في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم (٢٥١) وقد سبق تخريجه برقم (١٣١، ١٠٣٠).

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٧) وفي كتاب التفسير عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة برقم (٣٠٩٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٤٣).

شيئاً، في الحديث الآخر: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»(١).

وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «**ألا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»؛ يعني: يحصل به هذا وهذا، تكفير السيئات ورفع الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذَلِكُم الرِّبَاطُ**» وهو المشار إليه في قوله جلَّ وعلا: ﴿اَصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

فمن الرباط العناية بالصلاة وانتظارها كلما فرغ من الصلاة تكون على باله الصلاة الأخرى، ينتظرها ويعزم على أدائها في الجماعة، وهو مُعتنٍ بها محافظ عليها متأثر بها، كما أن الرباط في الثغور جهاد وعمل صالح ضد الأعداء، وهكذا الرباط في انتظار الصلوات والعناية بالصلوات في أوقاتها وفي أدائها في الجماعة كله رباط فيه الأجر العظيم.

وإسباغ الوضوء في المكاره؛ يعني: في حال البرودة برودة الجو برودة الماء كونه يسبغ الوضوء في هذه الحال يدل على عظيم العناية بالوضوء والحرص على أن تؤدى الصلاة بوضوءٍ شرعي سليم؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**في السبرات**»؛ يعني: في وقت البرد كون الإنسان ما يتساهل لوجود البرد، بل يعتني بالوضوء: يسبغ الوضوء.

كثرة الخطى للمساجد تحصل ببعد المكان كلما بعد المكان كثرت الخُطا، قد سبق قوله ﷺ لبني سلمة لما أرادوا الانتقال قرب المسجد قال: «**بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثَارُكُم، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(٢)؛ يعني:

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

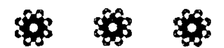
(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٦، ١٠٥٦).

الزموا دياركم حتى تكتب لكم الآثار في ذهابه إلى الصلاة ورجوعه.

وهكذا حديث أنس في قصة الرجل الذي كان يأتي إلى مسجد النبي ﷺ من مكان بعيد في الرمضاء والظلماء فأشير عليه أن يتخذ حماراً، فقال: لا، إني أحب أن تكتب خُطاي ذاهباً وآيباً، فقال الرسول ﷺ: «**أخبروه بأن الله جمع له ذلك كله**»[١] وليس معنى الرباط أن يبقى في المسجد لا يعمل لحاجاته ولا يذهب لقضاء حاجة أهله لا يبيع ولا يشتري، لا، المقصود أنه يكون على باله الصلاة وعلى همته وعلى عزمه لا تذهب عن قلبه وفكره، بل كلما فرغ من صلاة فالصلاة على باله لا ينساها ولا يضعف عنها، بل هو مرابط في هذا الأمر بالتذكر والعناية والمحافظة والمسارعة، كل صلاة في وقتها.

الحديث الآخر حديث أبي سعيد: «**إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ**» هذا الحديث فيه ضعف عند أهل العلم ولكن له شواهد، فإن الصلوات من حفظها حفظ دينه والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨]، فعمار المساجد هم أهل الصلاة، هم أهل الاستقامة هم أهل الإيمان الصادق، فلا شك أن انتظار الصلاة بعد الصلاة والمحافظة عليها من دلائل الإيمان من دلائل الصلاح ومن دلائل الخير، فالمحافظة على الصلاة والعناية بها من الدلائل الظاهرة والعلامات البيِّنة على صلاح الرجل وقربه من ربه وبعده عن صفات المنافقين.

وفَّق الله الجميع.



---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٧، ١٠٥٥).



١٩٠ ـ بَابُ فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمنَعُهُ أنْ يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلَّا الصَّلاةُ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٦٢ ـ **وعنه** رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رواه البُخَارِيُّ[2].

١٠٦٣ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». رواه البُخَارِيُّ[3].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة الثابتة كلها تدلُّ على فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة، وأن العبد في أجر وثواب ما دام ينتظر الصلاة وهكذا بعد الصلاة ما دام في مصلاه، فإن الملائكة تستغفر له وتدعو له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد برقم (٦٥٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم (٦٤٩) ساقه بعد رقم (٦٦١) حديث الباب (٢٧٥).

(٢) أخرجه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد برقم (٦٥٩)، ومسلم في الكتاب والباب المذكورين في الحاشية السابقة برقم (٦٤٩) ساقه بعد (٦٦١) قبل (٦٦٢) رقم حديث الباب (٢٧٣).

(٣) أخرجه في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد برقم (٦٦١).

بالرحمة والمغفرة ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال: « **ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً**» فإذا وصل المسجد فلا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة والملائكة تصلي عليه «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ صل عليه، اللَّهُمَّ تُب عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِث**». يؤذِ لم يحصل له الطمأنينة، أو يُحدث ينقض الطهارة، فجدير بالمؤمن يحرص على هذا الخير وأن يلتمسه وأن يكون من أهله في المحافظة على الصلاة في الجماعة واحتساب الأجر في ذلك من أجل هذا الخير العظيم، وأنه لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه قبلها وبعدها ما لم يؤذ أو يحدث والملائكة تصلي عليه تقول: «**اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه**».

كذلك أنه ذات ليلة عليه الصلاة والسلام أخَّر العشاء إلى شطر الليل شُغل فأخَّرها إلى آخر وقتها، فقال ﷺ: «**صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا**»؛ يعني: أنتم على خير، فإذا جلس ينتظرها وتأخر الإمام لبعض الأعذار فهو في صلاة من حين يتوضأ ويدخل المسجد، وهكذا إذا جلس في مصلاه يستغفر الله يسبح الله يقرأ هو في صلاة ما لم يؤذ أو يحدث، فالصلاة كلها خير أداؤها خير وانتظارها خير والسعي إليها خير فهي كلها خير؛ ولهذا جاء في الحديث: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**»[1] فيها ذكر الله فيها قراءة القرآن فيها تعظيم الله فيها الركوع والسجود فيها تعظيم الله بالتسبيح والتقديس فيها دعاء وسؤال وطلب جوده ومغفرته، فيها عبادات كثيرة والمحروم من حرم هذا الخير العظيم، الله جلَّ وعلا ذم المنافقين

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ثوبان ﷺ في كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧) وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١ برقم (٤٤٨).

لتكاسلهم وتأخرهم عنها ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، فالمؤمن يحذر صفاتهم الذميمة ويبتعد عنها ويكون من المسارعين والمواظبين والمحافظين على هذه الصلاة.

وفَّق الله الجميع.






١٩١ ـ بَابُ فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤ ـ **عن** ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفقٌ عَلَيهِ[١].

١٠٦٥ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذلِك أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِث، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». متفقٌ عَلَيهِ[٢]، وهذا لفظ البخاري.

١٠٦٦ ـ **وعنه** قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رواه مُسلِم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٤٩) وقد سبق برقم (١٠).

(٣) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

الشَـرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلَّق بصلاة الجماعة، صلاة الجماعة شأنها عظيم وأمرها كبير، فإن الله يضاعف خطوات المؤمن إلى الصلاة حسنات ويرفع بها درجات ويحط بها خطيئات، فينبغي للمؤمن أن يحرص على المحافظة على الصلاة في الجماعة ولو بعُد داره؛ لينال هذا الخير العظيم، وذلك فرض عين واجب عليه أن يصلي مع المسلمين، وليس له أن يصلي في بيته؛ ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام في صلاة الجماعة: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1].

وقال ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» وفي حديث أبي هريرة: «**بخَمْس وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً**» حديث ابن مسعود: «**وكتب الله له بها حسنة**» فإذا وصل المسجد لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**» ما لم يؤذِ أو يحدث.

هذا من فضل الله العظيم، أن العبد يُكتب له حسنات، يُحط عنه خطيئات، وهو على درجات في ذهابه للمسجد وجلوسه في المسجد وانتظاره الصلاة، وهكذا مُكثه بعد الصلاة، ويأتي بعدها بالأذكار الشرعية أو يقرأ القرآن بعد ذلك، فهو على صلاة، ما انتظر الصلاة وهكذا بعده، والملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، تقولُ: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري عن زيد رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١) وسيأتي برقم (١١٢٨).

صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» والسُّنَّة أن يَطّهر في بيته يخرج متطهراً من البيت مستعدّاً للصلاة.

وفي الحديث الثاني: لما (أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأجِبْ»).

في اللفظ الآخر: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» دلَّ على أن من يسمع النداء ولو كان أعمى ليس له قائد يتسبب حتى يصل المسجد، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ» قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

فالمؤمن يجاهد نفسه يحرص على إغاظة المنافقين وعلى المحافظة على هذه العبادة في المساجد، يغيظ المنافقين ويرضي الله رب العالمين، ويفوز بهذه الخيرات العظيمة من الدرجات والحسنات وتكفير السيئات حتى ولو كان أعمى يجتهد في أن يصل نفسه، قد ثبت عنه ﷺ أنه هَمَّ أن يحرق على من تخلف بيته، فهذا يدلّ على عظم الأمر، وكثير من الناس يتساهل في هذا الأمر، يتشبه بالمنافقين في التخلف عن الصلاة، هذه مصيبة كبيرة، نسأل الله العافية.

فالواجب الحذر. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فلا ينبغي للمؤمن أن يرضى بهذه الحالة مشبهاً حال المنافقين، فليشمر ويجتهد في المسابقة والمسارعة إلى الصلاة مع إخوانه في الجماعة في كل وقت.

وفَّق الله الجميع.

١٠٦٧ ـ **وعن** عبدِ الله ـ وقيل: عَمْرو بن قَيسٍ ـ المعروف بابن أُمِّ مكتوم المؤذن ﷺ أنَّه قَالَ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ المَدينَةَ كَثيرةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَحَيَّهلاً». رواه أبُو دَاوُدَ[1] بإسناد حسن.

□ ومعنى: (حَيَّهلاً): تعال.

١٠٦٨ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ». متفقٌ عَلَيهِ[2].

١٠٦٩ ـ **وعن** ابن مسعود ﷺ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أنَّكُم صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكم كَمَا يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ. رواه مُسلِم[3].

📖 وفي رواية لَهُ قَالَ: إنَّ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/ ٣٧٤ برقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

(٣) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤).

الشَّـرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بصلاة الجماعة، صلاة الجماعة تقدم ما يتعلق بذلك، صلاة الجماعة فريضة ولازمة فلا يجوز للمسلم أن يصلي وحده بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في بيوت الله، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النور: ٣٦ ـ ٣٨]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، أمر بالجماعة حتى في الخوف حتى في شدة الحرب.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ يعني: صلّوا مع المسلمين، فالجماعة فرض لا بد منه ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن الصلاة مع إخوانه إلا من عذر شرعي كالمرض أو الخوف؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لابن أُم مكتوم عبد الله بن أم مكتوم ويقال عمرو بن أم مكتوم لما استأذن من أجل أنه كفيف والطرق قد يكون فيها الهوام والسباع وليس له قائد يلائمه، قال: «**هَلْ تَسْمَعُ حي عَلَى الصَّلَاةِ حي عَلَى الفَلَاحِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قال: «**فَحَيَّ هَلاً**»؛ يعني: أجب هكذا، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه مسلم في «الصحيح» بلفظ: أنه سأله فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لي قَائِدٌ يقودني إِلَى المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»). في الرواية الأُخرى لغير مسلم: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». فإذا كان رجل أعمى كفيف ليس له قائد يلائمه ومع هذا يقال له: ليس لك رخصة بل يجب أن تصلي مع الناس، فكيف

بحال البصير القادر السليم؟ ويقول ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

فالواجب على أهل الإسلام هو الصلاة في الجماعة وعدم التخلف إلا من عذر شرعي، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: (قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى)؛ يعني: من طرق الهدى، السَّنن بفتح السين الواحد والسُّنن الطرق وهو من سنن الهدى، الصلاة من سنن الهدى، الصوم من سنن الهدى، (وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ). وفي لفظ: «لكفرتم» (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ)؛ يعني: ترك صلاة الجماعة من صفة المنافقين، (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ). من حرص الصحابة على الجماعة بعضهم مرضى يؤتى به يهادى بين الرجلين؛ يعني: يعاونه رجلان حتى يصل المسجد من شدة حرصهم على الجماعة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ» فعمل يستحق عليه صاحبه أن يحرق عليه بيته يدل على شرعية الوجوب؛ يعني: لا بد منه ثم فيها إعلان شعائر الدين، صلاة الجماعة إعلان شعائر الإسلام، تكثير المسلمين، التعاون، التواصي بالحق، التناصح، كيف يعرف أنك مسلم وأنت لا تصلي؟ إذا كنت لا تحضر الجماعة، إنما يعرف المسلمون

بإيمانهم وتقواهم والتزامهم بالإسلام، بأدائهم الصلاة في الجماعة، فبهذا يتعارفون ويتعاونون ويتواصون بالحق، أما التخلف والتشاغل هذه من صفات أهل النفاق ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وأثقلها عليهم الفجر والعشاء كما في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**[١]. دل على أنه ثقيلة عليهم؛ لكن أثقلها عليهم صلاة الفجر وصلاة العشاء، فالواجب الحذر من التشبه بهم.

نسأل العافية والسلامة.

❁ ❁ ❁

١٠٧٠ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: **«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»**. رواه أبُو دَاوُدَ[٢] بإسناد حسن[٣].

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٧٣).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٨٤٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢/ ٥٢٤ برقم (٣٧٩٦).

(٣) سيأتي شرحه ضمن الباب الذي يليه.



١٩٢ ـ بَابُ الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مُسلِم(١).

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(٢). قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عَلَيهِ(٣) وقد سبق بِطولِهِ(٤).

١٠٧٣ ـ وعنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عَلَيهِ(٥).

---

(١) أخرجه في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم (٦٥٦).

(٢) أخرجها في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة برقم (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... برقم (٤٣٧).

(٤) برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة برقم (٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

الشَّرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجماعة وفضل الجماعة، والجماعة واجبة على الرجال المكلفين، يجب عليهم أن يصلّوا في جماعة في مساجد الله، أما النساء فالسُّنَّة لهن الصلاة في البيت وهو الأفضل لهن، والواجب على الجميع العناية بذلك وأن يحافظوا على الوقت وعلى الطمأنينة والخشوع في الصلاة وأدائها كما شرع الله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ ـ ١١].

الواجب على جميع المكلفين من الرجال أن يصلّوا مع الجماعة في بيوت الله في المساجد، وأن يحافظوا عليها طاعة لله سبحانه وتعظيماً لأمره، وحذراً من مشابهة أهل النفاق، وحذراً من تركها أيضاً، فإن الصلاة في البيت وسيلة إلى الترك؛ ولهذا حرّم الله ذلك، يقول النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[1]. قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، وجاءه رجل أعمى فقال: (يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد هل لي من رخصة أن أُصلِّيَ في بيتي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»** وفي لفظ: **«هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»** قَالَ: نَعَمْ، قال: **«فَحَيَّهلاً»**.

في حديث أبي الدرداء يقول الرسول ﷺ: **«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ»**؛ يعني: الخطر على من

---

(١) قد سبق تخريجه في شرح الأحاديث رقم (١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩).

ترك الجماعة وانفرد، هو على خطر من الشيطان أكثر، فالواجب على المؤمن أن يحرص على أداء الصلاة في الجماعة وألّا يتخلف عن إخوانه في بدو ولا في حضر.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**». هذا يدل على فضل الجماعة وأن من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله؛ لما في ذلك من الخير العظيم والفضل الكبير، فإذا جمع بين ذلك صلى في الجماعة الفجر والعشاء وقام الليل جمع بين الخيرين.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ**» في اللفظ الآخر: «**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا**»؛ يعني: من الأجر «**لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**». الواجب الحذر من صفات المنافقين والمحافظة على الصلاة في الجماعة، العشاء والفجر وغيرهما، هذا هو الواجب. على المؤمن أن يحافظ على الصلاة في الجماعة وأن يحذر التخلف عنها والتشبه بأعداء الله إلا من عذر كالمرض والخوف، فالعذر يقوم مقام الحضور. يقول ﷺ: «**إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»[(١)]، معناه: له أجره الكامل، فالواجب على المسلم أن يحذر التساهل وترك الجماعة إلا من عذر.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي موسى في كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله مرض أو سفر برقم (٣٠٩١) وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٩١ برقم (١٢٦١).




١٩٣ـ بَابُ الأمر بالمحافظة عَلَى الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهنّ

قال الله تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠٧٤ ـ **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رَسُول اللهِ ﷺ أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ». متفقٌ عَلَيهِ(١).

١٠٧٥ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلَاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عَلَيهِ(٢).

١٠٧٦ ـ **وعنه**، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». متفقٌ عَلَيهِ(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣١٢) وسيأتي ذكره برقم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦)، وسيأتي برقم (١٢٠٦، ١٢٧١).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٩٠) وسيأتي ذكره برقم (١٢٠٩).

الشرح

هاتان الآيتان مع الأحاديث الثلاثة كلها تدلُّ على عظم شأن الصلاة وأن الواجب المحافظة عليها والتواصي بها؛ لأنها عمود الإسلام وأول شيء يفعل من الإسلام فالأمر عظيم؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، دلَّ على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله بل يقتل، قال جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤، ٣٥]، قال جلَّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة العناية بالصلاة وإقامتها والمحافظة عليها في أوقاتها مع الطمأنينة والخشوع فيها وعدم العجلة؛ لأنها عمود الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»[1].

فالواجب على كل مسلم أن يعتني بها وأن يحافظ عليها، ولما

(١) سيأتي ذكره وتخريجه برقم (١٥٢٢) ضمن حديث معاذ رضي الله عنه.

سُئل: أي العمل أفضل؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» فأفضل الأعمال بعد التوحيد الصلاة على وقتها، فليؤدِّها في وقتها كما أوجب الله، هذا أفضل الأعمال بعد الشهادتين أن تؤدى الصلاة في وقتها، قَالَ: (قُلْتُ: يا رسول ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»). هذا يبيِّن عظم شأن بر الوالدين وأن برهما عظيم حتى قرنه بالصلاة، فالواجب على كل مسلم أن يبرَّ والديه وأن يعتني بذلك؛ ولهذا أوصى الله بذلك في كتابه العظيم في مواضع كثيرة قرن الوصية بالوالدين مع الوصية بالتوحيد وترك الشرك ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] الإحسان إلى الوالدين من أهم الفرائض، ثم الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من إعلاء الدين وقمع المشركين وإظهار شعائر الإسلام.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»؛ يعني: على خمس دعائم «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، هذا الركن الأول «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» الإسلام هو دين الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، دين الله مبني على هذه الأركان الخمسة الشهادتين وهما: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، الشهادة بأن الله مستحق العبادة وإفراده بالعبادة دون كل ما سواه، والشهادة بأن محمداً عبد الله ورسوله ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، هذه أركان الإسلام الظاهرة، وأركانه الباطنة المتعلقة بالقلب: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، فلا بد من هذا وهذا، لا بد من الإيمان بالله بأنه ربك وإلـٰهك الحق، ومعبودك الحق، والإيمان بملائكة الله وكتبه المنزلة على الرسل التي أعظمها القرآن الكريم والإيمان بالرسل والملائكة والإيمان بالقدر، أن الله قدَّر

الأشياء وعلمها، كل شيء بقدر الله الخير والشر قد قدره الله وعلمه، وأمر المؤمنين بتوحيده وطاعته، ونهاهم عن الشرك ومعصيته، وأعطى العقول والأسماع والأبصار والأدوات حتى يعمل المؤمن بما يرضي الله ويبتعد عما يُسخط الله ﷻ.

فالصلاة شأنها عظيم وهي أعظم الأركان وأهم الأركان بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، فالواجب على المسلمين العناية بها والمحافظة عليها، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(١).

حديث ابن عمر كذلك مثلما تقدم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» فالذي يترك الصلاة دمه هدر يجب على ولاة الأمور أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ**»(٢) وكان عمر يكتب إلى عماله ويقول رضي الله عنه: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٣). ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين برقم (٤٩٢٨).

(٣) سبق برقم (١٠٧٨).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٧٩).

الواجب على المؤمن أن يعتني بذلك مع أهله وأولاده وجيرانه لا يغفل، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ومن أعظم الوقاية: أن يستقيموا على الصلاة وأن يحافظوا عليها وأن يقوم ولي أمرهم عليهم بذلك حتى يكون هذا الجهاد من أسباب الوقاية من عذاب النار.

وفَّق الله الجميع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

١٠٧٧ ـ وعن معاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعثنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوم وَلَيلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». متفقٌ عَلَيهِ[1].

١٠٧٨ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكفر، تَرْكَ الصَّلَاةِ». رواه مُسلِم[2].

١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه التِّرمِذِيُّ[3]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٨).
(٢) أخرجه في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).
(٣) أخرجه في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٤٨/١ برقم (١١).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدلُّ على عظم شأن الصلاة وأنها عمود الإسلام وأن من تركها كفر الواجب على أهل الإسلام رجالاً ونساءً أن يحافظوا عليها وأن يقيموها كما أمر الله لقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وفي قوله جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي قوله سبحانه: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. الصلاة أمرها عظيم وشأنها كبير من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

تقدّم ما ذكره نافع مولى ابن عمر قال: كان عمر رضي الله عنه يكتب إلى أمرائه إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عندي الصَّلاَةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

وفي «مسند أحمد» بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»**[1]. هذا وعيد عظيم يدل على كفر من ضيعها وتركها ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حديث معاذ لما بعثه الرسول إلى اليمن قال له: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»**؛ يعني: اليهود والنصارى عندهم بعض العلوم؛ يعني: فتهيأ لهم واستعد لتوجيههم وإرشادهم ودعوتهم **«فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ»**؛ يعني: ادعهم إلى توحيد الله وطاعة الرسول ﷺ والإيمان به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ١/ ١٦٩ برقم (٦٥٧٦).

في اللفظ الآخر: «**فادعهم إلى أن يوحدوا الله وأن يشهدوا أني رسول الله**». في اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه **شهادة أن لا إله إلا الله فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِك، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلَوَاتٍ فِي كُلِّ يوم وَلَيلَةٍ**» هذا يدل على أن البداءة تكون بالتوحيد والإيمان بالرسالة قبل كلِّ شيء، وأن على الدعاة كما على الرسل أن يبدؤوا بالتوحيد والإيمان بالرسول قبل كل شيء مع الكفرة، الكافر يدعى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غيرهم يدعون أولاً إلى توحيد الله وإخلاص العبادة لله وحده دون كل ما سواه، وهذا هو معنى شهادة أن لا إلـه إلا الله؛ لأن معناها لا معبود حق إلا الله كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وهكذا الدعوة إلى الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام والشهادة بأنه رسول الله لا بد من ذلك فلا إسلام إلا بذلك، ثم بعد الإقرار بالشهادتين والإيمان بهما يدعى إلى قبول الصلاة كما فعل معاذ بأمر النبي ﷺ، ثم الزكاة بعد الصلاة، ثم قال: «**فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِك، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

هذا يفيد أن الواجب على المؤمن وعلى الأمراء وعلى الدعاة أن يتحروا الحق والعدل في كل شيء ويحذروا الظلم؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة، فعلى الحاكم والأمير والداعية إلى الله وعلى كل مسلم أن يتقي الله، وأن يتحرى العدل في أموره كلها والأمانة، وأن يحذر الجور والظلم أينما كان.

في **الحديث الثاني**: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكفر، تَرْكَ الصَّلَاةِ**» هذا يدل على أن تركها كفر أكبر؛ لأنه قال: الكفر والشرك، والكفر معرف

والشرك معرف والأصل فيه الكفر الأكبر والشرك الأكبر فبين الكفر الأكبر والشرك الأكبر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر.

وهكذا في حديث بريدة الذي رواه الإمام أحمد، وأهل السُّنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» الحديث[1]. رواه أحمد وأهل السُّنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

هذا يعم الرجال والنساء من العرب والعجم يعم الجميع، فالواجب العناية بالصلاة والمحافظة عليها والحذر غاية الحذر من إضاعتها، والتساهل عنها من صفات المنافقين ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، قال جلَّ وعلا: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

نسأل الله العافية هذه فيما بينه الله ورسوله، وذلك يوجب له الحذر من التشبُّه بأعداء الله المنافقين في التخلف عن الصلوات والكسل عنها، بل الواجب العناية بها والمحافظة عليها في السفر والحضر في جميع الأحوال، فهي عمود الإسلام وأول ما يفقد من الدين وأول شيء يحاسب عنه المرء يوم القيامة صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر. نسأل الله العافية.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣٤٦ برقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم (١٠٧٩)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩).

١٠٨٠ ـ **وعن** شقِيق بن عبدِ الله التَّابِعيِّ المتفق عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أصْحَابُ محمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه التِّرمِذِيُّ[1] في كِتَابِ الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠٨١ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أفْلَحَ وأَنْجَحَ، وَإنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبدي من تطوّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أعْمَالِهِ عَلَى هَذَا». رواه التِّرمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرح

هذان الحديثان بل الأثر والحديث كلاهما يتعلقان بعظم شأن الصلاة، وأن الواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة وأن يحذر التهاون بها، وأن تركها كفر وخروج من الإسلام، أعوذ بالله من ذلك، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث جابر: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ** والكفر، **تَرْكَ الصَّلَاةِ**» وهكذا المرأة المعنى واحد، ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، ويقول ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، ويقول عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله: (**كَانَ أصْحَابُ محمَّدٍ ﷺ**

(١) أخرجه في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة برقم (٤١٣).

لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)؛ يعني: أصحاب النبي ﷺ ما كانوا (**يَرَوْنَ شَيْئاً تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاةِ)**؛ يعني: تركها كفر مخرج من الملة بخلاف الزكاة والصوم والحج، فإنها معصية وكبيرة من الكبائر، إذا ترك الزكاة ما أداها كبيرة من الكبائر يستحق عليها العقاب يوم القيامة وفي النار، وذكر الرب جلَّ وعلا في كتابه العظيم: أن من بخل بالزكاة يعذب بها يوم القيامة، هكذا جاءت السُّنَّة أن صاحب الزكاة يعذب بزكاته يوم القيامة إذا لم يخرجها كان إبل، أو بقر، أو غنم، بطح ذلك في قاع قرقر تمر عليه يطأه أخفافها الإبل وتطؤه بأظلافها البقر والغنم تنطحه بقرونها البقر والغنم تعضه بأفواهها الإبل كل ما مرت عليه هو عادة عليه أخرى...؟ في يوم كان مقدارها خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

نسأل الله السلامة، وإن كانت ذهباً أو فضة يحمى عليها في نار جهنم، يكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما...؟ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، هذا وعيد عظيم نسأل الله العافية.

وهكذا صوم رمضان إذا ترك شيئاً منه بالوعيد الشديد والتحذير الأكيد من كبائر الذنوب، هكذا الحج إذا أخَّر مع الاستطاعة فيه الوعيد، هكذا عقوق الوالدين قطيعة الرحم شرب المسكر الغيبة النميمة، أكل الربا كلها من الكبائر العظيمة، وفيها الوعيد؛ لكن ليس صاحبها كافراً إذا لم يستحلها فهو عاص فاسق، إلا إذا استحلها إذا رأى العقوق حلالاً، أو الزنا حلالاً، أو الخمر حلالاً، صار كافراً نعوذ بالله.

فينبغي للمؤمن الحذر من جميع ما حرم الله، وينبغي له العناية والحرص على كل ما أوجب الله، وأن يؤديه على أكمل وجه وآخر وجه يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، ومن الأحاديث التي تدلُّ على عظم شأن

الصلاة قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»، هذا وعيد عظيم، أول شيء تحاسب عنه يوم القيامة هذه الصلاة، هل أكملتها؟ هل أتممتها؟ أو انتقصت منها شيئاً؟ عليك أن تجتهد في إكمالها وإتمامها والمحافظة عليها حتى تربح يوم القيامة وتفوز بالسعادة «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبدي من تطوّع، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أعْمَالِهِ عَلَى هَذَا». وهكذا بقية الأعمال من زكاة، وصوم، وحج، وغير ذلك إذا انتقص منها شيء كمل النقص بما اعتاده من النوافل مع تعرضه للوعيد الشديد.

نسأل الله السلامة، وهذه الدار هي دار العمل دار المحاسبة والمجاهدة، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، قال ﷻ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت: ٦]، وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد: ٣١].

فالمؤمن يحتسب ويجاهد نفسه يصبر على ما فرض الله عليه عن إخلاص وعن رغبة فيما عند الله وعن شوق إليه وعن تلذذ بطاعته، ويحذر ما حرم الله عليه ويكره ذلك ويحذره ويتباعد عنه حذراً من غضب الله وحذراً من عذابه سبحانه كما قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١].

وفّق الله الجميع.






١٩٤ ـ بَابُ فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول، وتسويتها، والتراص فيها

١٠٨٢ ـ **عن** جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». رواه مُسلِم(١).

١٠٨٣ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». متفقٌ عَلَيهِ(٢).

١٠٨٤ ـ **وعنه**، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «خيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مُسلِم(٣).

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع برقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف برقم (٤٣٧) وقد سبق برقم (١٠٣٣).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف برقم (٤٤٠).

الشَّرح

هذه الأحاديث في فضل الصفوف ورصِّها وإكمال الصف الأول فالأول، المشروع للمسلمين أن يصلّوا جماعة وهذا فرض عليهم، لازم أن يصلّوا صلواتهم الخمس جماعة في المساجد، الواجب عليهم أن يصفوا متراصين ويكمل الصف الأول فالأول، كما شرع لهم نبيهم ﷺ ذلك وأمرهم به، فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١].

هذا **الحديث الأول**: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج عليهم: على أصحابه فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، (وَكَيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟) قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**»؛ يعني: يجتهدون في إتمام الصفوف الأُول، كلما تم صف أكملوا ما بعده ثم يتراصون، هذه السُّنَّة؛ إكمال الصف الأول فالأول مع التراص، فلا يبدأ الصف الثاني حتى يكمل الأول، ولا يبدأ في الثالث حتى يكمل الصف الثاني، وهكذا مع التراص؛ يعني: التراص الذي لا يؤذي، تراص يسد الخلل ولكن لا يؤذي أحداً؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يؤذي أخاه يكون تراص تقارب، لكن ليس فيه أذى ولا مضايقة، يكون القدم مع القدم بدون مضايقة حتى يكمل الصفوف، هذا هو السُّنَّة بل هذا هو الواجب؛ لأن الرسول أمر به وأرشد إليه وقال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلّي**»، ويقول ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ**»؛ يعني: في الفضل والأجر «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»؛ يعني: ما في الصف الأول من الأجر وفضل النداء؛ يعني: الأذان، ثم لم يتمكنوا من القيام بذلك من أجل الإستهام لاقترعوا، كل واحد يقول: لعلِّي أفوز؛ لأن أكون أنا

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٣).

المؤذن أو أكون في الصف الأول؛ لعظم الأجر وعظم فضل الأذان والصف الأول، لو لم يتيسر ذلك إلا بالقرعة لاقترعوا، هذا فيه الحث على المبادرة بالمسارعة في الصف الأول وعلى العناية بالأذان والمسابقة إليه، وأنه دعوة إلى الخير، دعوة إلى الله؛ ولهذا يقول ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

ويقول ﷺ: «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شيء إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢) هذا فضل عظيم. فينبغي للمؤمن أن يكون له حظ من هذا الخير يسارع بها إلى الخير من جهة الصف الأول من جهة الأذان من جهة رص الصفوف تكميل الأول فالأول حتى يكون منافساً في الخير ومرشداً إليه مع المنافسة، يرشد الناس ويعلم الناس ويوجههم.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

وجه ذلك: أن الرجال مشروع لهم أن يبادروا ويسارعوا إلى الصف الأول، وشر صفوفهم الآخر؛ لما فيه من الضعف والكسل والتأخر، أما النساء فمشروع لهن البعد عن الرجال وعن الفتنة، فشر صفوفهن أولها وخيرها آخرها، لما كان أبعد عن الرجال فهو أكمل إذا كان ليس بينهم ساتر حاجز إذا كان بينهن حاجز، أما إذا كان بينهم حاجز وبين الرجال فالأقرب والله أعلم، فإن خير صفوفهن أولها لزوال الحكمة والعلة، لو كانوا في محل مستورين يسمعون الصوت وبينهم وبين الرجال ساتر

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٣٤).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٣٥).

ولكنهم في المسجد فخير صفوفهن أولها؛ لما فيه من المسابقة إلى الخير والمسارعة إلى الصف ولكن بيوتهن خيرٌ لهن.

وفَّق الله الجميع.

***

١٠٨٥ ـ **وعن** أبي سعيد الخدريِّ ﷺ: أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رأى في أصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رواه مُسلِم(١).

١٠٨٦ ـ **وعن** أبي مسعود ﷺ، قال: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رواه مُسلِم(٢).

١٠٨٧ ـ **وعن** أنس ﷺ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». متفقٌ عَلَيهِ(٣).

🕮 وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف برقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف برقم (٤٣٢) وقد سبق برقم (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع برقم (٤٣٣).

﴿ الشَرح ﴾

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلَّق بالصفوف والمسارعة إلى الصلاة، فالواجب على المؤمن العناية بالصلاة والمحافظة عليها والمسابقة إليها في وقتها مع الجماعة، هذا هو الواجب على كل مسلم ذكر مكلف أن يسابق إلى الصلاة، وأن يعتني بأدائها في الجماعة في بيوت الله ﷻ.

الحديث الأول: حديث أبي سعيد ﷺ يقول النبي ﷺ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»؛ يعني: يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله؛ يعني: عن كل خير. وفي رواية عائشة: «حتى يؤخرهم الله في النار». هذا فيه الحث على التقدم والمسارعة إلى الصلاة، وأن يكون المؤمن في الصف الأول كما تقدم: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا لاستهموا**» وفي حديث عائشة عند أبي داود رأى في أصحابه تأخراً عن الصف المقدم؛ يعني: الأول فقال ﷺ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ**»[1].

المقصود: أن في هذا الحث والتحريض على المسارعة إلى الصلاة حتى يكون في الصف الأول وحتى يبتعد عن صفات الكُسالى، ولا يزال الرجل يتكاسل ويتأخر حتى يؤخره الله، هذا عام؛ يعني: عن كل خير أو عن التقدم إلى الخير أو يؤخره في النار، فيجب الحذر من التكاسل والتثاقل عن الصلاة كفعل المنافقين.

حديث ابن مسعود ﷺ كان رسول الله ﷺ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول برقم (٦٧٨).

الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَووا ولَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، يأمرهم بالاستواء أن يستووا ولا يختلفوا؛ يعني: يلمس مناكبهم ويقول: «**استووا**»، تقدّم مع أخيك، استو مع أخيك حتى يستووا جميعاً على سمت واحد، وفيه إشارة إلى أن الاختلاف في الوقوف مع الإمام من أسباب اختلاف القلوب، يتخالف ويتقدم قوم ويتأخر قوم ولا ينتظموا في الصف. من أسبابه أيضاً اختلاف القلوب ومن أسباب التباغض؛ فالواجب الاستواء في الصف وأن يكون على سمت واحد متراصين يتسابقون إلى الصف الأول فالأول: «**ولا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله**» هذا وعيد عظيم.

كذلك حديث **أنس** رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، في اللفظ الآخر: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**»[1]. هذا يدل على وجوب تسوية الصفوف كما تقدم في قوله ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**».

هكذا ينبغي للمسلمين أن يرصُّوا الصفوف وألا يأخذهم الكسل والتثاقل، بل يرصونها ويتساوون، فإن إقامتها من إقامة الصلاة، فالتأخُّر عنها من صفة المنافقين واختلاف الصفوف من أسباب اختلاف القلوب.

نسأل للجميع العافية والسلامة.

١٠٨٨ ـ وعنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٣).

بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».
رواه البُخَارِيُّ بلفظه[١]، ومسلم بمعناه.

📖 وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[٢].

١٠٨٩ ـ **وعن** النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفقٌ عَلَيهِ[٣].

📖 وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤].

١٠٩٠ ـ **وعن** البراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وكانَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رواه أبُو دَاوُدَ[٥] بإسناد حسن.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف برقم (٤٣٤).
(٢) أخرجها في كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف برقم (٧٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... برقم (٤٣٦) وقد سبق برقم (١٦٠).
(٤) أخرجها في الموضع السابق في الحاشية قبل، وقد سبق برقم (١٦٠).
(٥) أخرجه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٤).

الشَّرح

هذه الأحاديث تتعلق بالصفوف تقدم في ذلك أحاديث أيضاً، فالرسول ﷺ أمر الناس بأن يسووا صفوفهم ويقيموها وأن يتراصوا فيها، هذا يدل على وجوب، أمره بهذا الأمر يدل على الوجوب؛ فلهذا قال: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**، هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام كونه يرى من ورائه هذا شيء خصه الله به من الخصائص **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**، قال ﷺ وكان يمسح مناكبهم: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

تقدم في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»**. ويقول ﷺ: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟»** فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»**، فالمعنى هكذا أنتم الصف الأول، ثم الصف الثاني، ثم الثالث، وهكذا كلما كثرت الجماعة يكمل الصف الأول، ثم الذي يليه، وهكذا يسدون الخلل ويتراصون لكن من غير إيذاء تراص؛ يعني: يُسد الفُرج؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«سُدُّوا الفُرج وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»**[1].

فالمؤمن مأمور بالعناية بتسوية الصف وسد الخلل، قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدم صاحبه؛ يعني: حتى ما يترك فرجة يسدون الخلل بتراص أقدامهم ومناكبهم في الصف، وهذا من أسباب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها إذا اختلفوا اختلفت القلوب وصارت مشاحة ومشاحنة، فإذا استووا على

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٠٩١).

نمط واحد صار ذلك أخشع للقلوب وأبعد عن الاختلاف؛ ولهذا قال: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وقال ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ»، «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ»، ولما رأى رجلاً بادياً صدره قال عباد الله: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، والمرأة إذا أمَّت النساء كذلك تأمرهم بسد الخلل وإقامة الصف وتقف وسطهن. وهكذا إذا كانوا مع الرجال صاروا صفوفاً يسدون الخلل بينهم ويتراصون بينهم.

وفَّق الله الجميع.

❖ ❖ ❖

١٠٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أقيموا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأَيْدِي إخوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ». رواه أبو دَاوُدَ[1] بإسناد صحيح.

١٠٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم.

□ (الحَذَفُ): بحاء مهملةٍ وذالٍ معجمة مفتوحتين ثُمَّ فاء وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

١٠٩٣ ـ وعنه: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٦).
(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٧).

الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رواه أبُو دَاوُدَ[١] بإسناد حسن.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كالتي قبلها في الأمر بإقامة الصفوف وسد الخلل والتقارب، تقدّم مِن الأحاديث السابقة ما يفيد ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَسُدُّوا الخَلَلَ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ» تقدم قوله: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، «وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ»، فالواجب إقامة الصفوف وسد الخلل وعدم ترك فرجات للشيطان، والأعناق يحاذى بها كل واحد يحاذي أخاه لا يتقدم ولا يتأخر «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» لينوا؛ يعني: إذا جذبك أخوك لسد الخَلل، خلّك ليِّنْ لا تأبى لين في يده حتى تسد الخلل، بعض الناس تشير إليه تجره قليلاً لأجل يسد الخلل ولكن لا يتجاوب؛ السُّنَّة التجاوب ولهذا قال: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»؛ يعني: بالتقارب وسد الخلل ورص الصفوف ومحاذاة بين الأعناق حتى لا يتقدم أحد على أحد «وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ»، هذا فيه أمر عظيم فائدة كبيرة، «وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ»، كونه يترك فرجات للشيطان هذا فيه الوعيد.

فالواجب سدُّ الخلل والتراص والتقارب فيما بينهم، تقارب بين الصفوف، في الصف يكون قريباً حتى يسجد عند مؤخر الصف الذي قدامه، ولا يتساهل في هذا أو يتكبر بل يلين في الصف ويسدُّ الخلل طاعة لله ورسوله وحذراً من معصيته ومعصية الرسول عليه الصلاة

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٧١).

والسلام، وفي ذلك مصالح كثيرة للمسلمين من التقارب بينهم تواصل يزيل الشحناء، يقرب بين القلوب.

كذلك **الحديث الثالث**: الصفوف يتم الصف المقدم فالمقدم وما كان من نقص يكون في الصف الأخير؛ يعني: على الجماعة أن يرصوا الصفوف الأُول، كلما تم صف يسدُّ الخلل في الصف الذي يليه، وهكذا حتى ينتهوا إلى الصف الأخير يبدأ بالأول فالأول يسد الخلل يسد الفرج.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٠٩٤ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**. رواه أبُو دَاوُدَ[١] بإسنادٍ عَلَى شرط مسلم، وفيه رجل مُختَلَفٌ في تَوثِيقِهِ.

١٠٩٥ ـ وعن البراء ﵁، قَالَ: **كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أو تَجْمَعُ عِبَادَكَ»**. رواه مُسلِمٌ[٢].

١٠٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﵁، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»**. رواه أبُو دَاوُد[٣].

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر برقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام برقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف برقم (٦٨١).

الشَّرح

هذه الأحاديث تتعلّق بالصفوف أيضاً، قد تقدم في ذلك عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها تدل على وجوب العناية بالصفوف ورصها وسد خللها وأن يكمل الصف الأول فالأول.

وفي حديث عائشة ﵂ يقول ﷺ: **«إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**. هذا يدل على أن اليمين أفضل، أفضل من اليسار، وأن الواجب التكميل تكميل الصف الأول فالأول، فيسدُّ الخلل ويكمل جانبي الصف الأيمن والأيسر، ثم يبدأُ في الثاني وهكذا، فعلى الجميع تكميل الصف الأول فالأول، مع ملاحظة أن يمين كلِّ صف أفضل من يساره، لكن لا يبدأ في الصف الثاني حتى يكمل الأول يميناً وشمالاً، وهكذا لا يبدأ في الصف الثالث حتى يكمل الصف الثاني وهكذا.

حديث البراء ﵁ قال: **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُول اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أو تَجْمَعُ عِبَادَكَ»**، حين ينصرف للجماعة بعدما يسلم ﷺ يقول: **«أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ الله أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»**[1]، ثم ينصرف إليهم بوجهه عليه الصلاة والسلام ربما انصرف إلى جهة اليمين، ربما انصرف إلى جهة اليسار، فيقبل بوجهه الكريم ويستقبلهم بعد فراغه من الصلاة عليه الصلاة والسلام.

وكان يقول بعد الصلاة: **«اللَّهُمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»**؛ يعني: بعد الذكر بعد قوله: **«أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ الله أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ**

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٥) وبرقم (١٨٧٦).

أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يقولها ويكررها ثلاثاً ثم يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَالفَضْلِ وَلَهُ الثَّنَاءِ الحَسَنِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ[1]. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2]، ويقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، وفي المغرب والفجر «اللهم أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ». سَبْعَ مَرَّاتٍ ويزيد في الفجر والمغرب: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يحيي ويميت وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات، في المغرب والفجر يستحب هذه الزيادة: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يحيي ويميت وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عشر مرات، ثم يأتي بعدها بالتسبيح سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثلاثاً وثلاثين، يستحب للمؤمن بعد كل صلاة بعد الذكر أن يقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يختم المائة بقوله: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3].

ويستحب أن يأتي بعد هذا بآية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يكملها إلى قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. هذه الآية العظيمة يستحب أن يأتي بها بعد كل صلاة وعند النوم، ثم يقرأ بعد ذلك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ بعد كل صلاة يكررها بعد

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٧).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٦).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٩).

المغرب والفجر ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مرة واحدة بعد الظهر، والعصر، والعشاء وثلاث مرات بعد المغرب والفجر كل هذا سُنَّة مستحبة، فالمستحب للمؤمن أن يلاحظ ما شرعه الله جلَّ وعلا في داخل الصلاة وخارجها.

كذلك حديث: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**» السُّنَّة أن يكون الإمام وسطاً، يجعل المحراب وسَطاً المسجد لا في اليمين ولا الشمال محل الإمام يكون في الوسط، وهكذا إذا كانوا جماعة وقدموه في السفر يكون وسطهم، وأما سد الخلل فتقدم أحاديث كثيرة في وجوب سد الخلل سد الفُرج والتراص.

وفَّق الله الجميع.






١٩٥ ـ بَابُ فضل السُّنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ ـ **وعن** أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رملة بِنْتِ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، قالت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رواه مُسلِمٌ(١).

١٠٩٨ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ. متفقٌ عليه(٢).

١٠٩٩ ـ **وعن** عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كل أذانين صلاة». قال في الثَّالِثةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفقٌ عَلَيهِ(٣).

□ المُرَادُ بِـ(الأذَانيْنِ): الأذَانُ وَالإقَامَةُ.

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها برقم (٩٣٧)،، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السُنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن برقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة برقم (٦٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨).

الشَــرح

هذه الأحاديث الثلاثة وما يأتي بعدها كلها تتعلق بصلاة التطوع مع الفرائض، وفي غير ذلك صلاة التطوع فيه فضل عظيم وتكمل بها الفرائض، قد وعد الله عليها خيراً كثيراً، فينبغي للمؤمن الإكثار منها ليلاً ونهاراً، ومن ذلك صلاة ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة في حديث أم حبيبة أم المؤمنين، ﵂، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِم يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْم ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»**.

وهذه ثنتا عشرة، جاء في الرواية الأخرى تفسيرها وأنها أربع قبل الظهر تسلمتان وتسليمة بعد الظهر، هذه راتبة، كان النبي يحافظ عليها، قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ربما صلَّى ثنتين قبل الظهر كما قال ابن عمر، لكن حديث عائشة وحديث أم حبيبة يُبيِّن أنه ﷺ في الغالب أنه يصلي أربعاً قبل الظهر، هذا سُنَّة، ثنتين بعد المغرب، ثنتين بعد العشاء، ثنتين قبل صلاة الصبح، هذه يقال لها: الرواتب، وهي ثنتا عشرة ركعة، في هذا الفضل العظيم، أن الله جلَّ وعلا يبني لصاحبها بيتاً في الجنة إذا فعلها لله ﷻ وهذه يقال لها: الرواتب يستحب أن يأتي بها المؤمن والمؤمنة مع الفرائض تسليمتين قبل الظهر ثنتين بعدها، هذه ست، ثنتين بعد المغرب، ثمانية، ثنتين بعد العشاء عشرة، ثنتين قبل صلاة الصبح، الجميع ثنتا عشرة ركعة، وإن صلَّى قبل العصر أربعاً فهو أيضاً خير؛ لقوله ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»**[1]. سُنَّة مستحبة قبل العصر كذلك بين كل أذانين صلاة. كما في

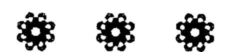
---

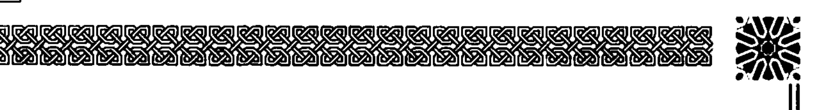
(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠) وقال: هذا حديث غريب حسن، وسيأتي ذكره برقم (١١٢٠).

حديث ابن المغفل: إذا صلى بعد الأذان ركعتين، بعد أذان العشاء ركعتين، كله طيب مستحب قبل الفريضة، إذا أذن صلى ركعتين بعد أذان المغرب، وبعد أذان العشاء، وإن صلى أكثر فلا بأس.

كذلك سُنَّة الضحى كما يأتي سُنَّة مؤكدة، سُنَّة الضحى، التهجد بالليل، التطوع في الليل من أفضل السُّنن، ومن آكد العبادات كما قال جلَّ وعلا في المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] وقال في عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال فيهم وأشباههم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] هذا جزاء أهل الخير والتهجد بالليل من المؤمنين.

وفَّق الله الجميع.





١٩٦ ـ بَابُ تأكيد ركعتي سُنّة الصبح

١١٠٠ ـ **عن** عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رواه البُخَارِيُّ(١).

١١٠١ ـ **وعنها**، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُداً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. متفقٌ عَلَيهِ(٢).

١١٠٢ ـ **وعنها**، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مُسلِمٌ(٣).

📖 وفي رواية: «لَهُمَا أحَبُّ إليَّ مِنَ الدنْيَا جَمِيعاً».

١١٠٣ ـ **ومن** أبي عبد الله بلالِ بن رَبَاح رضي الله عنه، مُؤَذِّن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ أتَى رَسُول اللهِ ﷺ، لِيُؤْذِنَه بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أصْبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أصْبَحَ جِدّاً، وَأنَّهُ أبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ؛ يعني: النَّبيَّ ﷺ: «إنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ» فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ

---

(١) أخرجه في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً برقم (١١٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتيَ سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٥).

أصْبَحْتَ جِداً؟ فقَالَ: «لَوْ أصْبَحْتُ أكْثَرَ مِمَّا أصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأحْسَنْتُهُمَا وَأجْمَلْتُهُمَا». رواه أبو دَاوُدَ[1] بإسناد حسن.

الشَـرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بسُنَة الفجر، سُنَة الفجر متأكدة وهما ركعتان قبل الصلاة، وإذا فاتتا قضاهما بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، يقول عليه الصلاة والسلام: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدنْيَا وَمَا فِيهَا». تقول عائشة ﵂: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُداً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ)، والسُّنَّة للمؤمن أن يحافظ عليهما، وأن يحرص عليهما في السفر والحضر، وقالت أيضاً ﵂: (كَانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ)، فالسُّنَّة قبل الظهر أربع تسليمتين راتبة وبعدها ثنتان وإن صلى بعدها أربعاً كان أفضل؛ لحديث أم حبيبة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[2].

أما الفجر فسُنّتها ركعتان قبلها حتى ولو نام عنها يصليها مع الفريضة إذا استيقظ؛ ولهذا لما نام النبي ﷺ والصحابة في السفر في بعض الأسفار؛ يعني: الفجر، فلم يستيقظوا إلا بحرّ الشمس أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن، ثم صلّى سُنَّة الفجر، ثم أقام فصلّى، فدلّ ذلك على أن سُنَّة الفجر متأكدة وأنها تصلى مع الصبح حتى ولو في غير الوقت، والسُّنَّة فيهما التخفيف وعدم التطويل، كان يقرأ فيهما ﷺ بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وربما قرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] من سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، في باب في تخفيفهما برقم (١٢٥٧).
(٢) سيأتي برقم (١١١٦).

ﵟٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡﵞ [آل عمران: ٦٤] من سورة آل عمران، والسُّنَّة الإتيان بها حتى ولو قدر أنه أسفر، يصليهما ثم يذهب للفريضة، وكان ﷺ يصليهما في البيت ويضطجع بعدهما ضجعة خفيفة ثم يذهب إلى المسجد فيصلي بالناس عليه الصلاة والسلام، ومرة صيف بلال بالأذان لشغل عرض له، فلما آذنه بالصلاة عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين وكان قد أصبح، فدل ذلك على أن السُّنَّة الإتيان بهما حتى ولو قدر أنه أسفر بالفجر، السُّنَّة أن يأتي بهما قبل الفجر، والسُّنَّة للإمام أن يأتي بهما من البيت قبل أن يخرج ثم يخرج للناس، والمأموم إن تيسر له أن يأتيها في البيت أو في المسجد الأمر واسع، لكن السُّنَّة للإمام أن يأتي بهما في البيت، وكل النوافل في البيت أفضل كما قاله النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»**[1] إلا النافلة التي لها جماعة كالتراويح، صلاة الاستسقاء، كسوف، هذه تصلى جماعة في المسجد أو في المصلى، أما بقية النوافل، فالأفضل أن تكون في البيت؛ لعموم الأحاديث عن النبي ﷺ، وهذه الركعتان تستحب للمسافر والمقيم، أما سُنّة الظهر والمغرب والعشاء تسقط عن المسافر، ولكن سُنَّة الفجر سُنَّة في حق الجميع كالوتر.

وفَّق الله الجميع.



---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٢٨) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.




١٩٧ ـ بَابُ تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ ـ **عن** عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عَلَيهِ(١).

📖 وفي روايةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهما بِأُمِّ القُرْآنِ.

📖 وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا. وفي رواية: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ.

١١٠٥ ـ **وعن** حفصة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيهِ(٢).

📖 وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ، إذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٠٦ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب في الأذان بعد الفجر برقم (٦١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٤)، وقد سبق برقم (٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر برقم (٦١٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٣).

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عَلَيهِ(١).

الشَّرح

هذه الأحاديث فيما يتعلق بسُنّة الفجر، السُّنَّة في سُنّة الفجر أن تصلى ركعتان خفيفتان، كان النبي يصليهما بعد طلوع الفجر بين الأذان والإقامة ويخففهما؛ يعني: يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون في الأولى، وبقل هو الله أحد في الثانية، وتارة يقرأ بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] من سورة البقرة في الأولى، وفي الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] من سورة آل عمران. هذه السُّنَّة أن يخففهما ويقرأ بهما بالفاتحة وآيتين آيتين أو هاتين السورتين، وكان لا يعجل حتى يطلع الفجر، إذا أذن وطلع الفجر صلاهما، وكان يضطجع بعدهما ضجعة خفيفة على جنبه الأيمن عليه الصلاة والسلام حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج، وهكذا المأمومون يُسن لهم ذلك أن يصلوا الركعتين خفيفتين، إن صلاها في البيت فهو أفضل، وإن صلاها في المسجد فلا بأس، والإمام يصليها في البيت ثم يخرج وقد صلاها، والمأموم إن شاء صلاها في البيت وهو أفضل، وإن شاء صلاها في المسجد كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام لا يطول فيهما بل يخففهما ويوجزهما.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم (٤٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٤٩).

١١٠٧ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

📖 وفي رواية: وفي الآخِرَةِ الَّتي في آل عِمْران ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما مسلم(١).

١١٠٨ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم(٢).

١١٠٩ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ، شَهْراً فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين فيما يتعلق بالقراءة في ركعتي الفجر، تقدم أن ركعتي الفجر سُنَّة مؤكدة سفراً وحضراً، وأن السُّنَّة للرجل والمرأة، الإتيان بهذه السُّنَّة ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر في السفر والحضر، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما برقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما برقم (٤١٧).

يقرأ فيهما كما في حديث أبي هريرة وابن عمر يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعتين في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، وهاتان السورتان يقال لهما: سورة الإخلاص؛ لأن في الأولى البراءة من جميع ما يعبده المشركون من دون الله، وأنه أيضاً ليسوا بعبّاد لله؛ لأن شركهم يحبط أعمالهم؛ ولهذا قال فيها جلَّ وعلا: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾؛ لأنهم مشركون وعملهم حابط، فلو عبدوا الله فلا عبادة لهم؛ لأن الشرك يحبطها قال: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ [الكافرون: ٤] يتبرأ النبي من معبوداتهم التي يعبدونها الأصنام والأوثان، وإنما يعبد الله وحده ففيها البراءة من الشرك، وبيان أن الله سبحانه هو المستحق للعبادة؛ ولهذا قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] لكم دينكم الكفر والضلال ولي ديني وهو عبادة الله وحده والإخلاص له والبراءة من عبادة ما سواه ﷻ.

وهكذا السورة الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هي أيضاً سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وهي محضة لتوحيد الله والإخلاص له وبيان صفاته ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤]. ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنها تعدل ثلث القرآن**»؛ لأن القرآن أمر ونهي وخبر وإنشاء، والخبر قسمان: خبر عن الله وعن أسمائه وصفاته، وخبر عن الدار الآخرة والجنة والنار وغير ذلك، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ محضة بالخبر عن الله وعن صفاته وأسمائه، فكانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن كلها في بيان توحيد الله وصفاته جلَّ وعلا.

وفي **حديث ابن عباس** أنه ربما قرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران وهما أيضاً آيتان في الإخلاص الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا

وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، هذه آية البقرة في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وفي الثانية بعد الفاتحة آية آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ يعني: كلمة عدل ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فهاتان الآيتان أيضاً كلتاهما يتعلق بالإخلاص لله والإيمان به وتوحيده والبراءة مما سواه ﷻ، هذا هو السُّنَّة أن تقرأ هاتان الآيتان في سُنَّة الفجر، أو هاتان السورتان، وإذا قرأها تارة كذا وتارة كذا هذا هو السُّنَّة حتى يجمع بين السُّنَّتين تارة يقرأ فيهما بالآيتين، وتارة يقرأ بالسورتين حتى يعمل بالنصوص كلها، وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ بالسورتين في سُنَّة المغرب وفي صلاة الطواف ركعتي الطواف، قرأ بهما في ركعتي الطواف: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقرأ بهما في سُنَّة المغرب، وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس، لو قرأ في الفجر؛ سُنَّة الفجر أو سُنَّة المغرب أو سُنَّة الطواف وغير ذلك لا بأس، لكن السُّنَّة أن يتحرى ما فعله النبي ﷺ وأن يقرأ مثل قراءته عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع.





١٩٨ ـ بَابُ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا

١١١٠ ـ **عن** عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى ركعتي الفجر، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن. رواه البُخَارِي[١].

١١١١ ـ **وعنها**، قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ إلَى الفَجْرِ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، هكَذَا حَتَّى يأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ. رَوَاهُ مُسلِم[٢].

□ قَوْلُهَا: (يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هكَذَا هو في مسلمٍ ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْن.

١١١٢ ـ **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رواه أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ[٣] بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه في كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها برقم (١٢٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم (٤٢٠).

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالاضطجاع بعد سُنّة الفجر على شقه الأيمن، ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة ما يدل على أنه كان ﷺ يضطجع على شقه الأيمن إذا صلى ركعتي الفجر سُنَّة الفجر بعدما يؤذن ويطلع الفجر يضطجع على شقه الأيمن، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك هو الأفضل وهذا في البيت.

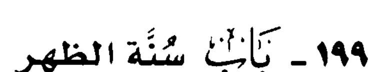
أما في المسجد لا، ما كان يفعله في المسجد عليه الصلاة والسلام إنما كان هذا في البيت، وفي الحديث الثاني: أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي فيما بين العشاء والفجر إحدى عشرة ركعة؛ يعني: يتهجد في الليل بعد سُنَّة العشاء يتهجد في آخر الليل إحدى عشرة ركعة ربما صلى في أوله ربما صلاها في وسطه، لكن في آخر حياته استقر تهجده في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وكان في الغالب يصلِّي إحدى عشرة في الغالب، والأكثر يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، وربما أوتر بخمس، ربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع، ربما صلَّى ثلاث عشرة، لكن الغالب أنه يوتر بإحدى عشرة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة يقرأ فيها بالحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهذا هو الأفضل، وإذا صلَّى ثلاثاً أو خمساً أو أكثر فلا بأس، لكن الأفضل إحدى عشرة في رمضان أو في غيره، وإن صلى أكثر، عشرين أو أكثر لا حرج في ذلك؛ ولهذا صلَّى الصحابة ﷺ في عهد عمر صلّوا التراويح بعض الليالي ثلاثاً وعشرين في بعضها صلّوا إحدى عشرة، فالأمر في هذا واسع والحمد لله لكن الأفضل هو الذي واظب عليه ﷺ في الأكثر والأغلب إحدى عشرة ركعة سواء في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره حسب التيسير، في آخره أفضل، وإذا لم يتيسر أوتر في أول الليل بعد سُنَّة العشاء، وتقدم أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

هذا هو الأفضل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية وفي بعض الأحيان كان يقرأ ﷺ آية البقرة في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وآية آل عمران في الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. هذا كله سُنَّة سواء قرأ هذا أو هذا أو قرأ غير ذلك فلا حرج، لكن الأفضل أن يقرأ الشيء الذي كان يقرأ به النبي عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع.







١٩٩ - بَابُ سُنَّة الظهر

١١١٣ - **عن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. متفقٌ عَلَيهِ[١].

١١١٤ - **وعن** عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

١١١٥ - **وعنها**، قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءِ، وَيَدْخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلِم[٣].

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بسُنّة الظهر، الظهر لها سُنَّة قبلها وبعدها راتبة، كان يحافظ عليها النبي ﷺ وهي: أربع قبل الظهر وثنتان بعدها، وربما صلى قبلها ركعتين كما قال ابن عمر؛ ولكن ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر والزيادة مطلوبة؛ لأن الرسول ﷺ يوحى إليه، فالوحي بعد الوحي، فما زاد أُخذ به فتكون السُّنَّة الكاملة قبل الظهر أربعاً تسليمتين وبعدها ركعتان ست، الجميع

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٩٨).
(٢) سبق تخريجه برقم (١١٠٠).
(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً برقم (٧٣٠).

ست وإن صلَّى أربعاً بعدها كان أفضل؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»**(١). رواه أهل السُّنن، والإمام أحمد بإسناد صحيح عن أم حبيبة ﵂ أم المؤمنين، وقالت عائشة ﵂: إنه كان ﷺ يدخل بيتها وكان يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر ثم يخرج إلى الناس ويصلي بهم ثم يرجع فيصلي ركعتين بعد الظهر، هذه الراتبة، وإن صلَّى أربعاً كان أفضل بعد الظهر كما يصلِّي قبلها أربعاً للحديث السابق حديث أُم حبيبة يقول ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»**.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«رحم الله امْرَءاً صلّى أربعاً قبل العصر»**، فيستحب أربعاً قبل العصر تسليمتين، وكان يدخل بيتها ويصلي بعد المغرب ركعتين بعد العشاء، ركعتين قبل صلاة الفجر، ركعتين هذه الرواتب المحفوظة عن النبي ﷺ ثنتا عشرة ركعة، هذه يقال لها: الرواتب مع الفرائض، يقول ﷺ: **«من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوُّعاً بُني له بهن بيت في الجنة»**(٢)، ثم فسّرها، فسّرتها أُم حبيبة: أربعاً قبل الظهر وثنتين بعدها ثنتين بعد المغرب وثنتين بعد العشاء وثنتين قبل صلاة الصبح، وإن زاد فصلى أربعاً قبل الظهر كان أفضل، وإذا صلَّى أربعاً قبل العصر كان أفضل أيضاً، وركعتين قبل المغرب وركعتين قبلها بين الأذانين، كل هذا مستحب، لكن الرواتب التي كان يلزمها ﷺ ثنتا عشرة: أربع قبل الظهر تسليمتين تسليمة بعد الظهر تسليمة بعد المغرب تسليمة بعد العشاء تسليمة قبل صلاة الفجر، هذه ثنتا عشرة ركعة، ويستحب أن يزيد فيصلي بعد الظهر أربعاً يصير أربع عشرة، ويصلي قبل العصر

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١١٦).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٩٧).

أربعاً يصير ثماني عشرة، ويصلي قبل المغرب ثنتين قبل العشاء ثنتين، كل هذه مستحبة بين الأذانين؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»(١).

فيستحب أن يصلي بين الأذانين ركعتين، وإن صلَّى أكثر فلا بأس إلا الفجر فيصلي قبلها ركعتين، راتبتها ركعتان فقط لا زيادة صلاها في البيت صلَّى تحية المسجد إذا جاء المسجد، وإن صلاها في المسجد كفت عن تحية المسجد، وإذا تطوع بالزيادة في الليل تهجد فهو سُنَّة التهجد بالليل وأقلها ركعة واحدة والوتر، لكن إذا تهجد بثلاث بخمس بسبع بتسع بإحدى عشرة بثلاث عشرة بأكثر كله حسن. كان النبي ﷺ يتطوع في الليل بإحدى عشرة، تهجد بإحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام.

هذا هو الأغلب عليه من فعله، وربما أوتر بثلاثة عشرة يسلم من كل ثنتين، وربما نقص فأوتر بسبع وتسع، كل هذا واسع، والحمد لله. أقلّه واحدة ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر في السفر والحضر، وهكذا سُنَّة الفجر في السفر والحضر. أما سُنَّة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل تركها في السفر. أما سُنَّة الضحى سُنَّة دائمة في السفر والحضر، سُنَّة الضحى مستحبة حضراً وسفراً والتهجد بالليل مستحب حضراً وسفراً مع الوتر.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

١١١٦ ـ **وعن** أُمّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ**». رواه أبُو دَاوُدَ

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٩٩).

وَالتِّرمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

١١١٧ ـ **وعن** عبد الله بن السائب رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»**. رواه التِّرمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١٨ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربَعاً قَبلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا**. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرح

قد سبق أن الرسول ﷺ كان يحافظ على أربع قبل الظهر وهي: الراتبة تسليمتان قبل الظهر وبعدها تسليمة الجميع ست ركعات مع الظهر كلها رواتب، ويستحب أن يصلي أربعاً بعدها يكون الجميع ثمانياً؛ لحديث أم حبيبة وهو قوله ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرمَه الله عَلَى النَّارِ»**. رواه أهل السُّنن والإمام أحمد بإسناد صحيح، فالسُّنَّة للمؤمن أن يحافظ على هذه الركعات يرجو ما عند الله جلَّ وعلا: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»**. فهذا وعد عظيم وخير كثير، وكذلك الأربع التي في حديث عبد الله بن السائب بعد زوال الشمس، في صحة الحديث نظر، ولكن يقوم مقامه الأربع التي في حديث عائشة كان لا يدع أربعاً قبل الظهر،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها برقم (١٢٦٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب منه برقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال برقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٤٢٦).

إذا زالت الشمس صلَّى أربعاً قبل الظهر وهي راتبة الظهر، فينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها ويحرص عليها يرجو ما عند الله من المثوبة ﷻ، كذلك حديث عائشة ﵂: إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعد الظهر. السُّنَّة للمؤمن إذا فاتته الراتبة قبل الظهر شُغل عنها جاء والإمام قد أقيمت الصلاة يصليها بعدها يصلي أربعاً بعد الصلاة ثنتين الجميع ست أو ثمان بعد الصلاة الحمد لله، والنبي ﷺ لما فاتته قبل الصلاة قضاها بعد الصلاة.

اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلّم.






٢٠٠ ـ بَابُ سُنّة العصر

١١١٩ ـ **عن** علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيم عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رواه التِّرمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢٠ ـ **عن** ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢١ ـ **وعن** علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رواه أبُو دَاوُدَ[٣] بإسناد صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بسُنّة العصر، سُنّة العصر ليست من الرواتب التي حافظ عليها النبي ﷺ، ورُوي عنه أنه صلّى قبلها أربعاً ورُوي عنه أنه صلى قبلها ركعتين وثبت عنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»، فيستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً تسليمتين وليست راتبة ولكنها سُنَّة. أما سُنَّة الظهر والمغرب والعشاء والفجر هذه رواتب حافظ عليها النبي ﷺ. وأما سُنَّة العصر رُوي عنه أنه صلاها

(١) أخرجه في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧١)، والترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر برقم (١٢٧٢).

أربعاً، ورُوي عنه أنه صلاها ثنتين. وثبت عنه أنه قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**».

فيستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً يسلم من كل ثنتين؛ لهذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا بين كل أذانيين صلاة كما قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» إذا أذن المغرب، يستحب يصلي ركعتين بعد أذان المغرب، وإذا أذن العشاء صلَّى ركعتين بعد الأذان إذا كان في المسجد، وإذا جاء كفت تحية المسجد، إذا صلى التحية بعد الأذان قامت مقام الركعتين، وإن صلَّى أكثر فلا بأس، الأمر واسع، أما الرواتب تقدم أنها اثنتا عشرة ركعة الذي كان يحافظ عليها النبي ﷺ في اليوم والليلة، اثنتي عشرة ركعة أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها ست، ثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء هذه عشر، وثنتين قبل صلاة الصبح هذه الرواتب كان يحافظ عليها ﷺ في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سُنَّة الفجر كان في السفر يحافظ على سُنَّة الفجر، مع الوتر مع التهجد بالليل، هكذا صلاة الضحى مستحبة في السفر والحضر.

وفَّق الله الجميع.






٢٠١ ـ بَابُ سُنَّة المغرب بعدها وقبلها

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وهما صحيحان أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد المغرب ركعتين(١).

١١٢٢ ـ **وعن** عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البُخَارِيُّ(٢).

١١٢٣ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١١٢٤ ـ **وعنه**، قَالَ: كُنَّا نصلِّي عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ صَلَّاهما؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم(٤).

١١٢٥ ـ **وعنه**، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رواه مسلم(٥).

---

(١) سبق برقم (١٠٩٨، ١١٠٠).
(٢) أخرجه في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب برقم (١١٨٣).
(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة برقم (٥٠٣).
(٤) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٦).
(٥) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب برقم (٨٣٧).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية ركعتين قبل المغرب وركعتين بعدها، أما بعدها فسُنَّة راتبة كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب دائماً راتبة إلا في السفر، كان يدعها في السفر كما كان يدع سُنَّة الظهر والعشاء كذلك، وإنما يحافظ في السفر على سُنَّة الفجر مع الوتر والتهجد في الليل، وأما في الحضر فكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته، وكان أيضاً يحث على الصلاة قبل المغرب ويقول ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» ثم قال في الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» لئلا يظنوا أنها واجبة، قال: لِمَنْ شَاءَ؛ ليعلموا أنها سُنَّة غير واجبة، كان الصحابة ﷺ إذا أذّن المغرب صلوا ركعتين بعد الغروب قبل الصلاة، فدلَّ ذلك على شرعية الركعتين قبل الصلاة بعد غروب الشمس، إذا أذن وهو جالس في المسجد يستحب له أن يقوم فيأتي بركعتين، وإن كان داخلاً بعد الأذان صلَّى ركعتين سُنَّة التحية تحية المسجد، أما بعدها فسُنّة راتبة اثنتان، وإن صلَّى أكثر صلَّى أربعاً أو ستاً أو عشراً أو أكثر فلا بأس، كل ما بين العشاءين محل صلاة ومحل تعبُّد، وهكذا بعد العشاء إلى الفجر كله محل تعبد لكن السُّنَّة الراتبة ركعتان بعد المغرب والراتبة بعد العشاء ركعتان كذلك، ويشرع بين الأذانين أن يصلي ما تيسر بعد أذان المغرب يصلي ركعتين، بعد أذان العشاء يصلي ركعتين، بعد أذان العصر يصلي ركعتين أو أربعاً، والأفضل أربع كما تقدم في الحديث الصحيح: «**رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**».

وفَّق الله الجميع.

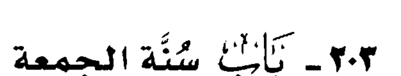
❁ ❁ ❁

٢٠٢ـ بَابُ سُنَّة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ»[١]. متفق عَلَيْهِ. كما سبق.



(١) انظر حديث رقم (١٠٩٨)، وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (١٠٩٩).

٢٠٣ـ بَابُ سُنَّة الجمعة

فِيهِ حَديث ابن عمر السابق أنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ[1]. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٦ ـ عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعاً». رواه مسلم[2].

١١٢٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رواه مسلم[3].

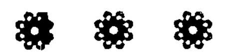
الشَّـرح

هذه الأحاديث في سُنَّة العشاء وسُنَّة الجمعة، العشاء لها راتبة بعدها ثنتان كما تقدم في حديث عائشة، عند حديث ابن عمر وغيرهما، فالسُّنَّة ركعتان راتبة بعدها وفي البيت أفضل، كما أن المغرب بعدها ركعتان وفي البيت أفضل ويستحب أن يصلي بين الأذانين ما تيسر بين أذان المغرب والعشاء بين أذان المغرب وصلاة المغرب وبين أذان العشاء وصلاة العشاء؛ لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، لمن شاء، يستحب أن يصلي ركعتين أو أكثر بين الأذانين بين الأذان والإقامة في العشاء، وإذا كان جاء من الخارج يصلي تحية المسجد ويصلي بعدها ثنتين والأفضل في بيته، وإن صلى أربعاً أو أكثر

(١) انظر رقم (١٠٩٨).
(٢) أخرجه في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨١).
(٣) أخرجه في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٢).

فلا بأس الوقت واسع ما بين العشاء إلى الفجر كله محل صلاة يصلي ما شاء، لكن الراتبة السُّنَّة تسليمة واحدة: ركعتين، هذه الراتبة التي كان يداوم عليها النبي ﷺ في الحضر، أما في السفر كان يتركها سُنَّة المغرب سُنَّة العشاء وسُنَّة الظهر كان يتركها ﷺ في السفر، أما سُنَّة الفجر فكان يحافظ عليها في السفر والحضر، وهكذا الوتر والتهجد بالليل كان يفعله سفراً وحضراً، وفي الجمعة كان يصلي بعدها ركعة في البيت وحث الناس على أربع قال: **«إذا صلَّى أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعاً»** فالسُّنَّة أربع يصليها في المسجد أو في البيت أربعاً تسليمتين، وإن صلى ثنتين أجزأ ذلك كما فعله النبي ﷺ، لكن الأفضل الأربع؛ لقوله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعاً»** يسلم من كل ثنتين في المسجد أو في البيت.

وفَّق الله الجميع.





٢٠٤ ـ بَابُ استحباب جعل النوافل في البيت سواءٌ الراتبة وغيرها، والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ ـ **عن** زيد بن ثابت ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

١١٢٩ ـ **وعن** ابن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». متفقٌ عَلَيهِ[٢].

١١٣٠ ـ **وعن** جابر ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ في مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم[٣].

١١٣١ ـ **وعن** عمر بن عطاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر برقم (٤٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٧٧).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٧٨).

صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ، قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ، أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم[1].

الشَّرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أفضلية جعل النافلة في البيت، الفريضة تكون في المساجد والنافلة سواء كان من الرواتب أو التهجد بالليل وصلاة الضحى كلها السُّنَّة في البيت، الأفضل في البيت؛ ولهذا خطب الناس عليه الصلاة والسلام قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» حتى في مسجده ﷺ حتى في المسجد الحرام أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولو كان في مكة ولو كان في المدينة؛ لأن الرسول خطبهم في المدينة في مسجده عليه الصلاة والسلام.

وهكذا في **الحديث الثاني**: حديث ابن عمر يقول ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**». في اللفظ الآخر: «**فإن الله جاعل في بيوتكم من صلاتكم البركة**». فالسُّنَّة للمؤمن أن تكون نوافله في البيت، هذا هو الأفضل حتى يكثر الخير، وحتى يكون قدوة في الخير وحتى لا تهجر البيوت وتكون بمثابة القبور، ودلَّ ذلك على أن القبور لا يصلى فيها؛ ولهذا لعن الرسول ﷺ من اتخذ القبور مساجد قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2]. وقال:

---

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٣).

(٢) متفق عليه. من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع =

«لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[١].

فالواجب على المسلم أن يحذر الصلاة في القبور؛ لأنه وسيلة إلى الشرك ومن تقليد أهل الشرك وإنما يزورها للدعاء، يدعو لهم ويترحم عليهم وينصرف، أما الصلاة فلا، تكون الصلاة في المساجد وفي البيوت لا عند القبور، ولا يبنى على القبور مساجد ولا قباب ولا شيء من الأبنية؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فلا يبنى عليها شيء، لا قبة، ولا مسجد ولا غير ذلك، ولا تجصص، ولا يجلس عليها، ولكن تزار ويسلم عليهم، ويدعى لهم ويجعل على القبر التراب الذي حفر منه يكون علامة عليه قدر شبر وما حوله، ولا بأس أن يبطح بحصباء أو يجعل عليه علامة من حجر أو لبنة، أما أن يبنى عليه أو يجصص فلا يجوز، كذلك القعود عليه والوطءُ عليه لا يجوز؛ لأنها إهانة.

حديث معاوية كذلك عن النبي ﷺ نهى أنَ نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ، إذا سلَّم من فريضة ما يقوم يصلي النافلة في الحال لا يجلس ويستغفر الله ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام» يأتي بالأذكار الشرعية إذا سلم من الفريضة يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ» والأفضل يكررها ثلاثاً ثم يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

= الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٥٢٩).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مرثد ﷺ في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم (٩٧٢).

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، ويزيد في الفجر والمغرب: «**لَا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات في الفجر والمغرب زيادة: «**لَا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قدير**»، ثم بعد هذا يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» ثلاثة وثلاثين مرة يكمل المائة بقوله: «**لَا إلـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ**»، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ثم ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، هذا هو الأفضل، والمغرب والفجر يكرر السور ثلاث مرات ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين يكررها ثلاث مرات بعد المغرب وبعد الفجر، كل هذا جاءت به السُّنَّة لكن النوافل تكون في البيت، أما أنه يسلِّم ويقوم يصلي لا، يفصل بينهما بخروج، يخرج إلى بيته أو إلى مكان آخر أو يأتي بالذكر قبل حتى تفصل الفريضة من النافلة.

وفَّق الله الجميع.






٢٠٥ - بَابُ الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سُنَّة متأكدة وبيان وقته

١١٣٢ - **عن** عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، قَالَ: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ». رواه أبو داود والترمذي[١]، وقال: حديث حسن.

١١٣٣ - **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إلَى السَّحَرِ. متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٣٤ - **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

١١٣٥ - **وعن** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٦)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أنَّ الوتر ليس بِحَتْمٍ برقم (٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر برقم (٩٩٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً برقم (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥١).

(٤) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٤).

﴿ الشرح ﴾

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالوتر، والوتر سُنَّة مؤكدة للرجال والنساء في السفر والحضر ليلاً بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، يستحب للمؤمن والمؤمنة الإيتار بركعة أو أكثر بعد صلاة العشاء وسُنَّتها في أول الليل أو في وسط الليل أو في آخره، كلّه سُنَّة، ولكن الأفضل في آخر الليل في الثلث الأخير، وإن أوتر في جوف الليل أو في أول الليل كله حسن؛ لقوله ﷺ: **«إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»**، وقوله ﷺ: **«الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**[1]. وقوله ﷺ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»**. فالسُّنَّة أن يكون هو الآخر يختم بواحدة يتهجد ويصلي ما قد قسم الله له ثم يوتر بواحدة يقرأ فيها الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

هذا هو السُّنَّة. تقول عائشة رضي الله عنها: (**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**)، استقرت سُنَّته في الآخر كان وتره في آخر الليل، كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في جوف الليل، ثم استقر وتره في آخر الليل، ويقول في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**، وفي حديث ابن عمر يقول ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خشي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»**. فالمتأكد في حق المؤمن والمؤمنة الإيتار في أول الليل أو في وسطه أو في آخره في السفر والحضر، كان النبي ﷺ يوتر على بعيره في السفر عليه

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب كم الوتر برقم (١٤٢٢).

الصلاة والسلام، والتهجد مشروع. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢] قال في عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال في وصفهم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

والسُّنَّة للمؤمن والمؤمنة التهجد بالليل سفراً وحضراً، وأن يختم ذلك بركعة واحدة وهي الوتر، وإن أوتر بواحدة فقط أجزأه ذلك، وإن أوتر بثلاث سلَّم من تنتين ثم أوتر بواحدة أو بخمس تسليمتين وواحدة، أو بسبع ثلاث تسليمات وواحدة، أو بتسع أربع تسليمات وواحدة كله حسن، وإن أوتر بخمس جميعاً أو ثلاث جميعاً فلا بأس، وإن سرد سبعاً جميعاً فلا بأس، أو أوتر، أو جلس في السادسة تشهد التشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة كله فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وربما أوتر بتسع عليه الصلاة والسلام سردها وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام وأتى بالتاسعة؛ ولكن غالب فعله ﷺ إحدى عشرة، الغالب والأكثر إحدى عشرة يسلم من كل تنتين ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام.

والمؤمن في هذا بحمد الله موسع له يصلي ما يسر الله له ويقول ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أَفْضَلُ»**. وصلاة آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك ومن خاف أوتر من أول الليل، قد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بالإيتار في أول الليل، والظاهر والله أعلم أن أسباب ذلك أنهم يسهرون في الليل يدرسون الحديث يخشون ألا يقوموا في آخر الليل فأوصاهم النبي بالوتر قبل النوم.من خشي ألا يقوم من آخر الليل

يستحب له أن يوتر قبل أن ينام بما يسر الله له ثلاثاً أو خمساً أو أكثر يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة.

وفّق الله الجميع.

■■■

١١٣٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ باللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرتْ.** رواه مسلم[1].

📖 **وفي روايةٍ لَهُ: فَإذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأَوتِري يَا عائِشَةُ».**

١١٣٧ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ».** رواه أبو داود والترمذي[2]، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٣٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أنْ لَا يَقُوم مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أفْضَلُ».** رواه مسلم[3].

الشَّرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالوتر، والوتر سُنَّة مؤكدة ومحله الليل وأقلّه ركعة واحدة أقلّه ركعة بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر برقم (١٤٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر برقم (٤٦٧)، وقد فاته رحمه الله أن ينسبه لمسلم، قاله الشيخ شعيب الأرنؤط في تحقيق لرياض الصالحين (ص٣٣٦).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله برقم (٧٥٥).

محل الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وكان النبي ﷺ يتهجد بالليل فإذا قضى تهجده أوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، فكان الغالب عليه أنه يصلي إحدى عشرة يصلي عشر ركعات يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة، وربما أوتر بثلاثة عشرة يصلي ست تسليمات ثم يوتر بواحدة، وربما أوتر بأقل من ذلك. كان أولاً يصلي في أول الليل ثم صار يصلي في جوف الليل ثم استقر وتره في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، في وقت تنزُّل الله؛ لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**[1]، فهذا يدل على أن التهجد في آخر الليل في الثلث الأخير له فضل عظيم؛ لأنه يصادف هذه الساعة المباركة التي فيها التنزُّل الإلـٰهي، وقوله سبحانه فيها: **«مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يسألني فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»**، في اللفظ الآخر: **«هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»**[2]..

وهذا التنزل يليق بالله لا يشابه خلقه في شيء من صفاته ولا يعلم كيفيته إلا هو، استواؤه على العرش ونزوله آخر الليل كل هذه الصفات تليق بالله لا يشابهه خلقه، أهل السُّنَّة يقولون فيها: نثبتها بلا كيف، استوى على العرش بلا كيف، ينزل إلى السماء الدنيا بلا كيف، كما يشاء ﷻ نزولاً واستواءً يليقان بجلاله، وهكذا بقية الصفات؛ مجيئه يوم القيامة كشفه عن ساقه يوم القيامة، تكليمه للعباد يوم القيامة، تكليمه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم (٧٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

لموسى ومحمد ﷺ، تكليم أهل الجنة، كله على الوجه الذي يليق به ﷻ لا يشابه أحداً في صفاته جلَّ وعلا، فالسُّنَّة الإيتار قبل الصبح، قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**، ويقول ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»**(١).

وكان ﷺ يتهجد بالليل وعائشة أمامه معترضة في فراشها: **فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ أيقظها للوتر**، فدل هذا على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان وأمامه أحد، لا حرج، لا يضره ذلك؛ لكن لا يدعه أن يمر بين يديه يجعل له سترة حتى لا يمر بين يديه أحد هذه السُّنَّة، والوتر في آخر الليل أفضل وإن لم يتيسر أوتر في أول الليل، إذا كان يخشى ألا يقوم فالسُّنَّة أن يوتر في أول الليل قبل أن ينام؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أَفْضَلُ»**.

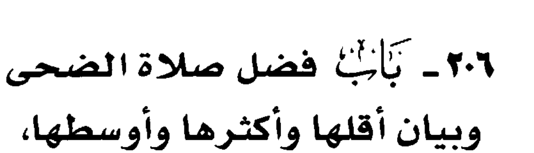
فالوتر في آخر الليل والتهجد أفضل إذا تيسر، أما إن كان يخشى ألا يقوم، فالسُّنَّة أن يوتر في أول الليل، قد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم، والظاهر والله أعلم أنهما كانا يدرسان الحديث ويسهران بعض الشيء فكان يخشيان ألا يقوما من آخر الليل، فأوصاهم النبي بالإيتار قبل النوم، وهكذا كل إنسان له شغل في أول الليل ويخشى ألا يقوم من آخر الليل يوتر في أوله.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة في كتاب الصلاة، باب ما استحباب الوتر برقم (١٤١٨)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الوتر برقم (٤٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/٤٤٨ برقم (١١٤٨).

٢٠٦ـ بَابُ فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث عَلَى المحافظة عَلَيْهَا

١١٣٩ ـ **عن** أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَالإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠ ـ **وعن** أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم[(٢)].

١١٤١ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله. رواه مسلم[(٣)].

١١٤٢ ـ **وعن** أُمِّ هَانِىءٍ فاختة بنت أَبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧٢١)، وسيأتي ذكره برقم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه في الكتاب والباب السابقين برقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب والسابقين برقم (٧١٩).

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحىً. متفقٌ عَلَيْهِ(١). وهذا مختصرُ لفظِ إحدى روايات مسلم.

الشَّرح

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية صلاة الضحى، صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة وأقلها ركعتان، فمن زاد فهو خير أربع أو ست أو ثمان أو أكثر، كله خير، أقلها ركعتان، فيما ثبت أنه أوصى أبا هريرة بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وفي رواية أبي الدرداء بصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم، هذه سُنَّة مؤكدة صلاة الضحى، صيام ثلاثة أيام من كل شهر أوصى بها النبي ﷺ جماعة فهي مستحبة وسُنَّة، إن صام أيام البيض كان أفضل وإلا فهي مجزئة في جميع الشهر ثلاثة أيام ولو مفرقة، والوتر قبل النوم سنة قبل النوم إذا كان لا يثق بنفسه يخشى ألا يقوم، والسُّنَّة أن يوتر قبل النوم، وأما من كانت عادته القيام آخر الليل ويستطيع فهذا أفضل، آخر الليل أفضل.

ولهذا يقول ﷺ في حديث جابر: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(٢). النبي ﷺ استقر وتره في آخر الليل كان قد أوتر في أول الليل وفي وسطه ثم استقر وتره وتهجده في آخر الليل عليه الصلاة والسلام؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه برقم (٣٣٦).
(٢) سبق تخريجه برقم (١١٣٨).

فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»(١).

هذا يدلُّ على أن التهجد في الثلث الأخير أفضل بهذا التنزل وهو تنزل يليق بجلاله لا يشابه خلقه سبحانه نزوله جلَّ وعلا إلى سماء الدنيا، واستواءه على العرش، ومجيئه يوم القيامة كلها تليق بجلاله لا يشابه خلقه في شيء ﷻ؛ ولكن يستفاد من ذلك أنه متى أوتر في أول الليل أو في وسطه، أو في آخره كله طيب؛ لكن في آخره يكون أفضل، وصلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى وقوفها كله صلاة ضحى من ارتفاعه قيد رمح إلى أن تقف في وسط النهار في كبد السماء، هذا كله صلاة الضحى، فإذا زالت إلى المغرب مالت دخل وقت الظهر، وفي حديث عائشة ﵂ قالت: (**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله**). يصلي ما تيسر أربعاً أو ستاً أو أكثر أو أقل؛ لكن أقلها ركعتان.

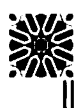
في حديث أم هانئ فاختة بنت أَبي طالب ﵂ أنها دخلت على النبي ﷺ ضحىً فاغتسل ثم صلّى ثمان ركعات ضحى عام الفتح، كلها يدل على شرعية صلاة الضحى وأنها لم يحدد بعدد معلوم يصلي ما كتب الله له ثنتين أو أكثر؛ ولكن السُّنَّة المحافظة عليها سفراً وحضراً كالوتر سفراً وحضراً.

وفَّق الله الجميع.

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁. أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم (٧٥٨).

٢٠٧ ـ بَابُ تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إِلَى زوالها والأفضل أن تُصلَّى عِنْدَ اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤٣ ـ **عن** زيد بن أَرْقَم ﷺ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رواه مسلم[1].

□ (تَرْمَضُ): بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة؛ يعني: شدة الحر.

□ وَ(الفِصَالُ): جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغيرُ مِنَ الإبِلِ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال برقم (٧٤٨).



٢٠٨ ـ بَابُ الحث عَلَى صلاة تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلَّى ركعتين بنية التَّحِيَّةِ أَوْ صلاة فريضة أَوْ سُنَّة راتبة أَوْ غيرها

١١٤٤ ـ **عن** أَبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

١١٤٥ ـ **وعن** جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عَلَيهِ[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث [١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ ١١٤٥] في بيان صلاة الضحى، وتحية المسجد، صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة بفعل النبي وقوله عليه الصلاة والسلام، وهي تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال إلى وقوف الشمس هذه صلاة الضحى، الضحى كله؛ لكن أفضلها أن يكون في شدة الضحى الأفضل عند ارتفاع الضحى ولو صلاها بعد ارتفاع الشمس حصل المطلوب؛ لكن إذا صلاها عند شدة الضحى قبل الظهر بساعة أو نحو ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما. . . برقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر برقم (٤٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعةٌ في جميع الأوقات برقم (٧١٥).

لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»؛ يعني: المطيعين لله الرجاعين إليه حين ترمض الفصال؛ يعني: حين يشتد الضحى حر الشمس هذا هو الأفضل، وأقلها ركعتان وإن صلى أربعاً أو ستاً أو ثمانياً كلها طيب، قد صلى النبي ثمانياً يوم الفتح، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله. وقد أوصى أبا هريرة أن يصلي الضحى ركعتين، أقل شيء ركعتان ومن زاد زاد أجره في الحضر والسفر جميعاً، وهكذا تحية المسجد سُنَّة، من دخل المسجد يصلي ركعتين سواء كان فريضة أو راتبة، أو نافلة إذا جاء وقد أقيمت صلاة الفجر كفت صلاة الفجر عن تحية المسجد، صلاة الفجر تكفي، وهكذا لو جاء وقد أقيمت صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب أو العشاء تكفي الفريضة عن تحية المسجد، وإذا صلى راتبة الظهر قبلها أو راتبة الفجر في المسجد كفت عن تحية المسجد.

المقصود: أن يصلي شيئاً قبل أن يجلس، فإن كان صلّى الفريضة كفت، صلَّى راتبة كفت أو صلى ركعتين للتطوع، وإن صلاها بنية سنة الوضوء والتحية سدت عن الجميع؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». وجاءه جابر رضي الله عنه في مساكن عند النبي ﷺ قد...[1] ﷺ: فجاء جابر بالبعير فأناخه فقال له النبي ﷺ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». دلَّ على أن تحية المسجد سُنَّة مؤكدة، حتى ولو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي ركعتين ثم يجلس للخطبة، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي يخطب ولم يصلِّ ركعتين قال قم فصلِّ ركعتين[2]. اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلّم.

وفَّق الله الجميع.

---

(١) كلمة غير واضحة من الأصل.

(٢) يشير بذلك لحديث جابر المتفق عليه والذي أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب برقم (٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٧٥)، ولفظه دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَال: «**أَصَلَّيْتَ**». قَالَ: لَا. قال: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».





٢٠٩ ـ بَابُ استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ ـ **عن** أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. متفقٌ عَلَيْهِ[1]، وهذا لفظ البخاري.

□ (الدَّفُّ): بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، واللهُ أعْلَم.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار برقم (١١٤٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل بلال ﷺ برقم (٢٤٥٨).



٢١٠ ـ بَابُ فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لَهَا والطّيب والتبكير إِلَيْهَا والدعاء يوم الجمعة والصلاة عَلَى النبي ﷺ وفِيهِ بيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٧ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم[1].

١١٤٨ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم[2].

١١٤٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». رواه مسلم[3].

---

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة برقم (٨٥٤).
(٢) أخرجه في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧)، وقد سبق برقم (١٢٨).
(٣) أخرجه في كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس برقم (٢٣٣)، وقد سبق برقم (١٣٠، ١٠٤٥).

الشَرح

الحديث الأول [١١٤٦]: في الدلالة على شرعية ركعتي الوضوء كل من توضأ يصلي ركعتين؟ وفيها فضل كبير، كان النبي ﷺ إذا توضأ صلّى ركعتين، وقال عثمان رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين في أي وقت؛ يعني: من ذوات الأسباب في الضحى في الظهر أو في الليل أو العصر، السُّنَّة يصلي ركعتين يقال لها: سُنَّة الوضوء، وهو من أسباب المغفرة ونفس الوضوء من أسباب المغفرة، فإذا صلاهما عن خشوع كان سبباً آخر من أسباب المغفرة.

والحديث الثاني: وما بعده في فضل يوم الجمعة وعظم شأنها، والجمعة فرض على المسلمين مثل الصلوات الخمس يوم الجمعة مثل الصلوات الخمس بدلاً من الظهر. قال جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهي الجمعة: قوله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] فالجمعة أمرها عظيم وشأنها كبير، وقال ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»**.

الواجب على الرجل المكلف أن يؤديها وعلى من بلغ سبعاً أن

---

(١) متفق عليه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

يؤمر بها، ومن بلغ تسعاً فليؤمر أو يضرب أيضاً حتى يحافظ عليها مع بقية الصلوات، ويقول ﷺ: **«خَيْرُ يَوم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»** خير أيام الأسبوع هذا اليوم يوم الجُمعة: **«فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»** أبونا عليه الصلاة والسلام خلق يوم الجمعة العصر، **«وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»**، **«وفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**، **«وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»** هذا اليوم العظيم. ويقول ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** من حافظ عليها من أسباب المغفرة، والسُّنَّة لها أن يتطيب من طيبٍ بيته ويلبس من خير ثيابه ويتطيب ثم يأتي الجمعة فيصلي ما يسر له ثنتين أربعاً ثمانياً أكثر لنفسه، قبل الصلاة يصلي ما يسر الله ليس له حد محدود يصلي ثنتين أقل شي أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً يسلم من كل ثنتين؛ يعني: وقت صلاة الضحى كله، ثم إذا دخل الإمام أنصت للخطبة، ثم يصلي بعدها أربعاً تسليمتين هذا هو السُّنَّة والأفضل، فالمحافظة عليها وأداؤها مع الإمام على الوجه المشروع من أسباب المغفرة **«غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

ويقول عليه الصلاة والسلام: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»**. هذا يوجب الحذر من الكبائر؛ لأن ارتكاب كبائر الذنوب من أسباب حرمان المغفرة يوجب الحذر منها، والله جلَّ وعلا جعل الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن من صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد من التوبة منها، الكبائر كالزنى والعقوق، قطيعة الرحم، الربا، أكل الربا وظلم الناس، وغير ذلك من الكبائر هذه لا بد من التوبة، مجرد أداء الصلوات لا يكفي لا بد من

توبة صادقة والحذر من كبائر الذنوب؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فلا بد من اجتنابها حتى تكفر السيئات، واجتنابها يكون بالتوبة، والندم، والإقلاع، والعزم ألّا يعود فيها، هذا اجتنابها، تركها، والحذر منها خوفاً من الله، تعظيماً لله وطاعة له وعزماً صادقاً ألّا يعود فيها مع الندم عما مضى من ذلك.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

١١٥٠ ـ وعنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهم: أنهما سَمعَا رسولَ الله ﷺ، يقولُ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رواه مسلم(١).

١١٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

١١٥٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عَلَيْهِ(٣).

□ المراد بِـ(المُحْتَلِم): البَالِغُ. وَالمُرادُ بِـ(الوَاجِبِ): وُجُوبُ اخْتِيارٍ؛ كَقولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٧)، ومسلم في كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان برقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به برقم (٨٤٦).

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالجمعة، **الأول** يتعلق بوجوبها وأنها من أهم الفرائض ومن الصلوات الخمس في يوم الجمعة هي فريضة من الفرائض الخمس فمن تعمد تركها مثل من تعمَّد ترك الصلوات الأخرى كفر. نسأل الله العافية؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»**[(١)]، في الحديث الآخر يقول ﷺ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[(٢)].

وفي هذا حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما يقول ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»**؛ يعني: تركهم الجمعات **«أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»**؛ يعني: من عقوبات تركها الختم على القلوب وأن يطبع عليها بطابع الغفلة. نسأل الله العافية. في الحديث الآخر: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»**[(٣)] من غير عذر.

والمقصود: أن الواجب على المؤمن المحافظة عليها والعناية بها؛ لأن الله أوجبها على المقيمين كل أسبوع بدلاً من الظهر فالواجب العناية بها والمحافظة عليها، وفيها في هذا اليوم ساعة عظيمة يستجاب فيها الدعاء، تقدم قوله ﷺ: **«خَيْرُ يوم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»** الحديث

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي الجعد الضمري في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر برقم (١١٢٥).

الثاني يقول ﷺ من جاء الجمعة فليغتسل. في اللفظ الآخر: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» واجب متأكد؛ لأنها دلت الأحاديث على أنها ليس بفرض؛ ولكنه سُنَّة مؤكدة؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(١) والغسل ليس بواجب في الحديث الآخر: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٢).

ولهذا قال العلماء: إنه واجب ومتأكد كما تقول العرب حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، العِدة دين يتسامحون في هذه العبارات المتأكدة، والسُّنَّة للمؤمن إذا حضر الجمعة أن يغتسل، هذا هو الأفضل عند ذهابه ولو اغتسلت أول النهار كفى؛ لكن الأفضل أن يغتسل عند ذهابه للجمعة؛ لأن يكون أكمل يغتسل ويتطيب عند ذهابه إلى الجمعة، ثم إذا وصل المسجد صلّى ما قدر الله له ركعتين أكثر أربعاً ستاً ثمانياً أكثر، يصلي ما يسر الله له، ليس لها سُنَّة راتبة قبلها؛ لكن يصلي ما يسر الله له، أقل ذلك ركعتان تحية المسجد، وإذا دخل الإمام أنصت للخطبة وأوعى لها سمعه وألّا يعبث في المسجد ويستفيد من الخطبة والموعظة للمسلمين كل جمعة، والواجب الاستماع والانصات والاستفادة، وعلى الإمام أن يتحرى الخطبة التي تناسب الحاضرين وتنفعهم وبيان ما يجب عليهم، وما يحرم عليهم، وحال الاستماع لا يتكلم مع أحد ينصت حتى ولو مع

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب ﷺ في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم (٤٩٧).

ما يخالف الشرع يشير إشارة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[١].

يعني: قوله: أنصت: أمر بالمعروف؛ لكن الوقت ليس محل كلام إذا رأى من يتكلم يشير إليه إشارة أن يسكت، أو رأى من يعبث يشير إليه اشارة. . .؟ والإمام يخطب. . .؟ بالإشارة، في بعض الروايات في سنن ابن ماجه أن يستاك ويتطيب[٢] هذا من باب التأكد، الطيب والسواك في هذا اليوم العظيم يوم الجمعة كذلك اللبس الجيد حسب الاعتياد يوم الجمعة ويوم العيد والتعطر بالطيب والغسل واللبس الطيب من الثياب، يوم يجتمع فيه المسلمون كل أسبوع، أما النساء فليس عليهن جمعة ولا جماعة؛ لكن اذا حضرن الجمعة أجزأتهم عن الظهر لو حضرن مع الناس وصلين الجمعة أجزأت عن الظهر.

وفَّق الله الجميع.

* * *

١١٥٣ ـ وعن سَمُرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبها وَنِعْمَتْ وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ». رواه أبُو داود والترمذي[٣]، وقال: حديث حسن.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم (٨٥١).

(٢) يشير بذلك لحديث ابن عباس ؓ الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٤)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم (٤٩٧).

١١٥٤ ـ وعن سَلمَان ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري[١].

١١٥٥ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في الساعة الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفقٌ عَلَيهِ[٢].

□ قَوْله: (غُسْلُ الجَنَابَةِ)؛ أيْ: غُسلاً كغُسْلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالجمعة والاغتسال لها والتطهر وما في ذلك من الأجر العظيم من العناية بالإنصات للخطيب وعدم العبث، في حديث سمرة يقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**»؛ يعني: فبالرخصة أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة «**وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». هذا يدل على أن الوضوء هو الفريضة والغسل سُنَّة مؤكدة ولهذا تقدم قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ، ثُمَّ صَلَّى مَا قُدِّرَ**

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٨٣)، وقد سبق برقم (٨٢٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة برقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٥٠).

لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ خُطْبَتِهِ...»[١].

فدل على أن الوضوء يكفي ولكن الغسل هو السُّنَّة هو الكمال ولهذا قال النبي ﷺ: **«مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»** الغسل يوم الجمعة للمحتلم؛ يعني: للمتأكد وفي حديث سلمان: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»**. وفي لفظ آخر: **«وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**.

هذا في الحث على العناية في الغسل في البيت والتطيب في البيت ولبس ما يحسن من الثياب، يلبس اللباس المناسب يوم الجمعة مثل يوم العيد يوم عيد المسلمين هي عيد الأسبوع، فكل خطوة يكتب بها له أجر عظيم.

في اللفظ الآخر: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[٢].

هذا فيه من الفضل الكبير، ثم إذا وصل المسجد يصلِّي ما كتب الله له ليس فيه حد محدود، صلى ثنتين أو أربع تسليمات أو ستاً ثلاث تسليمات ما شاء، بعض الصحابة يصلي حتى يدخل الإمام هو محل صلاة من حين يصل المسجد إلى أن يدخل الإمام، لكن أقل شيء

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود عن أوس بن أوس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم (٣٤٥)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم (١٠٨٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٨ برقم (١٠٤٢).

ركعتان تحية المسجد، وفي حديث أبي هريرة قول النبي ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في الساعة الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، كأنه تصدق وذبحها للفقراء والمساكين يتقرَّب بها إلى الله، «وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في الساعة الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» في هذا الحث على التبكير وأن التبكير منزلة تقديم قربات عظيمة إبل وبقر وغنم، والأقرب والله أعلم أن هذا التبكير يبتدئ من بعد طلوع الشمس من ارتفاع الشمس؛ لأن المسلم مشروع له أن يبقى في مصلاه حتى طلوع الشمس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام في مصلّاه فيكون التوجه إلى الجمعة بعد ذلك بعد ارتفاع الشمس وبعد مجيئه من مسجده، هذه الساعة الأولى، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، والليل اثنتا عشرة ساعة عند العرب، الليل اثنتا عشرة ساعة، من غروبها إلى طلوعها، والنهار من طلوعها إلى غروبها، اثنتا عشرة مجزأة، ففي هذا الحث والتحريض على التقدم والمسارعة في التبكير؛ لهذا الفضل العظيم، ثم مع التبكير يقرأ ويصلّي يحصل له خير عظيم.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❊ ❊ ❊

١١٥٦ ـ وعنه: أَنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢).

١١٥٧ ـ وعن أبي بُرْدَةَ بن أَبي موسى الأشعريِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ عبد الله بن عمر ﵄: **أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله ﷺ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ** رسول الله ﷺ، يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**». رواه مسلم[(١)].

١١٥٨ ـ وعن أوس بن أوسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». رواه أَبُو داود[(٢)] بإسناد صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بفضل الجمعة وما فيها من ساعة الإجابة وشرعية الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، يوم الجمعة لها فضائل تقدم بعضها: يستحب التبكير إليها وأن من حضرها وأنصت للإمام ولم يلغُ كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وفي هذا الحديث يقول ﷺ: «**فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ» وَأَشَارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**. هذه الساعة بيَّنها الرسول ﷺ في أحاديث أخرى؛ في حديث أبي موسى أنه في ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة بين ما يجلس الإمام الخطبة إلى أن تقضى الصلاة؛ يعني: الدعاء في هذا الوقت في جلوسه بين الخطبتين في الصلاة، هذا

---

(١) أخرجه في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه في كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة برقم (١٠٤٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٤١٣ برقم (١٠٢٩).

من أسباب الإجابة، كذلك بعد العصر جاء في عدة أحاديث أنها تكون بعد العصر أيضاً إلى غروب الشمس، والذي ينتظر الصلاة حكمه حكم المصلي الذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة، فإذا دعا فهو حري بالإجابة، وينبغي الإكثار من الدعاء في جميع ساعات يوم الجمعة لعلَّ الله ﷻ يمن عليه بالإجابة.

في **حديث أوس بن أوس** يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، تقدم قوله: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»، ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**» أبونا عليه الصلاة والسلام، «**وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» وفيه ساعة لا يرد فيها سائل كما تقدم: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ**» عليه الصلاة والسلام؛ «**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؛ يعني: بَلِيتَ.

قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ.

ففي هذا الحث والتحريض على الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه، ويوم الجمعة يبتدئ من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، هذا يوم الجمعة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فينبغي الإكثار من الذكر والدعاء والتقربات والتطوعات والصلاة على النبي ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، فينبغي الإكثار من ذلك؛ لما فيه من الخير العظيم للمصلي وللنبي عليه الصلاة والسلام، وأما مع هذا فهو تعرض عليه الصلاة والسلام؛ يعني: على روحه عليه الصلاة والسلام، فيُسرَّ بذلك من

---

(١) تكملة الحديث أوس المشروح السابق برقم (١١٥٨)، وسيأتي كاملاً برقم (١٣٩٩).

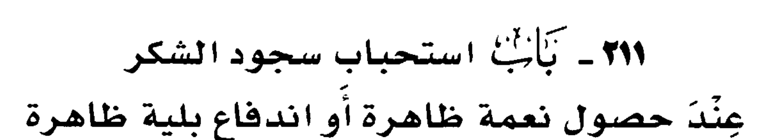
عباد الله المؤمنين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»[(١)].

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



(١) سبق تخريجه برقم (١٠٣٧).





٢١١ ـ بَابُ استحباب سجود الشكر عِنْدَ حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ ـ **عن** سعد بن أبي وقاص ﷺ، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ مَكّةَ نُريدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَويلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ فَعَلَهُ ثَلاثَاً ـ وقال: «إنِّي سَألتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». رواه أبو داود[١].



(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر برقم (٢٧٧٥).




٢١٢ - بَابُ فضل قيام الليل

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ الآية [السجدة: ١٦]، وقال تَعَالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٦٠ - **وعن** عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يَقومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ الله، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أفَلَا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً!». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

📖 وَعَن المُغِيرَةِ بن شُعبة نَحْوهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١١٦١ - **وعن** علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلاً، فَقَالَ: «ألَا تُصَلِّيَانِ؟». متفقٌ عَلَيْهِ[2].

□ (طَرَقَهُ): أتَاهُ لَيْلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً» برقم (٤٨٣٦ و٤٨٣٧)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة برقم (٢٨١٩ و٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلةً للصلاة برقم (١١٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٥).

﴿ الشَرح ﴾

هذه الأحاديث [١١٥٩ ـ ١١٦٠ ـ ١١٦١] الأول منها يتعلق بسجود الشكر، **والثاني** يتعلق بالتهجد في الليل، يستحب لمن أعطاه الله نعمة جديدة أو صرف الله عنه نقمة أن يسجد لله شكراً. وهكذا المسلمون إذا نصرهم الله على عدوهم شُرع لهم سجود الشكر؛ ولهذا كان ﷺ إذا جاءه خبر يسره سجد لله شكراً وشفع لأمته الذين أجابوه وأطاعوه، شفع لهم وأجاب الله شفاعته وخرَّ ساجداً لله ﷻ وهم أُمة محمد المجيبة التي قال فيها سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] والله ﷻ وعدهم أن يشفع فيهم في دخولهم الجنة، وهو أول من يفتتح باب الجنة عليه الصلاة والسلام، وأول أمة تدخل الجنة من الأُمم أمته المجيبة التي أطاعته، واتبعت شريعته ويحبس الناس منهم لمعاصيهم فيشفع فيهم، شفاعته متعددة عليه الصلاة والسلام.

ويدخلهم الله الجنة وتبقى بقية في النار يخرجهم الله برحمته جلَّ وعلا لم يفعلوا ما يوجب الخلود، بل ماتوا على التوحيد فبهذا أخرجهم الله من النار، فلا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر بالله ﷻ. أما الموحدون فإن دخلوها فإنهم لا يخلدون فيها بل يعذبون على قدر المعاصي التي ماتوا عليها، لم يتوبوا منها ثم يخرجون منها كما قال الله جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فما دون الشرك يغفره الله لمن يشاء، بعض الناس يغفر له لأعمال صالحة فعلها وأعمال طيبة أسلفها، وبعضهم يعفى عنه بشفاعة الشفعاء من النبي ﷺ والملائكة والمؤمنين والأفراط، وبعضهم يدخلون النار بمعاصيهم بالزنى أو بشرب المسكر أو أكل الربا أو عقوق أو غير

هذا، فإذا طهر في النار ومحص أخرجه الله من النار إلى الجنة فيلقون بنهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون فيه كما ينبت الحَبُّ في حميل السيل، فإذا تمَّ خلقهم أدخلهم الله الجنة.

ولما جاء خبر قتل مسيلمة الكذاب في عهد الصديق رضي الله عنه سجد لله شكراً، كان الصحابة توجهوا إلى اليمامة هنا من أجل قتال مسيلمة الكذاب ومن معه، الذي ادعى النبوة، فقتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه، وأسلم الباقون منهم، فلما جاء الخبر إلى الصديق أنه قُتل خرَّ لله ساجداً، السُّنَّة لمن جاءه شيء يسره أن يسجد لله، فإذا سمع خبر أن الله نصر المؤمنين وأيدهم على عدوهم وسجد لله شكراً فهذا مستحب، أو ولد له ولد فسجد لله شكراً، أودُفع نقمة عنه سجد لله شكراً أو صلَّى، كل هذا مما يحبه الله عز وجل.

ومما شرع الله التهجد بالليل، التعبد بالليل، ما يسَّر الله للعبد يصلي ثلاثاً يصلي خمساً يصلي سبعاً يصلي تسعاً يصلي إحدى عشرة ما يسر الله له، يسلم كل ثنتين، يقول الله جلَّ وعلا في عباد الرحمٰن ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وعباد الرحمٰن هم المؤمنون من صفاتهم التعبد بالليل أو التهجد بالليل. قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويقول جلَّ وعلا في صفات المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي يقوم من الليل عليه الصلاة والسلام يتهجد ويطول

حتى تفطَّر قدماه، حتى ترِم من طول القيام، يقوم طويلاً ويقرأ ويركع طويلاً ويسجد طويلاً عليه الصلاة والسلام، ويصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين، وربما صلَّى ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وربما صلَّى أقل من ذلك تسعاً أو سبعاً، يطيل في القراءة ويطيل في الركوع والسجود، عليه الصلاة والسلام. قالت عائشة: (**كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قال: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً»**) عليه الصلاة والسلام.

السُّنَّة للمؤمن أن يجتهد في قيام الليل ما يسر الله له في أول الليل في وسط الليل في آخر الليل حسب التيسير، وأقل ذلك ركعة واحدة يوتر بها أقل ذلك ركعة واحدة يوتر بها بعد سُنَّة العشاء، وإذا أوتر بثلاث أو بخمس أو بأكثر، فكلما زاد فهو خير له وأفضل، وأفضل الوتر وأكمله إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يسلم كل ثنتين كفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❋ ❋ ❋

١١٦٢ ـ وعن سالم بن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب ﵃، عن أبيهِ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ**»، قَالَ سالِم: **فَكَانَ عَبدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيلِ إلَّا قَلِيلاً**. متفقٌ عَلَيهِ[1].

١١٦٣ ـ وعن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ ﵄، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل برقم (١١٢١ و١١٢٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر برقم (٢٤٧٩).

رسول الله ﷺ: يَا عَبدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٦٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: في أُذُنِهِ ـ». متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٦٥ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضَّأ، انْحَلّتْ عُقدَةٌ، فَإنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أصْبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

□ (قافية الرَّأس): آخِرُهُ.

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تحث على قيام الليل، قيام الليل سُنَّة مؤكدة وفيه خير عظيم وفوائد جمَّة، وهو من صفة عباد الرحمٰن ومن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... برقم (١١٥٩)، وقد سبق برقم (١٥٤، ٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه برقم (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل برقم (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٦).

أخلاق النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. قال الله جلَّ وعلا في صفة عباد الرحمٰن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وفي صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾، المزمل: هو النبي محمد ﷺ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، في آخرها يقول: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

المقصود: أن الله ﷻ حث نبيّه والمؤمنين على قيام الليل نصف، ثلث، ما تيسر منه فاقرؤوا؛ يعني: صلّوا ما تيسّر من الليل، والمعلوم أن الصلاة فيها القراءة، ويقول جلَّ وعلا فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] وقيام الليل من أفضل القربات ومن أفضل الطاعات وسئل النبي ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أفضل؟ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ**»؛ لما فيها من تواطؤ القلب واللسان والإقبال على الصلاة وخشوع القلب والانقطاع عن مشاغل الدنيا؛ لأن مشاغلها في النهار أغلب، وفي هذه الأحاديث الأربعة حث على ذلك.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ**» فلما سمع عبد الله هذا الكلام صار يتهجد من الليل حرصاً على هذه الخصلة العظيمة، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**يَا عَبدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ**» ابن عمر قال: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ**»، وكان عبد الله بن عمرو يسهر الليل تعبّداً، فنهاه النبي ﷺ قال: «**إن لِنَفسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ**

حَقّاً وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ»[١]، ثم أمره أن يقوم بعض الشيء وينام بعض الشيء لا يسهر، ولما مرَّ جماعة على بيوت النبي ﷺ فسألوا أزواج النبي عن عمله في السر، كأنهم تقالُّوه، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا أنام. قال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا فلا أنام على فراش. وقال الآخر: لا آكل اللحم. وقام النبي ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَام قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

لا ينبغي التشديد والتكلف، يصلي الإنسان ما تيسر ويصوم ما تيسر من دون تشديد وتكلف.

وحديث ابن مسعود: سأل عن رجل نام حتى الصباح ما قام في الليل قال: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: في أُذُنِهِ ـ**» هذا فيه أن الشيطان قد يكسله عن قيام الليل ببوله في أذنه أو في أذنيه، وهذا يشجع على قيام الليل ويدل على فضله، المؤمن يقوم ما تيسر يصلي ثلاثاً يصلي خمساً يصلي سبعاً يصلي ما تيسر يسلم كل ثنتين ويوتر بواحدة في أوله، في وسطه، في آخره، حسب التيسير، وآخره أفضل إذا تيسر آخر الليل فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**»؛ يعني: نزولاً يليق بجلاله: «**تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». هذا نزول يليق بالله لا يشابه خلقه، نزول لا يعلم كيفيته إلا هو ﷻ، يليق بجلاله لا يشابه خلقه في نزوله ولا في استوائه ولا في سائر صفاته ﷻ؛ لكن يدلنا على أن هذا الوقت وقت عظيم

---

(١) سبق تخريجه في قصة سلمان برقم (١٤٩)، وعن عبد الله بن عمرو برقم (١٥٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٣).

يستجاب فيه الدعاء ويقبل فيه التوبة وإذا تيسر للمؤمن أن يكون له نصيب من ثلث الليل فهو خير عظيم.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أحَدِكُمْ، إذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ**»؛ يعني: يشجع على النوم حتى يفوته قيام الليل «**فَإن اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضّأ، انْحَلّتْ عُقدَةٌ، فَإنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أصْبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**». هذا يفيد أن المؤمن على خطر من هذا الشيطان وهذا العدو، وإذا قام من الليل يذكر الله وتوضأ الوضوء الشرعي ويصلِّي ما يسَّر الله له، فهو بذلك يسلم من العقد الخبيثة وتثبيطه.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

* * *

١١٦٦ ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: **أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ: أفْشُوا السَّلامَ، وَأطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**. رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»**. رواه مسلم[2].

١١٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى**

---

(١) أخرجه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٤٢) برقم (٢٤٨٥) وقد سبق برقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣) وسيأتي ذكره برقم (١١٤٦).

مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٦٩ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة أيضاً تتعلق بصلاة الليل، فضل صلاة الليل، وأن السُّنَّة تكون مثنى مثنى كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، صلاة الليل قربة عظيمة، وهي من أعمال الرسل والأخيار ومن عمل عباد الرحمٰن، وهي مشروعة لكل مسلم ومسلمة التهجد بالليل بما يسر الله في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، حسب ما يتيسر، تقول عائشة رضي الله عنها: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ومن أوله وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر». استقر وتره أخيراً في الثلث الأخير عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل. ومن خاف ألا يقوم من آخر الليل شُرع له أن يوتر من أول الليل، قد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بالوتر أول الليل والظاهر أنهما كانا يخشيان ألّا يقوما من آخر الليل من أجل دراسة الحديث وحفظه، يقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن سلام: **«أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم (٤٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر برقم (٩٩٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٤٩) سبق ذكره في حديث طويل برقم (١١٠٦).

المسلمون مشروع لهم هذه الخصال: إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام وصلاة الليل كل هذا مشروع للمؤمن، يُفشي السلام في الطريق في بيته أينما كان يُفْشي السلام، سُنَّة وقربة، يطعم الطعام يتصدّق ويحسن على أقاربه وغيرهم وعلى الفقراء والمساكين، قيل: يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، ويقول ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [النساء: ٣٦]، وفي آية البر: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. هكذا صلة الرحم صلة الأقارب والإحسان إليهم من الإخوة والأخوال والأعمام وبني العم وبني الخال، يصلهم ويحسن إليهم مما أعطاه الله ولو بالسلام ولو بالكلام الطيب.

«**وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»، كان يتهجد بالليل، الإنسان عند غفلة الناس، يقوم يصلي بين يدي ربه، يسأله ويضرع إليه، هذا من أفضل العبادات والقربات، ولما سُئل: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»؛ يعني: عاشوراء، فأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ كونه يتهجد بالليل؛ لأنه يتواطأ فيها القلب واللسان يحصل فيه الخشوع عند غفلة الناس، وفي حديث ابن عمر: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». في اللفظ الآخر: كان يصلي في الليل مَثْنَى مَثْنَى؛ يعني: ثنتين ثنتين عليه الصلاة والسلام، هذه هي السُّنَّة صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ثم يوتر بواحدة، والسُّنَّة يكون آخر صلاته وتراً يختم بالوتر واحدة وإن أوتر بخمس جميعاً أو ثلاث جميعاً أو سبع جميعاً فلا بأس؛ لكن الأفضل يسلم من كل ثنتين ثم يوتر بواحدة هذا هو الغالب

من فعله عليه الصلاة والسلام، مع الخشوع والطمأنينة، وكثرة الدعاء والضراعة إلى الله ﷻ في سجوده وبعد قراءة التحيات في آخر الصلاة وبعد التسليمة يكثر من الدعاء.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❊ ❊ ❊

١١٧٠ ـ **وعن** أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ **يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ**. رواه البخاري[١].

١١٧١ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسول الله ﷺ **كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ تَعْنِي: في اللَّيلِ ـ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي للصَّلَاةِ**. رواه البخاري[٢].

١١٧٢ ـ **وعنها**، قالت: مَا كَانَ رسول الله ﷺ **يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَة، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**. متفقٌ عَلَيهِ[٣].

---

(١) أخرجه في كتاب التهجد، باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل برقم (١١٤١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٩٩٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... برقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره =

١١٧٣ ـ وعنها: **أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أوّلَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي.** متفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بصلاة الليل، وكان النبي ﷺ يتهجد من الليل ما يسر الله له ويحافظ على ذلك، وإذا شغله نوم أو مرض صلَّى من النهار ما يقابل ذلك، وكان ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة كما قالت عائشة. الغالب عليه أنه يوتر بإحدى عشرة يسلم من كل ثنتين، فإذا فاته هذا الورد من الليل صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة زاد ركعة؛ يعني: ست تسليمات يسلم كل ثنتين ويزيد ركعة فيقضي الوتر مشفوعاً.

ويقول أنس ﷺ: (**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً**). هذا جاء أيضاً من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس وغيرهم على حسب أشغاله عليه الصلاة والسلام، تارة تكثر أشغاله فيسرد الإفطار؛ ليتقوى على حاجات الناس وأعمالهم، وتارة تقل الأشغال فيسرد الصوم عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن المؤمن ينتهز الفرص إذا وجد فرصة صام تطوعاً وإذا شُغل أفطر (**لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ**). دلَّ على أنه ينام ويقوم، ما يقوم الليل كله، بل يصلي بعض الليل وينام بعضه، هذا هو السُّنَّة؛ ولهذا قال: «**وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ**

= برقم (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٣٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره برقم (١١٤٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة برقم (٧٣٩).

وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ولما عرف أن عبد الله بن عمرو يحيي الليل كله نهاه عن ذلك قال: «إن لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» هكذا السُّنَّة. وكان ﷺ إذا سجد سجدة طوّل، يطوّل في صلاته في القيام والركوع والسجود. قالت عائشة: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. هذا يدل على أنه يطول في صلاته عليه الصلاة والسلام، يقرأُ كثيراً ويطول في ركوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام، والمؤمن حسب طاقته يصلي ما يسر الله له ولا يطول التطويل الذي يشق عليه، بل يصلي الصلاة التي فيها الخشوع والخضوع والتدبر والتعقل على حسب ما يسر الله له.

وتقول ﵂: إنه كان أوتر من أول الليل، أو من أوسطه، أو من آخره، ثم استقر وتره في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل إذا تيسر آخر الليل هو أفضل، وإلا أوتر فيما تيسر في أوله أو من أوسطه حسب التيسير، تقدم في حديث جابر يقول ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وكان في الغالب يصلي إحدى عشرة (يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)، تسليمتين ثم يصلي تسليمتين أُخرى (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)، ثمان ثم يوتر بثلاث عليه الصلاة والسلام يقرأ بـ(سبح) و(الغاشية) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، التسليمة الأُولى (سبح) و(الغاشية) والأخيرة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تمام إحدى عشرة، وربما صلّى ثلاث عشرة: ست تسليمات وأوتر بواحدة، وربما صلّى ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس يصلي ثمانياً ويسلم كل اثنتين ثم يسرد خمساً ويوتر بها، وربما سرد ثلاثاً وأوتر بها عليه الصلاة والسلام، كل هذا من باب السُّنن ومن باب التنوع في العبادة، فلا حرج

إن شاء أوتر بإحدى عشرة، وإن شاء أوتر بثلاث عشرة، وإن شاء أوتر بخمس أو بسبع حسب التيسير، قد ينشط قد يقوم مبكراً ويطوِّل ويكثر العدد وتارة يضيق به الوقت ويختصر، والمؤمن يجاهد نفسه ولا يكلفها ما لا يطيق، بل يجتهد في أن تكون صلاته معتدلة متقاربة ليس فيها مشقة؛ لأنه إذا شق على نفسه قد يترك: يُهوِّن. وينبغي أن يتوسط حتى لا يشق على نفسه وحتى لا يمل.

وكان ﷺ إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين سُنَّة الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن ينتظر بلالاً المؤذن، فإذا جاء بلال وآذنه في الوقت المعتاد خرج عليه الصلاة والسلام وصلَّى بالناس. هذا يدل على أنه يستحب بعد صلاة سُنَّة راتبة الفجر إذا صلاها في البيت، يستحب له أن يضطجع على شقه الأيمن، أما إذا صلاها في المسجد، لا؟ يكون مع الناس في صفوفهم، إنما الاضطجاع إذا كان صلاها في البيت كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❋ ❋ ❋

١١٧٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْر سوءٍ! قيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أجلسَ وَأَدَعَهُ.** متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٧٥ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، **قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بِهَا في**

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل برقم (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٣) وقد سبق برقم (١٠٣).

رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَويلاً قَريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سجُودُهُ قَريباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم[(١)].

١١٧٦ ـ **وعن** جابر ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». رواه مسلم[(٢)].

□ المراد بـ(القنوتِ): القِيام.

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بقيام الليل، تقدم في ذلك آيات وأحاديث كلها دالة على فضل قيام الليل، وقيام الليل سُنَّة مؤكدة وهو من فعل عباد الله الصالحين ومن أخلاق عباد الرحمٰن، وهو خُلق النبي الكريم عليه الصلاة والسلام سيد ولد آدم، وأفضل الخلق كان يقوم الليل ويتهجد عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وعملاً بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤] هذا من صفة عباد الله الرحمٰن التهجد بالليل. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٢) وقد سبق برقم (١٠٢).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم (٧٥٦).

سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. ومن صفاتهم الخضوع لله والعناية بالعمل الصالح؛ ولهذا ذكر الله عنهم صفات كثيرة ومن صفات المتقين قوله سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وكان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة في الغالب وربما صلى ثلاث عشرة يسلم كل ثنتين ويطيل القراءة والركوع والسجود، قالت عائشة ﷺ: كان سجوده قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

وفي حديث ابن مسعود؛ أنه قام معه ذات ليلة وأطال القيام حتى همَّ ابن مسعود أن يجلس من طول قيامه، وذكر حذيفة؛ أنه قام في ليلة فقرأ في ركعة البقرة والنساء وآل عمران يقف عند كل آية فيها تسبيح يسبح، وكل آية فيها دعاء يدعو وكل آية فيها تعوذ يتعوذ. هذا هو السُّنَّة الإطالة حسب التيسير، إذا تيسر للإنسان وعنده قدرة يتهجد ويطيل في قيامه وركوعه وسجوده، والمشروع أن يكون في ركوعه وسجوده والجلوس بين السجدتين والقيام بعد الركوع قريباً من قيامه؛ يعني: متقاربة تكون الصلاة معتدلة متقاربة، قال البراء بن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)[1].

معناه: إذا أطال القراءة طول الركوع والسجود، وإذا خفف القراءة خفف الركوع والسجود وصلاته متقاربة معتدلة، والإنسان يعمل ما يستطيع لا يشق على نفسه، المهم أنه يصلِّي من الليل ما تيسر ويطيل

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم (٤٧١).

حسب طاقته وحسب راحته في قراءته وركوعه وسجوده.

حديث جابر يقول للنبي ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ»؛ يعني: طول القيام فأفضل الصَّلَاةِ طُولُ القِيام؛ يعني: كونه يطيل في قيامه وقراءته وتدبره، والمقصود من القراءة: التدبر والتعقل والفهم والعمل؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ويقول ﷻ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، هو أُنزل للذكرى والبلاغ والبيان والحث والتحريض والترغيب والترهيب، لا مجرد القراءة مع ذلك فالقراءة فيها فضل عظيم؛ كل حرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، لكن إذا كان مع ذلك يعتني بالعمل كان خيراً إلى خير وفضلاً إلى فضل.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❋ ❋ ❋

١١٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «أحَبُّ الصَّلاةِ إلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأحَبُّ الصِّيَامِ إلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يوماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٧٨ ـ وعن جابر ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أمْرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر برقم (١١٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... برقم (١١٥٩)، وقد سبق في رواية ضمن حديثه الطويل برقم (١٥٠).

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رواه مسلم[(١)].

١١٧٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم[(٢)].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على فضل قيام الليل وأن قيام الليل من أفضل العبادات ومن عمل عباد الرحمٰن كما قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، هذه من أعمال المتقين عباد الرحمٰن وكان داود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وهو أحب الصلاة إلى الله، سدس من الثلث الأوسط وسدس من الثلث الأخير وينام السدس الأخير؛ ليتقوى بذلك على أعمال النهار، والنصف الأول ينامه.

وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إذا تيسر هذا، وإلا فيكفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو صيام الدهر وفي هذا خير عظيم وفضل كبير، ثلث الليل، يقول ﷺ: **«إِنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»** فأبهمها حتى يجتهد الناس في صلاة الليل والدعاء في الليل، جاء في بعض الروايات أنها في جوف الليل الآخر، هذا يدل على تحريض الدعاء في الليل وأن الدعاء في الليل تأتي في ساعات مستجابة، وهكذا في ثلث الليل الأخير يستجاب

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء برقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٨).

فيه الدعاء. يقول الرب جلَّ وعلا إذا نزل في آخر الليل: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ**»[١].

هكذا جاءت في النزول الإلـهي، فينبغي للمؤمن أن يكون له حظ من هذا الليل بالصلاة وبالدعاء جميعاً، ثم السُّنَّة إذا قام من الليل يستفتح بركعتين إذا قام بعد النوم يستفتح بركعتين خفيفتين، ثم يجتهد في قيام الليل يطول، لكن الفاتحة تكون ركعتين خفيفتين، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❀ ❀ ❀

١١٨٠ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: **كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**. رواه مسلم[٢].

١١٨١ ـ **وعنها** رضي الله عنها قالت: **كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِن اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً**. رواه مسلم[٣].

١١٨٢ ـ **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فيما بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصلاة الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رواه مسلم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم عم أبي هريرة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٧).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٨٤٦).

(٤) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٨٤٧).

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بصلاة الليل والقراءة في الليل، ويستحب للمؤمن أن يكون له نصيب من الورد من الليل قراءة وصلاة وذكراً وتسبيحاً وتهليلاً واستغفاراً كما قال الله جلَّ وعلا في وصف عباد الرحمٰن ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وذكر وصف المتقين ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ويقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، وكان ﷺ يستفتح ورده من الليل بركعتين خفيفتين وقد أمر بذلك كما تقدم، يستفتح ورده بركعتين خفيفتين ثم يصلي عادته بالتطويل، كان يطيل في صلاته عليه الصلاة والسلام في قيامه وفي ركوعه وفي سجوده، هكذا السُّنَّة لمن قدر يطيل في قيام الليل والتهجد بالليل وكان إذا مر بآية رحمة سأل وآية عذاب تعوّذ آية تسبيح سبح عليه الصلاة والسلام، فالسُّنَّة للمؤمن أن يتحرى ما فعله النبي ﷺ في ذلك كله ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وجاء عنها ﵄؛ أنها قالت: من كل اللّيل قد أوتر رسول الله من أوله وآخره فانتهى وتره إلى السحر: استقر وتره أخيراً في آخر الليل عليه الصلاة والسلام وهو أفضل وهو في الثلث الأخير. تقول ﵂: **كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِن اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ ركْعَةً**، السُّنَّة إذا كان الإنسان له ورد في الليل ثم نام عنه أو شغله عنه مرض أو شاغل آخر، يقضي من النهار، وكانت عادته ﷺ إحدى عشرة فإذا شُغل عنها صلى من النهار ثنتي عشرة: زاد ركعة شفعاً، هكذا إن كانت عادته خمس ركعات يصلِّي من النهار ست ركعات: ثلاث تسليمات، وإن كان عادته ثلاثاً، يصلي أربعاً بتسليمتين،

وإن كان عادته سبعاً، يصلي أربع تسليمات: يزيد ركعة، هذا هو الأفضل تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام فيما فعل عليه الصلاة والسلام والمحافظة على التهجد بالليل من دأب الصالحين ومن أعمال الصالحين ومن أسباب صلاح القلوب ورقتها ومن أسباب حسن الختام.

وفي حديث عمر رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فيما بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصلاة الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» إذا كان له ورد في الليل جزء جزأين ثلاثاً فاتته، قرأها من النهار قبل الظهر «**فكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» في الفضل والأجر.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

***

١١٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، **قَالَ**: قَالَ رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**». رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح.

١١٨٤ ـ وعنه، وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنهما، **قالا**: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ـ، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**». رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح.

١١٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النبيَّ** ﷺ، **قَالَ**: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ،**

---

(١) أخرجه في كتاب الصلاة، باب قيام الليل برقم (١٣٠٨)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١/ ٤٥٣ برقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب قيام الليل برقم (١٣٠٩)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢/ ٤٥٢ برقم (٣٥٦١).

لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»**. رواه مسلم[٢].

الشَّـرح

هذه الأحاديث كلها تتعلّق بقيام الليل، وقيام الليل كما تقدّم في الأحاديث الكثيرة، والآيات الكريمات سُنَّة مؤكدة ومن أفضل القربات وله شأن عظيم في صلاح القلوب واستقامة الأحوال، قال الله جلَّ وعلا في عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال في صفة عباد الرحمٰن أيضاً وهم المتقون: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، قال فيهم سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

فالمؤمن يشرع له قيام الليل وهكذا المؤمنة، وفي هذين الحديثين يقول ﷺ: **«إذا قامت المرأة من الليل وصلت وأيقظت زوجها للصلاة فإن أبى نضحت في وجهه الماء، وهكذا إذا قام هو وأيقظ زوجته لصلاة فإن أبت نضح في وجهها الماء كتب الله لهما الأجر العظيم»**.

المقصود: أن هذا من التعاون على البر والتقوى، وهكذا في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً برقم (٢١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك برقم (٧٨٦)، وقد سبق ذكره برقم (١٤٧).

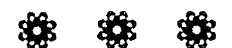
(٢) أخرجه في الكتاب والباب السابقين برقم (٧٨٧).

الحديث الثاني إذا قاما وصليا كتبا عند الله من الذاكرين الله والذاكرات، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في قيام الليل وفي إيقاظ أهله، وهذا من التعاون على البر والتقوى ومن التعاون على الخير.

والحديث الثالث والرابع: الحث على قيام الليل، وأنه إذا نعس يضطجع، ولا يصلي وهو ناعس، ولا يقرأ وهو ناعس، فإنه إذا قرأ وهو ناعس وصلَّى وهو ناعس قد يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ، ما ينتبه لما يقول، فإذا غلبه النوم فليضطجع ولينم وليأخذ حظه من النوم ثم يقوم.

والمقصود: أنه يتهجد بالليل على حسب النشاط والقوة ولا يصلي وهو ناعس، بل يجاهد نفسه حتى يصلي وهو نشيط، قالت عائشة ﵂: **«كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِن اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشرَةَ ركْعَةً»**، والإنسان بشر قد يغلبه النوم وقد يتأخر بعض الأحيان، قد يكون لم يتيسر له راحة بالنهار، فإذا أراد القيام من الليل يُركِّد الساعة «يوقِّت» على وقت يحصل بها النشاط حتى يقوم وهو نشيط قد أخذ حظه من النوم ويصلِّي وهو نشيط، ويقرأ وهو نشيط، ولا يقرأ وهو ناعس، ولا يصلي وهو ناعس، لا يجد لذة الصلاة ولذة القراءة وهو غير عاقل قد شغله النوم؛ ولكن يستريح حتى يذهب عنه النوم؛ لأنها نافلة ليست فريضة، التهجد بالليل من باب النوافل فلْيتحرَّ في ذلك النشاط والقوة، وليأخذ من النهار نصيباً من النوم حتى يستعين به على قيام الليل.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.





٢١٣ ـ بَابُ استحباب قيام رمضان وَهُوَ التراويح

١١٨٧ ـ **عن** أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٨ ـ **وعنه** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه مسلم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٥٩).




٢١٤ ـ بَابُ فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إِلَى آخرِ السورة، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الآياتِ [الدخان: ٣].

١١٨٩ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ(١).

١١٩٠ ـ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ ١١٩٠] تتعلق بقيام رمضان وبليلة القدر، قيام رمضان سُنَّة مؤكدة وهكذا ليلة القدر قيامها وإحياؤها وكذلك العشر الأخيرة من رمضان؛ لأنها في العشر فإحياء العشر إحياءُ لليلة القدر كل ذلك سُنَّة قُربة، طاعة، ومتأكد، كان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً برقم (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى برقم (١١٥٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها برقم (١١٦٥).

يقوم رمضان ويقوم أيام العشر ويجتهد في العشر أكثر مما يجتهد في غيرها عليه الصلاة والسلام ويقول ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وكَانَ يُرَغِّبُ أصحابه في ذلك من غير أن يأمرهم بعزيمة، فدلَّ ذلك على التأكد على القيام وأنه يستحب لأهل الإسلام أن يقوموا رمضان، وهكذا ليلة القدر يستحب لهم أن يقوموا العشر الأخيرة من رمضان وأن يجتهدوا في ذلك؛ لأنها فيها من قام العشر قام ليلة القدر، والله يقول جلَّ وعلا في هذه الليلة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤] هي ليلة القدر ويقول جلَّ وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ يعني: القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٢ ـ ٥].

هذا يدل على فضل عظيم ومعنى القدر التقدير؛ يعني: تقدر فيها ما تقدر في أحوال السنة، وقيل: معنى القدر: الشرف؛ يعني: ليلة الشرف والفضل وكلاهما حق، هي ليلة الشرف، وهي ليلة يحصل فيها التقدير العالي السنوي، فيستحب لأهل الإسلام قيام العشر الأواخر من رمضان والتهجد فيها والإكثار من الدعاء ولا سيما «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1]. كما علَّم النبي ﷺ عائشة ذلك، قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟) قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». ولما اجتهدوا في قيام رمضان، وكان صلَّى بهم ثلاث ليالي ﷺ وتابعها، ثم قال لهم: اجعلوها في بيوتكم: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا**

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٩٥).

المَكْتُوبَة»[١]، وقال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[٢]، فلما توفي النبي ﷺ وتوفي الصديق رضي الله عنه أقامها عمر في المساجد وأحياها في المساجد؛ لأن الوحي قد انقطع وأُمن فرضها، فيستحب لأهل الإسلام قيام هذه الليالي المباركة؛ يعني: رمضان وليالي العشر والاحتفال بليلة القدر والعناية بإحيائها والإكثار من الدعاء فيها والصدقات وغير هذا من وجوه الخير.

والحديث الآخر: «فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ـ ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» والسبع الأخير آكد والأوتار آكد ولكنها موجبة في العشر كلها؛ لكن الأوتار آكد من غيرها والسبع الأخيرة آكد من الثلاث الأُول؛ ولكن تقع تارة في أول العشر وتارة في وسطها وتارة في آخرها تتنقل. والصواب: أنها تتنقل هذه الليلة في بعض السنوات كذا وبعض السنوات كذا، فالحزم كل الحزم أن المؤمن يحيي الليالي كلها العشر ويجتهد فيها كلها حتى يوافقها يقيناً، فمن قام العشر كلها فقد أدرك ليلة القدر يقيناً، وإذا أخلص لله نيته فله هذا الفضل العظيم. نسأل الله للجميع التوفيق.

نسأل الله أن يبلغنا وإياكم صيام رمضان وقيامه.

❁ ❁ ❁

١١٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: «تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ

---

(١) سبق برقم (١١٢٨).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم (٩٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٦١).

مِنْ رَمَضانَ». متفقٌ عَلَيهِ[١].

١١٩٢ ـ **وعنها** رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواه البخاري[٢].

١١٩٣ ـ **وعنها** رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئزَرَ. متفقٌ عَلَيهِ[٣].

١١٩٤ ـ **وعنها**، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواه مسلم[٤].

١١٩٥ ـ **وعنها**، قالت: قُلْتُ: يَا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّي». رواه الترمذي[٥]، وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرح

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلّق بليلة القدر، وليلة القدر هي أشرف الليالي وأعظم الليالي، قال الله فيها سبحانه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (٢٠٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها برقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (٢٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم (٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٤) وقد سبق برقم (٩٩) وسيأتي برقم (١٢٢٠).

(٤) أخرجه في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب (٨٥) برقم (٣٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/ ٧١٢ برقم (١٩٤٢).

﴿أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وقال الله فيها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣]، اسمها ليلة مباركة أنزل الله فيها القرآن العظيم، فيشرع للمؤمنين الاجتهاد فيها بالصلاة والقراءة والصدقة والاستغفار والذكر وغير هذا من وجوه الخير. قالت عائشة رضي الله عنها: (**كَانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**)، يُجَاوِرُ؛ يعني: يعتكف من العشر الأواخر من رمضان رجاء حصول هذه الليلة ليقومها ويجتهد فيها ويقول: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». وكان عليه الصلاة والسلام يحض أصحابه على قيام رمضان ويخص العشر بمزيد عناية ويجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها، فدل ذلك على أنه ينبغي تخصيصها بمزيد من العمل وإحياءِ ليلِها بالعبادة من الصلاة والقراءة والذكر وغير ذلك رجاء هذه الليلة، ولا شك أن من قام ليالي العشر أدرك هذه الليلة؛ لأنها لا تخرج عنها ولكن الصواب أنها تتنقل، قد تكون في إحدى وعشرين وقد تكون في ثلاث وعشرين وقد تكون في سبع وعشرين وقد تكون في خمس وعشرين وقد تكون في آخر ليلة هي متنقلة، فإذا اجتهد المؤمن في العشر كلها أدركها ولا بدّ؛ ولهذا كان ﷺ في الغالب يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

وفي سنة من السنوات ترك ذلك واعتكف العشر الأولى من شوال، والاعتكاف سُنَّة، قُربة في رمضان وفي غيره لكن في رمضان آكد وأفضل، ويستحب لمن أدرك هذه الليالي أن يكثر من قول: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»؛ لأن الرسول قال لعائشة لما سألته مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، فيجتهد في العبادات من الصلاة والقراءة والصدقات وغير هذا من وجوه الخير ويكثر من الدعاء ومن جوامع الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». هذا من جوامع الدعاء؛

فالعبد مهما عمل ومهما اجتهد فهو محتاج إلى عفو الله وهو محل التقصير وكل بني آدم خطّاء، فمهما اجتهد العبد في طاعة الله والقيام بحقه وحفظ جوارحه فهو في محل الخطر؛ ولهذا يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّي**»، وإذا فرغ من الصلاة الفريضة يقول: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ**»؛ لأنه محل التقصير قد فرط في شيء من الصلاة في شيء مما يجب فيستغفر «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[1]، هو السلام سبحانه. أما العبد، ناقص، قد يقع منه النقص في صلاته في صيامه في حجه في معاملاته الأخرى. أما الرب فهو السلام ومنه السلام ﷻ. أما العبد فهو محل النقص؛ ولهذا يقول العبد بعد صلواته: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» والجنة هي دار السلام؛ لأنها لا نقص فيها ولا موت فيها ولا مرض؛ ولهذا قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] وهي الجنة. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.



(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١٥) ويأتي ذكره برقم (١٨٧٦).




٢١٥ - بَابُ فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - **عن** أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٩٧ - **وعن** حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ مِن النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

□ (الشَّوْصُ): الدَّلْكُ.

١١٩٨ - **وعن** عائشة ﷺ، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم[٣].

١١٩٩ - **وعن** أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم في السِّوَاكِ». رواه البخاري[٤].

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلّق بالسواك، والسواك مشروع للمؤمن والمؤمنة عند الصلاة، عند الوضوء، وهكذا في بقية الأوقات يقول النبي ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[٥] ولكن يتأكد في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٥).

(٣) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦) رقم حديث الباب (١٣٩).

(٤) أخرجه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٨).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٢٠٢).

مواضع، في أوقات، يتأكد عند الوضوء، يتأكد عند الدخول في الصلاة، يتأكد عند الدخول في المنزل، يتأكد عند القيام من النوم، يتأكد عند تغير الفم من الرائحة الكريهة أو وسخ، يتأكد في هذه المواضع، وكان ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ؛ يعني: يدلكه بالسواك ويقول: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»؛ يعني: الأمر أمر إيجاب.

أما السُّنَّة فهو مشروع مستحب لكن لم يوجبه الله دفعاً للمشقة، فالسُّنَّة للمؤمن أن يستاك عند وضوئه وعند دخوله في الصلاة وعند قيامه من النوم وعند دخوله المنزل كما قالت عائشة رضي الله عنها فيما يأتي: كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بِالسِّوَاكِ ولقولها رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**» وتقول رضي الله عنها: (**كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ**) فإذا استيقظ قام فتوضأ واستاك.

كل هذا يدل على شرعية السواك وأنه مستحب، وأنه يتأكد عند الصلاة، عند الدخول في الصلاة، عند الوضوء، عند القيام من النوم، عند دخول المنزل، والسواك لا يتعين في عود معين؛ لكن الأراك من أحسن الأعواد التي يستاك بها، لطيب نكهته وحصول المطلوب به، وإذا تيسر أعواد أُخرى يحصل بها المطلوب فلا بأس، ولكن أحسن ما عُرف في هذا هو الأراك ولا سيما بعض أعواده الطيبة التي لا يتفتت، فإنها مفيدة ونافعة جيدة وكان عليه الصلاة والسلام، يتهجد من الليل ما شاء الله وكان ربما يتهجد في أول الليل وربما يتهجد في آخره، وربما يتهجد في وسطه، لكن استقر تهجده أخيراً في آخر الليل، استقر وتره في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل عند التنزل الإلـٰهي، الثلث الأخير هو الأفضل، ومن أحب أن يوتر أول الليل وخاف أن لا يقوم من آخر الليل فهو أحوط له، أما من يثق بالقيام يرى أنه إن شاء الله قوي على

القيام فإن السُّنَّة والأفضل آخر الليل، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه يقول ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه يقول عليه الصلاة والسلام: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**». وهذا يدل على تأكده؛ ولهذا أكثر عليه الصلاة والسلام فدل على تأكده في حق كل مسلم ومسلمة في هذه المواضع التي تقدم ذكرها؛ عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل وهكذا إذا تغير الفم بالرائحة غير الطيبة، وإذا استاك كيف شاء ليلاً ونهاراً عند الصلاة وغيره، كل ذلك حسن ولا بأس.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

❋ ❋ ❋

١٢٠٠ ـ وعن شريح بن هانىءٍ، قَالَ: قلت لعائشة رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم(٢).

١٢٠١ ـ وعن أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عَلَيهِ(٣)، وهذا لفظ مسلم.

١٢٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». رواه النسائي وابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحهِ بأسانيدَ صحيحةٍ(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١١٣٨).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم (٢٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم (٥)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتظهير الفم برقم (١٣٥)

﴾ الشَرح ﴿

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالسواك، تقدم في السواك أحاديث أخرى كلها تدل على شرعية السواك عند الوضوء وعند الصلاة وعند القيام من النوم، فيه نظافة للفم وتطييب للنكهة وتنشيط للعبد على العمل وطرد للنعاس، وفوائده كثيرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**». وهو حديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا عام يعم جميع الأوقات. وفي حديث أبي موسى أنه دخل على النبي ﷺ في مجلسه وطرف السواك على لسانه، دلَّ على أنه يستاك بالمجلس عليه الصلاة والسلام، تقدم قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وفي اللفظ الآخر: «**مع كل وضوء**».

تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه يقول: كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، تقول عائشة رضي الله عنها: إنه إذا دخل المنزل بدأ بالسواك عليه الصلاة والسلام، تقدم قولها، كنا نعد لرسول ﷺ في الليل سواكه وطهوره وإذا استيقظ قام فتوضأ واستاك، كل ذلك يدل على شرعية السواك وأنه مستحب وأنه يتأكد عند الصلاة وعند الدخول في الصلاة وعند الوضوء وعند القيام من النوم وعند الدخول للمنزل، والسواك لا يتعين فيه عود معيَّن، لكن الأراك من أحسن الأعواد التي يستاك بها لطيب نكهته وحصول المطلوب به، وإذا تيسر أعواد أخرى يحصل بها المطلوب فلا بأس، ولكن أحسن ما عرف في هذا هو الأراك ولا سيما بعض الأعواد الطيبة التي لا تفتت، فإنها مفيدة ونافعة وجيدة.

وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

١٢٠٣ ـ **وعن** أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفقٌ عَلَيْهِ[1].

▫ (الاستحْدَادُ): حَلقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَولَ الفَرْجِ.

١٢٠٤ ـ **وعن** عائشة ﷺ، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتف الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أنْ تَكُونَ المَضمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ ـ وَهُوَ أحَدُ رُواتِهِ ـ انْتِقَاصُ المَاءِ؛ يَعْني: الاسْتِنْجَاء. رواه مسلم[2].

▫ (البَرَاجِم): بالباء الموحدةِ والجِيم: وهي عُقَدُ الأصَابعِ. وَ(إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ): مَعْنَاهُ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً.

١٢٠٥ ـ **وعن** ابن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى». متفقٌ عَلَيْهِ[3].

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث تتعلق بالفطرة، خصال الفطرة؛ يعني: خصال السُّنَّة التي فطر الله عليها العباد وشرعها لهم ﷺ وجعل استحسانها مفطوراً في العقول تشهد بحسنه العقول الصحيحة، كما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، تقدم من ذلك أحاديث كثيرة في السواك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

وهنا حديث أبي هريرة ﵁ يقول النبي ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الفِطْرَةِ الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**»، كلها من الفطرة التي فطر الله العباد على استحسانها وفضلها وجاءت بها السُّنَّة عن النبي ﷺ؛ الختان: هو ختن الغُلفة التي في طرف الذكر من الصبي، والغُلفة التي في فرج المرأة من البنت الصغيرة على الفرج، هذه يقال لها: الختان قطع هذه الجلدة يقال لها: ختان. قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة وأن هذا الختان واجب والأكثرون على أنها سُنَّة مؤكدة في حق الرجال والنساء، ولكن في حق الرجال أوجب وآكد، والاستحداد حلق العانة بالحديد بالموسى، هذا هو الأفضل وإن أخذ العانة بغير الحديد بشيء من الأدوية فلا بأس، كذلك قص الشارب سُنَّة، قلم الظُفر، نتف الإبط، كلها من سنن الفطرة، قد وقَّت النبي ﷺ أربعين ليلة، وقَّت في قص الشارب، قلم الظُفر، نتف الإبط، حلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم في «الصحيح». هذا يدل على أن السُّنَّة العناية بهذه الأشياء والحرص على تعاطيها طاعة لله ورسوله وأخذاً بالسُّنَّة وسيراً عليها.

وفي حديث عائشة: عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ؛ يعني: المفاصل، غسل اليدين والرجلين عند الوضوء **وَانْتِقَاصُ المَاءِ**؛ يعني: **الاستنجاء**. قَالَ الرَّاوي: **وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ**. والصواب: أنها الختان، العاشرة الختان كما تقدم في حديث أبي هريرة، فقص الشارب وإعفاء اللحية من الفطرة وهو مع ذلك واجب؛ لأن الرسول أمر بذلك أمر بإعفائها، وقص الشارب هي من الفطرة وهي واجبة، كما أن الختان من الفطرة وهو واجب عند جمع من أهل العلم؛ ولهذا يقول ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا**

الشَّوَارب» «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المَجُوسَ»[١].

فقص الشارب واجب، وإعفاء اللحية وتوفيرها واجب[٢]، لكن يجوز بقاء الشارب إلى أقل من أربعين لا يتجاوز الأربعين ليلة، أما اللحية فلا يجوز أخذ شيء منها، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها ولا يجوز أخذ شيء منها، أما الشارب فإنه يقص ويحفى، والأظفار، كذلك نتف الإبط، حلق العانة، كل هذه من السُّنن ونتف الإبط أفضل وإن أخذه بغير النتف فلا بأس، حلق العانة بالموسى أفضل، وإن أخذها بالمقص أو بالدواء فلا بأس، المهم إزالتها. هذا هو السُّنَّة.

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦٠).

(٢) ولسماحة الشيخ رسالة لطيفة في حكم إعفاء اللحية طبعت عدة مرات وهي ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥/٢٩٨.




٢١٦ ـ بَابُ تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٢٠٦ ـ **وعن** ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه(١).

١٢٠٧ ـ **وعن** طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإسْلَام فَقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الزَّكَاةَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». متفقٌ عليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧٥) وسيأتي ذكره برقم (١٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، =

١٢٠٨ ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفقٌ عليه[1].

الشَّرْح

هذه الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة النبوية عن النبي ﷺ كلها تتعلق بالزكاة، تقدم فيما يتعلق بالصلاة وهي عمود الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهذه تتعلق بالزكاة، الله جلَّ وعلا بعث الأنبياء بالإسلام وجعل لهم شرائع ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وبعث خاتمهم محمداً ﷺ وهو أفضلهم وهو إمامهم وخاتمهم بعثه بالإسلام، وبشريعة خاصة هي أكمل الشرائع وأتمها، بعثه بالتوحيد والإخلاص لله والإيمان به سبحانه، وأنه رب العالمين، وأنه الإلٰه الحق الذي لا يستحق العبادة سواه، والإيمان برسوله محمد عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بالصلاة، وأنها فرض، وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، وهكذا الزكاة فرضها الله على عباده وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي حق المال في أموال معدودة مخصوصة؛ كالنقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامه من العمل، وفي الحبوب والثمار، وفي بهيمة الأنعام من الإبل والغنم والبقر والغنم السائمة الراعية، كلٌّ هذه فيها الزكاة، وفي عروض

= ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

التجارة الأموال المُعدة للبيع، الله جعل فيها الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، والرابع من أركان الإسلام صيام رمضان، والخامس حج بيت الله الحرام، فالإسلام بُني على هذه الخمس: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**»، والله يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

نبّه على هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها أعظم الأمور: توحيد الله والإيمان برسوله ﷺ، ثم الصلاة، ثم الزكاة. هذه أهم الأركان الخمس أعظمها ومتى قام العبد بهذه الأركان قام بالبقية، متى قام بالتوحيد والإخلاص لله والإيمان برسوله ﷺ وأقام الصلاة وأدى الزكاة فإنه يؤدي البقية؛ لأن إيمانه بالله ورسوله وإيمانه بما فرض الله من الصلاة والزكاة يدعوه إلى أن يؤدي البقية؛ ولهذا جاء في النصوص الكثيرة الاقتصار على الشهادتين والصلاة والزكاة؛ لأن الإيمان بهذه الثلاث إيمان بالجميع يدعو صاحبه إلى أن يؤمن بكل ما شرع الله وبكل ما أمر الله به ورسوله، ويقول جلَّ وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزكاة طُهرة لهم ولأموالهم وزكاة لهم ولأموالهم وطعمة لإخوانهم الفقراء والمحاويج، ويقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»؛ يعني: على خمس دعائم «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**». هذه دعائم أركان الإسلام الخمسة، ويلحق بذلك جميع الأوامر

والنواهي، كل الأوامر والنواهي ملحقة بهذه الخمس، فعلى المؤمن أن يطيع أوامر الله وينتهي عن نواهي الله كلها؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

فعلى كل مسلم أن يستقيم على ما أمر الله به وأن يؤديه عن إخلاص وصدق، وهكذا ينتهي عما حرم الله عليه، وفي حديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللهِ التيمي رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام عن الدين فأخبره عن الصلاة وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة، وأخبر عن الزكاة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، وأخبره بشرائع الإسلام، كما في الرواية الأخرى، أخبره عن الصيام وعن الحج، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». فدل ذلك على أن الواجب على المؤمن أن يؤدي هذه الفرائض وأن النافلة تطوع، الصدقة تطوع، الصيام غير رمضان تطوع، الحج غير الفريضة تطوع، الواجب الصلوات الخمس وزكاة المال، الواجب صيام رمضان حج بيت الله الحرام ما زاد على هذا من الصلوات؛ كصلاة الضحى، التهجد بالليل، النوافل الأخرى، كلها نوافل صدقة التطوع، إلا ما وجب من الكفارات والنذور هذه لها أدلتها، وهكذا زكاة الفطر لها أدلتها، وهكذا ما شرع الله من صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الجنائز، كلها لها أدلتها الخاصة.

وهكذا ما شرع الله من تحريم النواهي، يجب على المؤمن أن يلتزم بذلك، وأن ينتهي عما نهى الله عنه من جميع المحارم، من الربا، والزنى، والسرقة، والظلم، والغيبة، والنميمة، وغيرها مما نهى الله عنه من سائر المعاصي، فالمسلم ينقاد لأمر الله بفعل الأوامر وترك النواهي

عملاً بالأدلة كلها، والنصوص كلها، فلا يرتكب ما حرم الله ولا يدع ما أوجب الله، بل يلتزم بما أوجب الله وينتهي عما حرم الله ويقف عند حدود الله، ثم إذا زاد على هذا من التطوعات وصدقات النوافل صلاة النافلة صوم النافلة حج النافلة، هذا كله خير إلى خير، وهكذا الأذكار والتسبيح والتهليل والتحميد والاستغفار خير إلى خير.

فالمؤمن يتزود من كل خير، ويسابق إلى الخيرات، ويسارع إلى أنواع الخير حتى يزداد فضله وأجره وحتى ترتفع منزلته في الآخرة في دار الكرامة، كلما زاد العبد في الخير زاد الله له في الأجر ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، فالتزود من التقوى فيه الخير العظيم: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

نسأل الله للجميع التوفيق.

❋ ❋ ❋

١٢٠٩ ـ وعن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». متفقٌ عليه[1].

١٢١٠ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ العَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٩٠) وأيضاً ذكر برقم (١٠٧٦).

فَقَالَ أبو بكر: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. متفقٌ عليه(١).

١٢١١ ـ وعن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ». متفقٌ عليه(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث أيضاً تتعلق بالزكاة وبقية شرائع الإسلام، تقدم أن الله خلق الخلق ليعبدوه وبعث الرسل بذلك عليهم الصلاة والسلام، وأرسل خاتمهم وأفضلهم نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بذلك بالإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته واتباع شريعته، فالأساس هو توحيده والإخلاص له والإيمان به وبرسله وبالأخص خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فإذا آمن بذلك أُمر ببقية الشرائع وأُلزم ببقية الشرائع من صلاة وغيرها، والزكاة حق المال وهي أحد أركان الإسلام الخمس، فيجب على من أسلم ودخل في الإسلام أن يلتزم بها كما يلتزم بالصلاة وصيام رمضان وحج البيت؛ ولهذا سبق في الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... برقم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة برقم (١٣)، وقد سبق ذكره برقم (٣٣١).

يقول ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»؛ يعني: على خمس دعائم: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**»، ولما توفي النبي ﷺ وارتد من ارتد من العرب، بعضهم كذَّب بنبوَّة محمد ﷺ وارتد، وبعضهم لم يكذب لكن امتنع من الزكاة، قال: كنا نؤديها لمحمد، فلما توفي ما نؤديها، فقاتلهم الصديق وألزمهم بذلك وَقَالَ: (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عقالاً وفي رواية عَناقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)، فخاطبه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إن الرسول قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**».

فقال له الصديق: إن الزكاة من حقها من حق لا إلٰـه إلا الله، ولهذا في اللفظ الآخر حديث ابن عمر: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».

ويدل على هذا قوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. دلَّ على أن من لم يؤدِّ الزكاة لا يُخلى سبيلهم بل يُلزم؛ ولهذا ألزمهم الصديق وقاتل من امتنعوا قاتلهم على منع ذلك كما قاتل من ارتد، وصدَّق مسيلمة قاتلهم حتى دخل من دخل في الإسلام وقتل من قتل على ردته رضي الله عنه، وقد وفق الله الصديق في هذه المحنة العظيمة؛ فلهذا ثبته الله وثبت الصحابة معه حتى قاتلوهم ورجع من رجع إلى الإسلام ودخلوا في دين الله، ومنهم من قتل على ردته وكفره من أصحاب مسيلمة وغيرهم، وهذا يدلنا على أن الواجب على أهل الإسلام أن يؤدوا حق لا الٰه إلا الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، فإن الشهادتين لهما حقوق، ومن أدَّى الحقوق كَمُل

إسلامه وكَمُل إيمانه وإلا ألزم بذلك، الصلاة عمود الإسلام، والزكاة ركنه الثالث، والصيام ركنه الرابع، والحج ركنه الخامس، وهكذا بقية الأوامر من الجهاد، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وصدق الحديث إلى غير هذا، ترك ما نهى الله عنه من سائر المعاصي، فمن أدَّى ما أوجب الله وترك ما حرم الله هذا هو المؤمن حقاً، وله الجنة والكرامة، ومن قصَّر في ذلك ووحد الله وترك الشرك لكنه قصَّر في بعض الواجبات أو بعض المعاصي يكون تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه بتوحيده وأعماله الطيبة، وإن شاء عذبه على قدر ما مات عليه من المعاصي ولم يتُب، يعذب بالنار مدة معلومة حسب ما ضيع من أمر الله ثم يخرج منها إلى الجنة بتوحيده وإيمانه.

تقدم حديث ابن عباس[١] لما بعث معاذاً لليمن قال له النبي ﷺ: **«ادعهم إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**.

والأحاديث في هذا كثيرة ونص القرآن واضح في ذلك: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١] حديث الرجل يقول: يا رسول الله دلني على عملٍ إذا عملته، دخلت الجنة. قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»**[٢]. في اللفظ الآخر: **«وتصل الرحم»**[٣]. هذه كلها من أسباب دخول الجنة.

---

(١) سبق برقم (١٢٠٨).
(٢) سيأتي برقم (١٢١٢).
(٣) سبق برقم (١٢١١).

هكذا حديث معاذ لما سأله: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ البَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[١].

فالواجب على المؤمن أن يحذر جميع ما حرم الله، وأن يستقيم على كلِّ ما أوجب الله، هذا هو طريق السعادة طريق الجنة طريق الربح، فإذا قصر في شيء من ذلك بأن ضيع بعض الواجبات أو ركب بعض المحرمات صار ناقص الإيمان ضعيف الإيمان فيكون تحت مشيئة الله كما قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ يعني: من مات على المعاصي ولم يتب كمن يموت على الزنى، أو على شرب الخمر، أو على عقوق الوالدين، أو على الغيبة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) وقال حسن صحيح، كما سيرد برقم (١٢٢٢)، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢/٤٤٧ برقم ٣٥٤٨.

والنميمة، أو على غير هذا من المعاصي، يكون تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه بأعماله الطيبة وإيمانه وتقواه وتوحيده، وإن شاء عاقبه على قدر الجريمة التي مات عليها بالنار المدة التي تقتضيها حكمته ﷻ، ثم بعد التطهير بالنار يخرجه الله من النار إلى الجنة. والعصاة الذين يخرجون من النار يلقون في نهر الحياة، يلقون في نهر الحياة ينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا تم خلقهم أدخلهم الله الجنة.

هذه عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في أمر العصاة خلافاً للخوارج والمعتزلة، العصاة عند المعتزلة والخوارج يخلدون في النار وقولهم باطل، أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: لا، إذا دخلوا النار لا يخلدون يعذبون على قدر معاصيهم، ثم بعد التطهير والتمحيص يخرجهم الله من النار إلى الجنة. هذا هو قول أهل السُّنَّة والجماعة وهو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية والأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع.

■ ■ ■

١٢١٢ ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولُ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفقٌ عليه[١].

١٢١٣ ـ وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة برقم (١٤).

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه[١].

١٢١٤ ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قال: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالخَيْلُ؟ قال: «الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» برقم (٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٦) وقد سبق ذكره برقم (١٨٢).

رَبطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالحُمُرُ؟ قال: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». متفقٌ عليه[1]. وهذا لفظ مسلمٍ.

الشَّرْح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلّق بالزكاة، قد تقدم آيات وأحاديث في الزكاة، والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام كما في قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**»[2]. الواجب على أهل الإسلام أداؤها، كل من كان عنده مال يجب أن يؤدي الزكاة على حسب الأنصبة الشرعية التي بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس له التأخر عن ذلك والبخل أو الشح، بل يجب أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه، وأن يصرفها في أهلها

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٧٥، ١٢٠٦) وسيأتي برقم (١٢٧١).

رجاء ثواب الله وحذر عقاب الله ﷻ، وقد جاء في ذلك نصوص كثيرة في الوعيد في حق من تساهل بها، وجاء الوعد العظيم والخير الكثير لمن أداها.

فمن ذلك **حديث الأعرابي** الذي سأل فَقَالَ: **(يا رسول الله ﷺ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ؟) قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**، في اللفظ الآخر: وعلمه شرائع الإسلام، قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا»**، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»**. في اللفظ السابق: **«أفلح إن صدق»**[1].

فالإنسان إذا صدق في أداء فرائض الله وترك محارم الله فقد أفلح، الرسول علّمه الفرائض، ولعلّه في ذاك الوقت لم يفرض الحج سأله قبل فرض الحج، فإذا التزم الإنسان بشرائع الإسلام وابتعد عن مناهيه فقد أفلح فله الجنة، وإن انتقص شيئاً مما أوجب الله عليه أو شيئاً مما حرم الله عليه على وجه لا يكفر به صار تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه على قدر انتقاصه مما أوجب الله عليه، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] في آيتين من هذه السورة بيّن سبحانه أن الشرك لا يغفر، وأن من مات على ما دونه من المعاصي فهو تحت المشيئة، الواجب على المكلف من الرجال والنساء الحذر، وأن يؤدي فرائض الله عن إخلاص وصدق، وأن يبتعد من محارم الله عن إخلاص وصدق، وأن يحذر التساهل في ذلك.

وفي **الحديث الثاني**: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **(بَايَعْتُ**

(١) هذا اللفظ وردت في حديث طلحة بن عبيد الله والذي سبق برقم (١٢٠٧).

النبي ﷺ، بايعت: عاهدت، **عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**. هذا يدل على عظم شأن الزكاة والصلاة وهما ركنان عظيمان من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ولهذا ذكرهما الله مع التوحيد في مواضع كثيرة من حافظ عليهما مع التوحيد حافظ على ما سواهما؛ لأنهما أصول الإسلام الشهادتان والصلاة والزكاة ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ لأنه هو دين الملة القيمة من استقام على الثلاث أدى ما سواها صام وحج وأدى بقية أمور الإسلام؛ لأن إيمانه بهذه الثلاث يدعوه إلى تنفيذ ما آمن به من بقية أمور الدين وترك ما حرم الله ﷻ ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وهكذا النصح لكل مسلم، يجب على المؤمن أن ينصح لإخوانه المسلمين أينما كان في برٍّ أو بحر، في شدة أو رخاء، يجب أن ينصح ولا يغش في المعاملة ولا في شهادة ولا بغير ذلك، المسلم أخو المسلم ليس له أن يغشه؛ ولهذا بايع النبي ﷺ بايعه جرير؛ يعني: عاهده على أن ينصح لكل مسلم، ويقول ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[1]؛ يعني: معاملة للمسلم بغاية النصح غاية الصدق والأمانة وعدم الغش، وهذا لازم لكل المسلمين ليس خاصاً بأحد دون أحد، بل يجب على جميع المسلمين أن ينصحوا وألا يغشوا ولا يخونوا، بل يجب أن ينفذوا أمر الله كما أوجب الله عليهم، ثم ذكر

(١) سبق تخريجه برقم (١٨١).

المؤلف تعذيب مانعي الزكاة، وأن مانع الزكاة كما أنه أتى جريمة عظيمة في الدنيا يستحق أن يقاتل عليها إذا قاتل، ويستحق أن يُجزى ويُعذر ويؤدب إذا تخلف ويوم القيامة هو على خطر من دخول النار، ويُعذب بأمواله يوم القيامة التي بخل بزكاتها، هذا المال الذي بخل به وترك إخراج الزكاة منه يعذب به يوم القيامة.

نسأل الله العافية كما قال جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥] كل شيء لا تؤدّى زكاته يسمى كنزاً ولو كان على وجه الأرض، كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه، نسأل الله العافية.

وفي هذه الأحاديث بيان أنه إذا كان ذهباً وفضة تُحمى له في نار جهنم، ثم يكوى بها جنبه وجبينه وظهره، يكوى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. دلَّ على أنه لا يكفر بل هو على خطر من دخول النار، لكن إذا جحد وجوبها أو قاتل دونها دلَّ على جحد وجوبها فيكفر ويقاتل، وإن كانت إبلاً **بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**، قَرْقَرٍ؛ يعني: خال فسيح ليس بجبل ولا شيء يمنع **تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا الإبل** في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يوم عظيم طويل كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، هذا عذاب يوم القيامة غير عذاب النار، نسأل الله العافية.

يعذب بنفس المال الذي بخل به وحام دونه، وإن كان المال بقراً أو غنماً بُطِحَ لَهَا أيضاً، بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فسيح ليس فيه مانع، تَطَؤُهُ الغنم والبقر بِأَظْلاَفِهَا وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ؛ يعني: قرون تامة كاملة ليس فيها نقص. الجلحاء: الجماء؛ يعني: قرون تامة ليس فيها نقص ولا كسر، **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بالأَظْلاَفِ** كلما مضت

أخراه علت عليه أُولاه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

هذا وعيد عظيم يدل على وجوب الحذر من البخل بالزكاة والتساهل بها، وأن على المسلم أن يحذر ذلك، وأن يؤدي الزكاة طيبة بها نفسه يؤديها لمستحقيها ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، ثم هذه الزكاة تزيده خيراً لا تنقصه. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي نماء لماله وزيادة يبارك الله له ويزيده بهذه الصدقة.

وفَّق الله الجميع.






٢١٧ ـ بَابُ وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥ ـ **وعن** أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عز وجل: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عليه(١).

📖 وهذا لفظ رواية البخاري. وفي روايةٍ له: «يترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

📖 وفي روايةٍ لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ قَالَ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

١٢١٦ ـ **وعنه**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ: هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفقٌ عليه[١].

❁ الشَّرح ❁

هذه الآية الكريمة فيها بيان فضيلة صيام شهر رمضان، وفي هذين الحديثين ما يدل على فضل الصيام ومنزلته عند الله العظيمة، الله جلَّ وعلا أوجب على عباده عبادات وحرم عليهم أشياء، ومما أوجب عليهم سبحانه الصلاة ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج،وجعلها أركاناً وعمداً لدينه الإسلام، عمد ظاهرة وأول هذه الأركان وأساسها شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم فرض الله عليه الصلوات وما بعدها، فالواجب على كل مكلف أن يدخل في دين الله ويلتزم بالإسلام وأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الريان للصائمين برقم (١٨٩٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر برقم (١٠٢٧).

يؤدي ما أوجب الله في الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك، والصلاة هي عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم تليها الزكاة الركن الثالث، ثم الصوم وهو الركن الرابع صوم رمضان؛ ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؛ يعني: فرض عليكم ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾؛ يعني: فرض على من قبلكم ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ يعني: لتتقوه بهذه العبادة العظيمة وتخشوه وتقفوا عند حدوده ثم بيَّن هذا الشهر فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذا محل الصوم الذي أوجب ﷻ وهذا الشهر العظيم له فضائل، ومن فضائله: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومن قامه إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». وفيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر العشر الأخيرة منه.

ويقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يضاعف؛ الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ** ﷻ: **إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**». ففي هذا فضل الصوم نفلاً وفرضاً وأن له مزية عظيمة؛ ولهذا قال: «**الصوم لي وأنا أجزي به ترك شهوته وَطَعَامَهُ وشرابه مِنْ أَجْلِي**»، رغبة فيما عند الله لو شاء لأكل وشرب، ما درى عنه أحد في أي مكان، لكنه يترك ذلك خوفاً من الله وتعظيماً له، يعلم أنه سبحانه يراه ويعلم حقيقة أمره وما يقع منه؛ لهذا يمسك عما حرم الله عليه رغبة فيما عند الله وطلباً لمرضاته فعوضه الله عن ذلك الخير العظيم والفضل الكبير في دار الكرامة.

والخلوف ما يتصعد من جوف الصائم من الرائحة عند خلوه من الطعام مستقبحة عند الناس، لكنها عند الله عظيمة؛ لأنها من أثر عبادته التي شرعها ﷻ؛ ولهذا هي عنده أطيب من ريح المسك؛ لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته وتنفيذ أمره، فهنيئاً للصوام، هذا الخير العظيم لمن أخلص الله نيته ومنحه الصبر والاستقامة وصان صيامه عما لا ينبغي.

ويقول ﷺ: «**الصيام جنة**»؛ يعني: سترة من النار، حُرز من النار لمن صانه، «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ**»، إذا كان يصوم الإنسان يجتنب ما حرم الله عليه في الصيام من الرفث وسائر المعاصي، الرفث: الجماع؛ يعني: لا يجامع زوجته مع اجتناب جميع المعاصي «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» لا يجري معه في الكلام الساقط أو في الكلام المنكر بل يعتريه، يقول: أنا صائم لا يحصل مني أن أُجيبك إذا سابه أحد أو شاتمه أحد؛ ولذا قال: فلا يجهل ولا يصخب؛ يعني: لا يجهل على الناس لا يظلم ولا يتعدى ولا يصخب بالكلام السيئ، بل يحفظ لسانه وجوارحه حتى تصوم هذه الجوارح، ليس الصيام مجرد ترك الطعام والشراب لا، ترك الطعام والشراب سهل، لكن المهم أن تصوم جوارحه وأن يصوم لسانه عن كل ما حرم الله، والمؤمن متى شعر بهذا الأمر صان صيامه وإن يؤتَ من غفلته وإعراضه، فإذا انتبه لهذا الأمر العظيم صان صيامه وحفظه وابتعد عن كلِّ ما يُنقصه، ومن ذلك الجري مع الناس في السب والكلام السيئ لا، بل يترك ذلك ويقول: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ لا يحصل مني أن أخوض معك.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٢١٧ ـ **وعَنْ** سَهْلِ بن سعدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفقٌ عليه[1].

١٢١٨ ـ **وعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». متفقٌ عليه[2].

١٢١٩ ـ **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[3].

الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلّق بالصيام، الصيام قربة عظيمة وعبادة لها شأنها في تكفير السيئات وحط الخطايا؛ ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. ويقول ﷺ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ»**. وتقدم قوله ﷺ في حديث: **«مَنْ أَنْفَقَ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين برقم (١٨٩٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الصوم في سبيل الله برقم (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق برقم (١١٥٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية برقم (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠).

زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ». دُعي من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، زوجين من مال تصدق بها أنفقها في سبيل الله.

هذا فيه الحث على النفقة والإحسان والزوجان يشمل درهمين دينارين صاعين قميصين إلى غير ذلك في الحث على النفقة والإحسان. وأن الله جلَّ وعلا يدخر للعبد ثواب هذا العمل ويضاعف له أضعافاً كثيرة حتى يخير في دخول الجنة من أي أبوابها شاء؛ يعني: مع الاستقامة ومع طاعة الله ورسوله هذه النفقة؛ يعني: مع الاستقامة على دين الله والبعد عن المعاصي والمخالفات، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده عناية بالصيام، وحرص على إكماله وإتقانه وصيانته من اللغو والرفث من الغيبة والنميمة، من غير هذا من سائر المعاصي حتى يكون صياماً له شأن وله فضل وله مضاعفته.

ويقول ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(١). المعنى: أن الواجب أن يصان هذا الصيام وأن يتحفظ الصائم في رمضان أو في غيره عما يجرح صيامه، فالمعاصي تجرح الصيام والطاعات تسبب مضاعفة الأجر ومزيد الحسنات ويقول ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. هذا فضل الصيام وأنه من أسباب بعده من النار قوله: في سبيل الله؛ يعني: في طاعة الله وابتغاء مرضاته لا رياءً ولا سمعة، قال بعضهم: هذا في الجهاد في سبيل الله؛ يعني: على وجه لا يضر المجاهد في سبيل الله إذا كان في الجهاد؛ يعني: على وجه لا يضر المجاهد، في وقت ما

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٢٤٠).

فيه مقابلة للأعداء؛ لأن الصوم يضعف عن الجهاد، فإذا صام في سبيل الله في أيام ما فيها لقاء الأعداء ولا فيها مقابلة للأعداء فله أجر عظيم وفضل كبير.

والمقصود: أن الصوم له شأن في سبيل الله سواء كان المراد في سبيل الله في الجهاد على وجه لا يكون فيه إضعاف عن الجهاد أو المعنى في سبيل الله كما قال آخرون من أهل العلم؛ يعني: في طاعة الله وابتغاء مرضاته لا رياء ولا سمعة، وفي بعض الروايات أنه قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**»[(١)]؛ يعني: جاهد في الإكثار من الصيام وأفضل الصيام للمتطوع به أن يصوم يوماً ويفطر يوماً هذا أفضل الصيام، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كانت كصيام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها، وإذا صام الاثنين والخميس فذلك فيه فضل عظيم أيضاً.

فالمؤمن إذا تيسَّر له الصوم يصوم في أي وقت يتطوع حسب ما يسر الله له ثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين، الخميس، الاثنين فقط، يوم فقط على حسب ما يسر الله له، كلما تيسر له صوم صام. تقول عائشة وابن عباس ﭬ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ**[(٢)].

على حسب شغله وفراغه إن تيسَّر له الفراغ أكثر الصيام، وإن حصل الشغل بأمور المسلمين وأعمال المسلمين سرد الفطر؛ ليتقوى به على أعمال المسلمين. فهكذا المؤمن ينتهز الفرص إذا رأى سعة وفسحة أكثر من الصوم وإذا شغل بمشاغل أُخرى سرد الإفطار وعدم الصوم،

---

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي أمامة في كتاب الصيام برقم (٢٢٢٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (١١٧٠).

وإذا صام الاثنين والخميس بعض الأحيان وتركها بعض الأحيان فلا بأس، وإذا صام ثلاثة من كل شهر وتركها بعض الأحيان فلا بأس ما هو بلازم، إذا صام يُداوم ما هو بلازم، هذا تطوع إن تيسر له الاستمرار استمر وإلا أفطر لا بأس ليس من اللازم، إنه إذا صام ثلاثاً من كل شهر يستمر، ولا يجوز له الترك لا، لو شغل عنها بعض الشهور لا حرج، وهكذا إذا كان يصوم الاثنين والخميس ثم شُغل في بعض الأحيان لا حرج، الأمر في هذا واسع كله تطوع.

فالمؤمن يحرص على التطوع وعلى الاستكثار منه حسب الطاقة حسب التيسير، وهكذا الإكثار من ذكر الله التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار، قول لا حول ولا قوة إلا بالله، يكثر الإنسان من هذه الأشياء، يطلب ما عند الله من المثوبة.

وفَّق الله الجميع.

***

١٢٢٠ ـ وعنه، رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه**[(١)].

١٢٢١ ـ وعنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفقٌ عليه[(٢)] **وهذا لفظ البخاري.**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ برقم (١٨٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا =

📖 وفي رواية مسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»[١].

❁ ❁ ❁

= وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» برقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً برقم (١٠٨١).

(١) سيأتي شرح هذين الحديثين ضمن أحاديث الباب الآتي.




٢١٨ ـ بَابُ الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان، والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ ـ **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. متفقٌ عليه(١).

١٢٢٣ ـ **وعن** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ. متفقٌ عليه(٢).

الشَّرح

هذه الأحاديث الأربعة [١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣] كلها تتعلّق برمضان وصومه وقيامه يقول عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**». هذا يدل على فضل هذا الشهر العظيم، وأن الله جلَّ وعلا يوفق العباد فيه للأعمال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان برقم (١٩٠٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة برقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم (٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٤).

الصالحة الكثيرة التي تفتح لها أبواب الجنة وتفتح له أبواب السماء كما في الرواية الأخرى: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[1].

وفيه الحث على التوسع في الخير من صلاة وصدقات تسبيح وتهليل وغير ذلك اغتناماً لهذه الفرصة، فرصة هذا الشهر العظيم وما فيه من جود الله وكرمه وسعة إحسانه، وما فيه من تصفيد الشياطين وعدم وصولهم إلى ما كانوا يصلون إليه في الشهور الأخرى وأن شرهم يضعف، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العدة**». في اللفظ الآخر: «**عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**». وهذا هو الواجب أن يصوم المسلمون لرؤية الشهر ويفطرون لرؤيته، فإن غُمَّ فالواجب إكمال العدة عدة شعبان عند الدخول وعدة رمضان عند الخروج، فإذا غُمَّ شوال وجب إكمال رمضان، فإذا غُمَّ رمضان وجب إكمال شعبان، فالصوم بأحد أمرين إما بالرؤية وإما بإكمال العدة والفطر كذلك، إما بالرؤية وإما بإكمال العدة. أما الحساب لا، الحساب لا محل له عند أهل العلم جميعاً، لا محل له إنما يصام ويفطر بالرؤية أو إكمال العدة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

في الحديث الثالث: يقول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ**». فيه الحث على العناية بالعشر الأواخر من رمضان وأنها أيام عظيمة وليالي مباركة ينبغي للمؤمن أن يعتني بها أن يكثر فيها من العمل ولاسيما الليل؛ لأن فيها ليلة القدر، فينبغي للمؤمن أن يكون له نشاط في هذه الليالي وفي أيامها اغتناماً للزمان وفضله

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٢٠).

واغتناماً لهذه الليلة لعله يدركها فمن قام العشر أدركها ولا بد؛ لأنها لا تخرج عن العشر ومعنى «شَدَّ المِئْزَرَ»؛ يعني: شمر عن ساعد الجد وشمر في العبادة والإكثار منها عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع.





٢١٩ - بَابُ النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله، أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ - **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفقٌ عليه(١).

١٢٢٥ - **وعن** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». رواه الترمذي(٢) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

□ (الغياية): بالغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت المكررة، وهي: السحابة.

١٢٢٦ - **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رواه الترمذي(٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له برقم (٦٨٨).

(٣) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان برقم (٧٣٨).

١٢٢٧ ـ وعن أبي اليقظان عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**». رواه أبو داود، والترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

❁ الشَّرح ❁

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ولا بدء الصيام بعد النصف من شعبان سداً لذريعة الزيادة فيما شرع الله، وكانت النصارى زادت في صيامها ما لم يشرعه الله، فالرسول ﷺ حذَّر من أن يزيدوا في صيامهم ما لم يشرعه الله، الله شرع صيام رمضان وأوجبه فلا يجوز لأحد أن يصوم قبله يوماً أو يومين احتياطاً لرمضان، كل هذا لا يجوز، ولكن إذا كان له عادة فلا بأس كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق آخر يوم من شعبان يوم الاثنين أو الخميس يصوم عادته، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف صومه آخر يوم شعبان فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**إلا رجل كان يصوم صوماً فيصوم**».

وهكذا إذا صام الأكثر صام شعبان أو أكثر لا بأس، كان النبي يصوم شعبان كله وربما صام أكثره عليه الصلاة والسلام، أما كونه يفطر النصف الأول ثم يبتدئ بعد النصف ينهى عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»؛ يعني: إذا لم يصوموا قبله أما من صام قبله صام أكثر الشهر فلا بأس.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك برقم (٢٣٣٤)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم (٦٨٦).

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً» فإذا غُمَّ الشهر وجب إكمال العدة في الدخول إكمال شعبان والخروج إكمال رمضان، والصوم يكون بالرؤية أو بإكمال العدد لا بالحساب، الحساب لا يعتمد عليه عند جميع أهل العلم، وإنما العمدة على الرؤية أو إكمال العدة، فإذا غبي دخول رمضان وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإذا غبي دخول شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر الناس.

ويقول عمار بن ياسر ﷺ: **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ** هذا له حكم الرفع؛ لأنها إخبار عن الرسول ﷺ نهى عن هذا الشيء وأن صومه عصيان له عليه الصلاة والسلام، وبهذا يعلم أن آخر شعبان لا يصام احتياطاً لرمضان سواء كان صحواً أو غيماً لا يصام، إلا رجل له عادة فصادفت عادته آخر شعبان؛ كالذي يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يصومه، أو إنساناً يصوم الشهر كله شعبان فلا بأس، تقول أم سلمة: كان النبي ﷺ يصوم شعبان الشهر كله وعائشة تقول: كان يصومه إلا قليلاً وربما صامه كله عليه الصلاة والسلام، فهذا جائز إذا صامه كله أو أكثره، أما أن يبتدئ بعد النصف من شعبان فلا، أو يصوم آخر شعبان فلا، إلا إذا كان عادة له ووافقت آخر شعبان.

وفّق الله الجميع.






٢٢٠ - بَابُ ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ - **عن** طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ». رواه الترمذي[1] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.



(١) أخرجه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول عند رؤية الهلال برقم (٣٤٥١)، قال سماحته رَحِمَهُ اللهُ هذا في سنده مقال لكنها من أحاديث الفضائل.



٢٢١ ـ بَابُ فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ ـ **وعن** أَنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفقٌ عليه[١].

١٢٣٠ ـ **وعن** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». متفقٌ عليه[٢].

١٢٣١ ـ **وعن** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. متفقٌ عليه[٣].

١٢٣٢ ـ **عن** عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب كم قدر ما بين السحور وصلاة الفجر برقم (١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الأذان بعد الفجر برقم (٦٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... برقم (١٠٩٢).

بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث [١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢] تتعلق بالدعاء عند رؤية الهلال، وبالسحور وفضله وأن السُّنَّة تأخيره إلى آخر الليل ليتقوى به الصائم على العبادة.

وفي **الحديث الأول** [١٢٢٨]: الدلالة على شرعية الدعاء عند رؤية الهلال: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ**». هذا في سنده مقال لكنها من أحاديث الفضائل ومن أحاديث الترغيب، فإذا دعا الإنسان بذلك فلا حرج إن شاء الله لكن ليس إسناده بذاك.

المقصود: أن رؤية الهلال إذا رآه المؤمن يستحب له أن يدعو بهذا الدعاء؛ لما فيه من الخير العظيم: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ**» ويستحب له أن يتسحر بما يسر الله؛ لقوله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، وقوله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

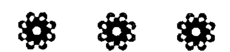
وفي **حديث زيد بن ثابت** الدلالة على أنه كان يؤخر السحور إلى قرب الفجر؛ ليكون أقدر في القوة على العبادة والصيام، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. في اللفظ الآخر: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. فالمعنى: أنه كان ينتهي من السحور قبل الأذان بقليل؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا**

---

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٦).

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وكان بينهما مدة يسيرة يصعد هذا وينزل هذا؛ يعني: مدة يسيرة دلَّ على أن الأفضل التأخير والسُّنَّة يكون السحور في آخر الليل وأن ينتهي من قبل الأذان بقليل حتى يكون أقوى في العمل.

وفَّق الله الجميع.






٢٢٢ ـ بَابُ فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

١٢٣٣ ـ **وعن** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه[١].

١٢٣٤ ـ **وعن** أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم[٢].

□ قوله: (لا يَأْلُو)؛ أيْ: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

١٢٣٥ ـ **وعن** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». رواه الترمذي وقال حديث حسن[٣].

١٢٣٦ ـ **وعن** عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٨)

(٢) أخرجه في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعجيلِ الإفطار برقم (٧٠٠).

الصَّائِمُ». متفقٌ عليه[١].

الشَّرح

هذه الأحاديث في بيان فضل تعجيل الإفطار وأن السُّنَّة تعجيل الإفطار وتأخير السحور هذا السُّنَّة. للصائم أن يعجل الإفطار من حين تغيب الشمس ويؤخر السحور إلى آخر الليل، يقول النبي ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**. هذا يدل على فضل تقديم الفطور وتعجيله بعد الغروب كان النبي ﷺ إذا غابت الشمس أفطر كما فعل ابن مسعود. وأخبرت عائشة: أنه كان يعجل الإفطار ويعجل المغرب عليه الصلاة والسلام يصلي المغرب في أول وقتها ويفطر في أول وقت قبل أن يصلي، هذا هو السُّنَّة.

ويقول الله جلَّ وعلا: **«أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»** مبادرة لما أحب الله، يبادر لما أحب الله، وهكذا المبادرة والمسارعة إلى الخير والمسابقة إلى الخيرات أمر محبوب إلى الله ومشروع، ويقول ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»**. فالسحور يكون في آخر الليل، والإفطار يكون في أول الليل من حين تغيب الشمس ويقول ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا»**؛ يعني: من جهة الشرق الظُّلمة **«وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا»** من جهة المغرب **«وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**؛ يعني: إذا غابت الشمس جاء الظلام من جهة الشرق وذهب النور من جهة المغرب بغروب الشمس، فإذا غابت الشمس شرع الإفطار ولو بقيت الصفرة؛ لأن الصفرة ما تزول إلا عند قرب وقت العشاء إذا غاب الشفق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم برقم (١٩٥٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠٠).

دخل وقت العشاء، هذه الصفرة التي يدخل بزوالها وقت العشاء ما لها تعلق بالإفطار، الإفطار يتعلق بسقوط قرن الشمس، متى سقط قرصها من جهة المغرب بالنسبة إلى المشاهد فقد غابت الشمس، وقد يختلف في البلاد فهي تغيب عند الشرقيين قبل مغيبها عند الغربيين، وتختلف المسافات على حسب البعد ـ الشرق والغرب ـ تغيب عنا قبل أن تغيب عمَّن كان خلفنا من جهة المغرب، وهكذا تغيب عنا قبل مكة تغيب على مكة قبل مصر وعلى مصر قبل تونس وأشباهه، وهكذا والطلوع كذلك تطلع علينا قبلهم تطلع على الشرق قبل الغرب، سبحان الذي يسيرها ويدبرها ويجريها جلَّ وعلا.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٢٣٧ ـ وعن أبي إبراهيم **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** رضي الله عنهما **قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَت الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**. متفقٌ عليه(١).

□ **قوله: (اجدح): بجيم ثم دالٍ ثم حاءٍ مهملتين؛ أي: اخلط السويق بالماء.**

١٢٣٨ ـ وعن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم (١١٠١).

أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواه أبو داود، والترمذي[١] وقَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٣٩ ـ **وعن** أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو داود، والترمذي[٢] وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّـرح

هذه الأحاديث تتعلّق بالإفطار، إفطار الصائم، والسُّنَّة للصائم تعجيل الإفطار كما تقدم من حين تغرب الشمس؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**. فالإفطار يسن تعجيله كما كان النبي يعجله، كان إذا غابت الشمس أفطر قبل أن يصلي المغرب عليه الصلاة والسلام، وكانوا في سفر في بعض أسفاره ﷺ فلما غابت الشمس أمر بعض الصحابة أن ينزلوا فيجدحوا له، فقال: «إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً» كرر عليه الصلاة والسلام حتى نزل فجدح؛ يعني: انزل فاجعل في الماء ما يكون فيه من التميرات ثم يشربونه. وبيَّن ﷺ أنه إذا أقبل الليل من هاهنا من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم، كما تقدم في حديث عمر، إذا أقبل الليل من هاهنا من جهة المشرق اتجاه الظُلمة، وأدبر النهار من هاهنا من جهة المغرب بغروب الشمس، فقد أفطر الصائم ولو بقي نور،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه برقم (٢٣٥٥)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار برقم (٦٩٥).

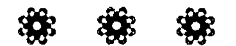
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه برقم (٢٣٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار برقم (٦٩٦).

النور ما يمنع نور الشفق، لكن متى غابت الشمس ذهب قرصها من جهة المغرب أفطر الصائم.

وفي حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يقول ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». هذا فيه شرعية الإفطار على التمر، أنه يستحب الإفطار على التمر إذا تيسر وفي وقت الرطب على الرطب، فإن لم يتيسر الرطب ولا التمر الماء. كان أنس رضي الله عنه يقول كان النبي ﷺ: (**يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**).

هذا هو الأفضل الرطب ثم التمر ثم الماء وإن أفطر على شيء آخر من الحلوى، على خبز أو على غير ذلك فلا بأس، الأمر واسع، المهم أن بغروب الشمس أفطر الصائم ذهب حكم الصوم، فالسُّنَّة أن يأكل ويشرب شيئاً مما تيسر له، والأفضل أن يكون ذلك على رطب إن تيسر، فإن لم يتيسر فعلى تمر، وإن لم يتيسر فعلى الماء ثم يأكل ما شاء بعد ذلك، وإن أفطر على غير ذلك: أفطر على خبز أو على حلوى أو على فاكهة أو لبن، كله لا بأس، لا حرج في ذلك، الحمد لله.

وفَّق الله الجميع.






٢٢٣ ـ بَابُ أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ **عن** أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صائم». متفقٌ عليه[1].

١٢٤١ ـ **وعنه** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري[2].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤)، وفي باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣).




٢٢٤ ـ بَابٌ في مسائل من الصوم

١٢٤٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه[١].

❁ الشَّرح ❁

هذه الأحاديث الثلاثة [١٢٤٠ ـ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢] كلها تتعلّق بالصوم، **الحديث الأول والثاني**: الدلالة على أن الواجب على المؤمن أن يصون صومه مما حرم الله، فإن الصوم يقتضي أن يصون الإنسان لسانه وجوارحه عن كل ما حرم الله كما صام عن الطعام والشراب والمفطرات، يجب عليه أن يصوم عما حرم الله دائماً في رمضان وفي غيره من قول الزور من سائر المعاصي. من العقوق: قطيعة الرحم، الغيبة والنميمة، إلى غير هذا مما حرم الله، بل يجب أن يكون حذره منها في رمضان أشد وأكثر، فالصيام يقتضي أن يصون جوارحه عما حرم الله كما صان جوفه عن الأكل والشرب، يصون جوارحه عما حرم الله؛ ولهذا يقول ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»؛ يعني: سترة من النار، حصن من النار لمن صانه وحفظه «**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ**». في لفظ: «**وَلَا يَصخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**»؛ يعني: يكون يومه متميزاً، يوم الصوم متميز، كما قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥).

جابر ﷺ: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء[١].

في الحديث: **«ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»**[٢].

الصائم يصون بصره، يصون لسانه، يصون جوارحه عن كل ما حرم الله ولهذا يقول ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**؛ يعني: لا قيمة لصومه ولا يصلح أن يقدم إلى الله، هذا الصوم المجروح والرفث والفسوق والمعاصي، يجب أن يكون المؤمن محترماً لصومه، يقدم لله صوماً سليماً بعيداً عما حرَّم الله، وهو سبحانه أهل أن يتقرب إليه بكل خير، والمقصود من العبادات: الخضوع لله وأداؤها كما شرع، رغبة فيما عنده وحذراً من عقابه وشوقاً إليه، وطلباً لمرضاته، ليس المقصود مجرد الصورة فقط لا؟ لا بد من الحقيقة بالعبادة الحقيقية يصونها ويحفظها يقصد بها وجه الله ﷻ والدار الآخرة من صلاة، وصوم وحج، وعمرة، وغير هذا كلها لله، يجب أن يصونها وأن يؤديها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وخشوع لله ﷻ، وأن يحذر ما ينقصها من المعاصي والسيئات.

وفي الحديث الثالث: يقول ﷺ: **«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**. الصائم بشر، يعتريه النسيان كما يعتري بقية البشر، فإذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً أو أتى مفطراً آخر ناسياً فلا شيء عليه، صومه صحيح؛ ولهذا في اللفظ الآخر: **«مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة من حديث أنس ﷺ في كتاب الصيام ٢/ ٤٢٣ برقم (١٣) في الباب الثاني من كتاب الصيام، وعزاه السيوطي في جامع الأحاديث ١٩/ ٢٧ برقم (٢١٠١٧)، والديلمي ٤/ ٧٧ برقم (٦٢٣٨).

نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»[١]. والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال النبي ﷺ يقول الله: «**قد فعلت**»؛ يعني: قد أجبت الدعوة، وأنه لا يؤاخذ عباده بالنسيان والخطأ ما لم يتعمدوه.

فالصوم عبادة عظيمة كما قال جلَّ وعلا في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**». هذا الصوم الذي هو اختص الله به جلَّ وعلا؛ لأنه سر بينه وبين العبد، ينبغي بل يجب أن يصان عن الظلم والمعاصي كلها، وأن تكون حال الصائم متميزة بخضوع وخشوع لله، وابتعاده عما حرم الله والتزامه بما شرع الله.

وفَّق الله الجميع.

❋ ❋ ❋

١٢٤٣ ـ وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». رواه أبو داود، والترمذي[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٤٤ ـ وعن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً (٤٢/٢) برقم (٨٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤٢)، وفي كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق برقم (٢٣٦٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨).

جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه[١].

١٢٤٥ ـ **وعن** عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالتا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصوم، المؤمن إذا صام تقدم أنه يجب أن يصوم عن الطعام والشراب والمفطرات، والواجب أن يصوم أيضاً عما حرم الله؛ لأنها حرمها الله في كل وقت ويتأكد في رمضان عما حرم الله دائماً يجب الحذر منه في حال الصيام وغيره، فالذي أوجب عليك الصوم مع المفطرات أوجب عليك أيضاً الحذر من جميع المحرمات التي حرمها الله في الصوم وفي غيره من الغيبة، والنميمة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وأكل الربا، وغيرها من المعاملات المحرمة، وهذه الأحاديث تتعلّق بأحكام تتعلق بالصوم، منها: عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في حق الصائم؛ لقوله ﷺ للقيط: **«أَسْبِغْ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**، وهكذا المضمضة؛ لأنه إذا بالغ يخشى أن يذهب الماء إلى جوفه، في حال الصيام لا يبالغ، يتمضمض لكن من غير مبالغة يتحفظ.

كذلك حديث عائشة وأم سلمة فيما يتعلق بالجنب إذا أتى أهله ليلاً فإنه لا حرج أن يؤخر الغسل إلى الصباح؛ ولهذا أخبرته عائشة وأم سلمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح برقم (١٩٢٥ و١٩٢٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (١٩٣١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩).

أنه ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَلَا يَقْضِي، فدلّ ذلك على أن المحرم الجماع في نهار الصيام، أما كونه يجامع في آخر الليل ويؤخر الغسل حتى يصبح ويغتسل بعد الأذان، لا بأس، لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه قد يضيق الوقت عليه فيؤخر الغسل ويبدأ بالسحور ثم يغتسل بعد الأذان لا حرج؛ لأنه فعله أفضل الخلق وأورعهم عليه الصلاة والسلام.

وفَّق الله الجميع.





٢٢٥ ـ بَابُ بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم(١).

١٢٤٧ ـ عن عائشة ﷺ، قالت: لَمْ يكن النبي ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

📖 وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلَّا قَلِيلاً. متفقٌ عَلَيهِ(٢).

١٢٤٨ ـ وعن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ، عن أبيها أَوْ عمها: أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انطلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ـ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهيئَتُهُ ـ فَقَالَ: يَا رسولَ الله، أمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أنْتَ»؟ قَالَ: أنَا الباهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُك عام الأوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَك، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارقتُك إلَّا بِلَيْلٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي، فَإنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْن»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَام»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك».

---

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، ومسلم في كتاب الصيام باب صوم شعبان برقم (١٩٧٠)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صومٍ برقم (١١٥٦) رقم حديث الباب (١٧٧).

وقال: **بأصابِعه الثَّلاثِ فَضَمَّها، ثُمَّ أرْسَلَهَا**. رواه أبو داود[١].

□ (وَشَهْر الصَّبر): رَمَضَان.

﴿ الشَّرح ﴾

هذه الأحاديث في فضل صيام شعبان وصيام شهر الله المحرم عاشوراء كان النبي ﷺ يصوم شعبان (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**).

وفي رواية: (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً**)، قالت أم سلمة: (**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**)، فهذا يدل على فضل صيام شعبان تمهيداً لرمضان إن صامه كله أو صام منه قليلاً؛ لكن لا يصوم بعد النصف، لا يبتدئ بعد النصف إما أن يصومه كله أو أكثره،أما أن يصوم بعد النصف أو آخره فلا؛ ولهذا قال ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**». أما إذا صامه كله أو أكثره فلا بأس مستحب كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

كذلك حديث: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**». فيستحب للمؤمن أن يكثر من صلاة الليل وهي أفضل من صلاة النهار؛ لما في الليل من تواطؤ القلب واللسان وانقطاع الشواغل، والبعد عن الرياء، صلاة الليل أكمل وأفضل مع التطوع في النهار بما يسر الله؛ كصلاة الضحى، راتبة الظهر، أربعاً قبل العصر، كل هذه سُنَّة؛ لكن ينبغي أن يكون اجتهاده في الليل أكثر.

وهكذا **حديث مجيبة الباهلي** يدل على صيام الأشهر الحرم أو بعضها؛ كرجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وأنه لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ولهذا قال: عَذَّبْتَ نَفْسَكَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، أفضل شيء

---

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب في صوم أشهر الحرم برقم (٢٤٢٨).

يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم ثلاثة أيام من الشهر، أو يصوم الاثنين والخميس أو الأيام البيض، أما أن يصوم الدهر كله فلا ينبغي، بل ذلك مكروه كراهة شديدة، قال النبي: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»، «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** - أَوْ قَالَ - **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**»، وأخبر أن أفضل الصيام صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وفَّق الله الجميع.






٢٣٦ ـ بَابُ فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٤٩ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّام»؛ يعني: أيام العشر. قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ». رواه البخاري[١].



(١) أخرجه في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق برقم (٩٦٩).

٢٢٧ ـ بَابُ فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ ـ **وعن** أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ». رواه مسلم(١).

١٢٥١ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَامَ يَومَ عاشوراءَ، وَأَمَرَ بِصِيامِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٥٢ ـ **وعن** أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ». رواه مسلم(٣).

١٢٥٣ ـ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم(٤).

الشَّـرح

هذه الأحاديث [١٢٤٩ ـ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣] تدل على فضل صيام العشر الأول من ذي الحجة؛ يعني: التسع الأول من ذي الحجة يسمى العشر بضم يوم النحر إليها في العدد والمقصود التسع؛ لأن يوم العيد لا يصام، وكذلك فضل يوم عرفة، وصوم عاشوراء كلها جاءت

---

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء برقم (٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس برقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه في كتاب الصيام، باب أي يومٍ يصام في عاشوراء برقم (١١٣٤).

الأحاديث بفضلها، فتسع ذي الحجة أفضل أيام السنة، كما أن ليالي رمضان هي أفضل الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر، وتسع ذي الحجة هي أفضل الأيام؛ لأن فيها يوم عرفة ويوم النحر، فيستحب صيامها والإكثار من العمل الصالح فيها من صدقات وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وغير هذا من وجوه الخير؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّام»**؛ يعني: أيام العشر. (قالوا: **يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ»**).

هذا يدل على فضل هذه الأيام، هن أيام عظيمة يشرع فيها للمؤمن الإكثار فيها من أعمال الخير من صدقات، وصوم، وتسبيح، وتهليل، تحميد، تكبير، عيادة مريض، أمر بالمعروف، نهي عن منكر... إلى غير هذا تستغل في وجوه الخير، وأفضلها اليوم التاسع يوم عرفة ثم يوم العاشر يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ويوم عرفة يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعدها؛ يعني: صيام عرفة يكفر به السنتان التي قبله والتي بعده عند اجتناب الكبائر؛ يعني: تكفر به الصغائر عند اجتناب الكبائر، وهكذا يوم عاشوراء يستحب صيامه يكفر الله به السنة التي قبله، ويستحب أن يضم معه التاسع حتى يخالف اليهود؛ ولهذا في الحديث: **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»**؛ يعني: مع العاشر، فيستحب أن يصومهما جميعاً أو العاشر مع الحادي، أو كليهما مع الحادي والتاسع جميعاً ثلاثة أيام، كل ذلك حسن خلافاً لليهود.

وكل هذه الأيام من باب التطوع، وليس هناك فرض سوى رمضان والبقية تطوع، إلا ما نذر الإنسان نذر طاعة فالنذر يوجب ذلك، إذا نذر صوماً كأن ينذر صوم الاثنين والخميس فيجب النذر لقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ**

أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[١].

وفَّق الله الجميع.



(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﵂ في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦) وسيأتي ذكره برقم (١٨٦٢).




٢٢٨ ـ بَابُ استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٤ ـ **عن** أَبي أيوب رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم[1].



(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيامٍ من شوالٍ اتباعاً لرمضان برقم (١١٦٤).




٢٢٩ ـ بَابُ استحباب صوم الاثنين والخميس

١٢٥٥ ـ **عن** أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِك يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم(١).

١٢٥٦ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنا صَائِمٌ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه مسلم(٢) بغيرِ ذِكر الصوم.

١٢٥٧ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَومَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيس. رواه الترمذي(٣)، وقال: حديث حسن.

الشَّرح

هذه الأحاديث [١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧] في صوم ست من شوال والاثنين والخميس، سبق أن الله جلَّ وعلا إنما فرض علينا صوم، رمضان، هذا هو الفرض على الأمة شهر في السنة فقط وهو شهر رمضان وما سوى ذلك فهو تطوع وقربة إلى الله عز وجل، وأفضل ذلك أن يصوم

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس برقم (٧٤٧)، ورواية مسلم سيأتي برقم (١٥٦٨، ١٥٩٣).

(٣) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس برقم (٧٤٥).

يوماً ويفطر يوماً هو أفضل التطوع صيام داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويستحب صيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، وهكذا ست من شوال؛ لحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. رواه مسلم.

هذا يدل على فضل صيام الست من شوال سواء صامها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، وسواء كان صيامه لها متفرقة أو متتابعة فالحديث يعم الجميع، وكذلك الأحاديث الأخيرة في صوم الاثنين والخميس كلها تدل على فضل صيام الاثنين والخميس، وأنهما يومان عظيمان تعرض فيهما الأعمال على الله، فينبغي الإكثار فيهما من الخير، ومن الخير صيامهما. كان النبي يتحرى صومهما عليه الصلاة والسلام إلا أن يشغله شاغل، وربما سرد الصوم وربما سرد الإفطار على حسب الفراغ والمشاغل، فالمؤمن يتحرى ما هو الأصلح، فإذا تيسر له الصوم صام وإذا شُغل عن ذلك لأمور أُخرى فلا بأس.

بعض العامة قد يعتقد أنه صام هذا العام أُلزم دائماً لا، ليس بلازم حسب التيسير، إذا صام الاثنين والخميس وأفطر بعض الأحيان أو صام ثلاثة أيام من كل شهر وأفطر بعض الأيام ما يضر، المهم أن يتحرى هذا الخير ولو شُغل عن ذلك في بعض الأحيان فلا بأس، كله نافلة؛ لكن كون الإنسان يتحرى الخير يجتهد يصوم الاثنين والخميس ستّاً من شوال، ثلاثة أيام من كل شهر، يكثر من ذكر الله من التسبيح والتهليل والتحميد، يكثر من قراءة القرآن، يتحرى عيادة المريض، الدعوة إلى الله تعليم الناس الخير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير هذا من وجوه الخير، هكذا المؤمن ينتهز الفرص، يجتهد فيستغل وقته فيما يرضي الله

ويقرب لديه في بيته وفي طريقه وفي المسجد وفي كل مكان يرجو ثواب الله ويخشى عقاب الله.

وفَّق الله الجميع.






٢٣٠ ـ بَابُ استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل صومُها في الأيام البيض وهي الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر، وقِيل: الثاني عشر، والثالِثَ عشر، والرابعَ عشر، والصحيح المشهور هُوَ الأول

١٢٥٨ ـ **وعن** أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: أوْصاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ. متفقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٥٩ ـ **وعن** أَبي الدرداءِ ﷺ، قَالَ: أوصاني حَبِيبي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أدَعَهُنَّ مَا عِشتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وبِأنْ لَا أنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم[٢].

١٢٦٠ ـ **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١١٣٩).

(٢) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعاتٍ وأوسطها أربع ركعاتٍ أو ست والحث على المحافظة عليها برقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود ﷺ برقم (١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. . . برقم (١١٥٩).

١٢٦١ ـ وعن مُعاذة العدوية: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أَكَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثة أيَّام؟ قالت: نَعَمْ. فقلتُ: مِنْ أيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم(١).

❁ الشَّرح ❁

هذه الأحاديث الأربعة فيها الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي سُنَّة وقربة عظيمة وهي صيام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها فإن ثلاثة أيام من كل شهر من ثلاثين الحسنة بعشر أمثالها؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، وكان النبي يصوم ثلاثة أيام حسب التيسير ربما صامها في أول الشهر، ربما صامها في وسطه، ربما صامها في آخره كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهكذا أوصى أبا هريرة، وأوصى أبا الدرداء، وأوصى عبد الله بن عمر، وأوصى أبا ذر، كلها وصية بهذه الثلاثة أيام، وإذا تيسر أن تكون في الأيام البيض كان أفضل، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر إن تيسر ذلك فهو أفضل، وإلا صامها في أي الشهر في وسطه، في آخره، في أوله، المهم أن يصومها، سُنَّة مؤكدة صيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء صامها في أوله، أو في وسطه أو في آخره، سواء جمعها أو فرقها، الأمر واسع، وإذا تركها بعض الشهور أو عرض عارض لا بأس؛ لأنها نافلة مستحبة.

---

(١) أخرجه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس برقم (١١٦٠).

كذلك صلاة الضحى سُنَّة، صلاة الضحى كما في حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أوصاهم النبي بصلاة الضحى، وهي من ارتفاع الشمس إلى أن تقف الشمس، كل هذا صلاة ضحى ما بين ارتفاعها قيد رمح إلى أن تقف، يستحب أن يصلي فيه الإنسان ركعتين، أو يصلي أربعاً، أو أكثر من ذلك، أوصى النبي أبا هريرة يصلي ركعتي الضحى حديث أبي الدرداء صلاة الضحى، قد صلاها النبي ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسع إن صلاها تنتين أو أربعاً أو ستاً، أو ثمانياً، أو صلّى أكثر من ذلك كله واسع.

وهكذا الوتر ينبغي المحافظة على الوتر؛ ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا الدرداء وأبا هريرة بالمحافظة على الوتر قبل النوم إذا كان يخشى ألا يقوم من آخر الليل يستحب أن يوتر أول الليل، وكان أبو الدرداء وأبو هريرة يخشيان ذلك؛ لأنهما كانا يدرسان الحديث في أول الليل فلعلهما أوصاهم النبي بذلك؛ لأنهما يخافان ألا يقوما من آخر الليل، وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**.

فآخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك، أما من خاف أن لا يقوم فإنه يؤتر في أول الليل حتى لا يفوت عليه الوتر كما أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة وأبا الدرداء، وهكذا من كان يماثلهما من كان يخشى ألا يقوم يؤتر في أول الليل، ومن كان يطمع أن يقوم آخر الليل ويطمئن إلى ذلك وليس عنده خطر فالأفضل آخر الليل.

وفَّق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

١٢٦٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثاً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن.

١٢٦٣ ـ وعن قتادة بن مِلْحَان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أبو داود(٢).

١٢٦٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي(٣) بإسنادٍ حسن.

الشَّرح

قد تقدمت أحاديث في فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنها سُنَّة، وأنها تعدل صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها كما أوصى النبي بذلك أبا هريرة وأبا الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها أحاديث صحيحة وإذا كانت أيام البيض تكون أفضل إذا تيسرت أيام البيض؛ لحديث أبي ذر هذا وما جاء في معناه من الأحاديث، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، إذا تيسرت جمع بين المصلحتين بين كونها من أيام البيض وبين كونها ثلاثة من الشهر، وكيفما

---

(١) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ برقم (٧٦١).

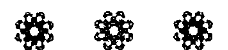
(٢) أخرجه في كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهرٍ برقم (٢٤٤٩)، والنسائي في كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيامٍ من الشهرِ برقم (٢٤٣٢).

(٣) أخرجه في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... برقم (٢٣٤٥).

صام أجزأ كما قالت عائشة: (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ)[١].

المقصود: حصول الصيام ثلاثة أيام من كل شهر الحسنة بعشر أمثالها، فإذا تيسرت في الوسط،أو في العشر الأُولى، أو في العشر الأخيرة كله طيب، وإن تيسر له أن يصوم الأيام البيض فذلك أفضل.

وفَّق الله الجميع.



(١) سبق تخريجه برقم (١٢٦١).



٢٣١ ـ بَابُ فضل من فطَّر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده

١٢٦٥ ـ **عن** زيد بن خالد الجُهَنِيِّ ﵁، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٦٦ ـ **وعن** أُمِّ عُمَارَةَ الأنصارِيَّةِ ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلِي فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الصَائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفرغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». رواه الترمذي[٢]، وقال: حديث حسن.

١٢٦٧ ـ **وعن** أنسٍ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلَى سعد بن عبادة ﵁ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: «أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ». رواه أبو داود[٣] بإسناد صحيح.

الشَرح

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بتفطير الصائم والإفطار عنده.

---

(١) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده برقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده برقم (٣٨٥٤).

الحديث الأول: يقول ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**». هذا الحديث له فوائد عن سلمان وغيره تدل على فضل تفطير الصوام وأن الشخص الذي يفطر الصائم يكون له مثل أجر الصائم، سواء فطره على تمر، أو على رطب، أو على لبن، أو على غير ذلك، فيستحب لأهل الإسلام فيما بينهم أن يتعاونوا وأن يفطر غنيهم فقيرهم من باب الإحسان والتعاون على الخير.

في حديث أُمِّ عُمَارَةَ: الدلالة على أن الصائم إذا أُكل عنده يؤجر، فإذا أُكل عند الصائم صلَّت عليه الملائكة حتى يفرغ الآكلون هذا أيضاً فيه خير للصائم، فهو أمسك عن الطعام والشراب يرجو ما عند الله من المثوبة ولم يأكل ولم يُبَحْ له الأكل في حال الصيام، الصائم المتطوع يرجو ما عند الله من الأجر إذا أكل عنده وهو صائم صلَّت عليه الملائكة ويكون له الأجر؛ لأنه أمسك عن الأكل والشرب يرجو ما عند الله من المثوبة.

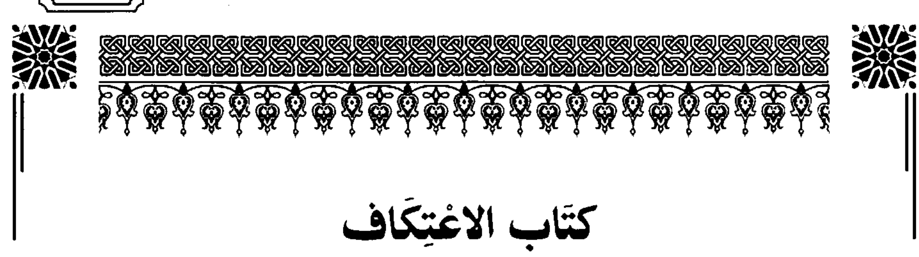
كذلك حديث عبادة: أنه زاره النبي ﷺ وأكل عنده قَالَ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**». يستحب الدعاء لمن أكل عنده أن يقال: «**أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرَارُ أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**». وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم في الصحيح دعا بدعاء آخر: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»[1]. فإذا أكل الإنسان عند أخيه يدعو له يقول: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»، «**أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرَارُ أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ**»، كل هذا من الدعاء

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام... برقم (٢٠٤٢).

الحسن، وإذا قال: زادكم الله من فضله كثر الله خيركم كله طيب؛ ولكن التحري مما قاله النبي ﷺ ودعا به يكون أكمل وأفضل «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»، كل هذه دعوات ثابتة عن النبي ﷺ.

وفَّق الله الجميع.





كتَاب الاعْتِكَاف

٢٣٢ ـ بَابُ الاعتكاف في رمضان

١٢٦٨ ـ **عن** ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٦٩ ـ **وعن** عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٧٠ ـ **وعن** أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها برقم (٢٠٢٥)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها برقم (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧٢).

(٣) أخرجه في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان برقم (٢٠٤٤).

الشَّرح

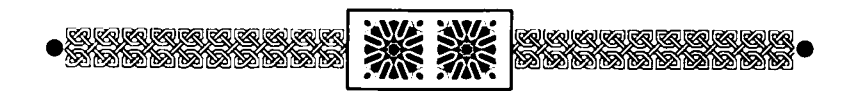
هذه الأحاديث تتعلّق بالاعتكاف، الاعتكاف سُنَّة مؤكدة ومحلها المساجد كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والعكوف: اللبث والإقامة، عكف؛ يعني: أقام وهو الاعتكاف اللبث في المسجد بنية التعبد والتقرب إلى الله في الليل أو النهار وليس له حد محدود، بل مشروع في كل وقت، وفي رمضان آكد وفي العشر الأخيرة آكد، ومشروع في جميع الأوقات، ولا حد لأقله ولا حد لأكثره والهدف منه التفرغ للعبادة، الهدف التفرغ للعبادة من قراءة القرآن الذكر، الصلاة، الدعاء.

هذا هو المقصود: أن يتفرغ لعبادة الله جلَّ وعلا، وكان النبي ﷺ يعتكف في أول رمضان وفي وسط رمضان ثم استقرت السُّنَّة في آخر رمضان، كان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان حتى توفاه الله، وفي بعض السنوات حصل بعدما منع من الاعتكاف في رمضان اعتكف في شوال عشراً من شوال عليه الصلاة والسلام، وهكذا ذكر ابن عمر وذكرت عائشة أيضاً: (**أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ**)، ويستحب للمسلم إذا تيسر له ذلك أن يعتكف، أما إذا كان اعتكافه قد يمنعه مما هو أهم قد يشغله عما هو أهم، فإنه يترك الاعتكاف إذا كان يشغله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن كسب العيش لأهل بيته وهم محتاجون أو ما أشبه ذلك فإنه لا يعتكف، يشتغل بما هو أفضل وأهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طلب الرزق على من تحت يده هذا مطلوب فرض متعين السنة في حق المعتكف أن يلزم المعتكف للتعبد لكن لا يترك من أجله الجماعة فلا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة حتى يصلي مع الجماعة، أما إذا كان في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فإنه يخرج إلى

الجمعة يصلي الجمعة مع الناس ثم يعود لمعتكفه، وله الخروج لحاجته حاجة الإنسان لبيته ومحل قضاء الحاجة، وهكذا إذا احتاج حاجة أُخرى لا بد منها خرج لا بأس، وله أن يقطعه لا حرج إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويجب بنذر لو نذر بذلك وجب؛ لأنه طاعة لله ﷻ هكذا كان يطلب ليلة القدر طلبها في العشر الأول ثم العشر الوسطى ثم استقر أمره في العشر الأخيرة، وكان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان واستقرت السُنَّة على هذا ولا مانع من اعتكاف العشر كله أو العشر الوسط أو الشهر كله فلا بأس أو الأوتار كله فلا بأس ليس له حد محدود، فلو اعتكف الشهر كله أو عشرين منه أو نصفه لا بأس ولكن استقرت سُنّته ﷺ في العشرة الأخيرة.

وفَّق الله الجميع.





فهرس الأحاديث النبوية والآثار



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة